جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية 19مارس1962

عنوان الأطروحة:

تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر-دراسة مقارنة-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

تخصص: قانون **فرع: قانون قضائي**

إعداد الطالبة: مقدس أمينة **تحت إشراف الدكتور: تيرس مراد**

أعضاء لجنة المناقشة

السيد:قاسم العيد عبد القادر	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة سيدي بلعباس**	**رئيسا**
السيد: تيرس مراد	**أستاذ محاضر –أ–**	**جامعة سيدي بلعباس**	**مشرفا و مقررا**
السيدة: زروال معزوزة	**أستاذة محاضرة–أ–**	**جامعة تلمسان**	**عضوا مناقشا**
السيدة: درار نسيمة	**أستاذة محاضرة –أ–**	**جامعة وهران 2**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2021/2020 م الموافق لـ:1442/1441هـ .

قال الله تعالى: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾

صدق الله العظيم

سورة طه، الآيات 25-28.

تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر

-دراسة مقارنة-

THE EXECUTION OF FOREIGN JUDGEMENTS IN ALGERIA.

-COMPARATIVE STUDY-

كلمة شكر وتقدير

أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد ولا تحصى ،أحمدك ربي على فضلك علي انك يسرت لي إتمام هذا العمل

على الوجه الذي ترضى به عني.

ثم أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في تكويني في طور الدكتوراه.

وأخص الشكر الجزيل للمشرف على هذا العمل الأستاذ تيرس مراد

وأقدم خالص شكري و امتناني للجنة المناقشة التي تكرمت علي بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع الذي أسأل الله عز و جل أن ينال رضاهم.

شكرا لكل من أعانني من قريب أو بعيد.

طالبة الدكتوراه: مقدس أمينة

اهداء

إلى من كان له الفضل في بلوغي التعليم العالي وكان سندالي في حياتي و مشواري الدراسي رفيق دربي (زوجي الحبيب- طالبي الحاج محمد-) أطال الله في عمره وأعانني الله على رد أفضالهك، وصولي إلى حلمي كان بفضل الله عز وجل ثم بفضلك.

إلى التي أتمنى أن اهديها خير الدنيا (أمي حبيبتي)،إلى (والدي)

إلى الذي اعتمد عليه في كل صغيرة وكبيرة إلى الذي لم يخذلني يوما سندي وعضدي أخي الحبيب ياسر

إلى حبيب قلبي و شقيق روحي أخي عدنان ، إلى أخي الصغير مهدي.

إلى أختي نريمان و ليديا.

إلى من رافقتاني في مشواري الدراسي و تحملتا معاناتي رغم صغر سنهما وكانتا مصدر قوتي (ابنتي) دعاء ونورهان

إلى صديقتي الطيبة التي كانت دوما بجانبي سندا و دعما حبيبتي شريهان، والى عائلتها الفاضلة.

إلى صديقتي الرائعة صاحبة أطيب قلب الدكتورة زهيرة ،

أهديكم عملي المتواضع.

طالبة الدكتوراه: مقدس أمينة

<u>قائمة أهم المختصرات :</u>

ق.أ : قانون الأسرة.

ق.ا.ج.م.ا : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.م : القانون المدني.

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ص : الصفحة .

Liste des principales abreviations :

Art : Article.

Cass : Cassation.

Op.cit : Option Cité.

P : page.

Rev :Revue.

Civ :Civil .

N°: numéro.

Rev.Crit.D.I.P: Revue Critique de Droit International Privé.

المقدمة

تعتبر مواضيع القانون الدولي الخاص عديمة النفع إذا ما ترتب عن أعمالها صدور حكم في دولة أجنبية لا يمكن التمسك بآثاره في إقليم دولة أخرى، فالهدف الذي يصبو الذي تصبو إليه قواعد القانون الدولي الخاص في نهاية المطاف هو تمكين المتقاضين من حكم قضائي منتج لآثاره داخل وخارج الدولة التي أصدرته [1]. فلا يكفي الدول أن تنظم قضاء وقواعد تعنى بالمنازعات الدولية الخاصة و لا يكفي أن يصدر عن محاكمها المختصة في النزاعات المشوبة بعنصر أجنبي حكم قضائي، ما لم يتم تنفيذ هذا الحكم جبرا ليستوفي المحكوم له حقه.

و في الواقع أن فكرة تنفيذ الأحكام الأجنبية ما هي إلا تجسيد لقول الخليفة عمر رضي الله عنه:" لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[2]، إذ لا جدوى من حكم لا يترجم إلى واقع ملموس عن طريق ما يصطلح عليه بالتنفيذ[3].

و الأصل أن يتم تنفيذ الأحكام داخل إقليم الدولة التي صدر عن محاكمها هذا الحكم،وعملا بمبدأ السيادة يتعذر أن ترتب هذه الأحكام آثار في دولة خارج تلك الدولة التي صدر الحكم عن إحدى محاكمها، وهو ما عملت به الدول لوقت طويل، غير أن ازدياد العلاقات الدولية الخاصة دفع بالدول لتغيير موقفها فأصبح بإمكان الحكم أن يولد آثار في دولة أخرى فيطلب من صدر الحكم لصالحه تنفيذه في دولة غير الدولة التي صدر عن محاكمها[4] ، و تختلف الطريقة التي يطلب من خلالها التنفيذ باختلاف طبيعة الأسلوب المعتمد عليه في دولة التنفيذ.

---

[1] محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2009 ، ص.349.

[2] ورد في كتاب الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها القضاء الإسلامي .

[3] غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية –المواطن –مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، الجزء الأول، بدون ذكر التاريخ، ص.199.

[4] بن عصمان جمال ، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد ، مجلة الحقيقة، الجزائر ، المجلد 11، العدد 21 ، ص.1.

ويقصد بنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية وضع الحكم موضع التنفيذ بحيث يلزم المحكوم عليه جبرا بتنفيذ و أداء ما حكم عليه به للمحكوم له في دولة أخرى غير الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها المختصة [1]. بمعنى أن تقوم الدولة غير التي أصدرت الحكم بتنفيذ الحكم في إقليمها إذا استجاب الحكم الأجنبي للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي أوإلى الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع و التي تجمع الدولة التي أصدرت الحكم و الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها.

لم يظهر موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية اعتباطا إنما وجد هذا النظام نتيجة للنزاعات التي تتوافر على العنصر الأجنبي والتي يصدر فيها أحكام قد تمس أحد أطراف النزاع أو محل النزاع و يقتضي تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى غير التي صدر من أحد محاكمها و هو الأمر الذي دفع بكثير من الدول للتفكير في الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية .

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في موضوع تنفيذ الأحكام من بلد إلى بلد.غير أن هذا الموضوع عرف في النظم القانونية بفضل الاجتهاد القضائي الفرنسي، و بإيجاز سنشير لموقف الشريعة الإسلامية ثم إلى نشأته في فرنسا نظرا لأننا لن نتعرض لنشأة هذا الموضوع في متن الرسالة.

منح الفقهاء المعاصرون الحكم القضائي الأجنبي تعريفات جما، من هذه التعريفات أنه هو كل حكم صادر من ولاية قضاء غير إسلامية و لا يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، بمعنى أن كل حكم صدر عن ولاية قضاء أجنبي لا يخضع لسيادة الشريعة الإسلامية وأحكامها. وقد اعتمد أصحاب هذا التعريف معيارين لوصف الحكم بالأجنبي، المعيار الأول

[1] غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية –المواطن –مركز الأجانب و أحكامه في القانون العراقي، الجزء الجزء الأول، بدون ذكر التاريخ، ص،199.

هو صدور الحكم من ولاية قضاء غير إسلامية، والمعيار الثاني عدم استناد الحكم إلى أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه كل حكم صادر خارج نطاق الدولة الإسلامية المستقلة من قضاة لا يخضعون لسيادتها وسلطانها، و قد اعتمد هذا التعريف على فكرة سيادة الدولة الإسلامية وسلطانها، سواء بجانبها الإقليمي أو بجانبها التشريعي الذي يقوم أساسا على أن السيادة و الاحتكام يكون لأحكام الشريعة الإسلامية دون سواها [2].

يلاحظ أن كل من التعريفين يشتركان في المعيارين المذكورين أعلاه إذ اعتبر كل منها الحكم أجنبيا إذا ما صدر عن ولاية قضاء أجنبي و إذا ما استند لغير أحكام الشريعة الإسلامية.

أما عن ظهور فكرة تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا، فانه في البداية لم تكن فرنسا تعتد بتنفيذ الأحكام الأجنبية، و هو ما كان يقضي به صراحة الأمر الملكي الصادر بتاريخ 15 يناير 1629 من خلال المادة 121منه التي كانت تنص على التالي :« الأحكام و العقود والالتزامات الصادرة من مماليك و سيادات أجنبية لأي سبب كان لا ترتب أي رهن، ولا تنفذ في مملكتنا، بل تعتبر العقود مجرد وعود، غير أن لرعايانا الذين صدرت أحكام ضدهم الدفاع من جديد عن حقوقهم كاملة أمام قضائنا » .

كرست المنظومة القانونية الفرنسية آنذاك صراحة عدم الاعتراف بأي قيمة للحكم الصادر خارج فرنسا[3]، ثم بدأت فرنسا بعض الشيء تفتح المجال لتنفيذ الأحكام الأجنبية، وذلك

[1] محمد علي محمد القرني، السندات التنفيذية الأجنبية وإجراءات تنفيذها، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و النظام السعودي ،ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2016، ص.76.

[2] محمد علي محمد القرني، المرجع السابق، ص.76.

[3] عمارة بلغيث، تنفيذ الأحكام الأجنبية، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 1989، ص. 9.

من خلال صدور القانون المدني الفرنسي أو كما عرف بقانون نابليون – لسنة 1804[1]، الذي كرس ذلك في نص المادة 2123 هذا القانون[2]. غير أنه تعود أولى بوادر الاعتراف بفكرة تنفيذ الأحكام الأجنبية لأحد القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية سنة 1892في قضية بين المدعو **(Halphen)** ضد**(lowel et jurgens)** حيث وضع هذا القرار قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا، كما تعرض لأهم النقاط في مجال القانون الدولي الخاص التي كانت محل جدل بين القضاء و الفقه الفرنسي[3].

و بعدها تعرض القضاء الفرنسي لتنظيم شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية من خلال القرار الذي ذاع صيته و المعروف بقرار **(Munzer)** الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 7جانفي 1964 الذي حدد شروطا خمسة ينبغي على القاضي الفرنسي التأكد من استفاءها[4]، وهي اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم ، صحة الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم[5]، تطبيق القانون الواجب التطبيق[6] ،الامتثال للنظام العام الدولي، غياب

[1] Le Code civil des Français de 1804 (Code Napoléon). http://data.legilux.public.lu/file/eli-etat-leg-memorial-1804-5-fr-pdf.pdf.

[2]Voir :Art 2123 Code civil des Français de 1804: « L'hypothèque ne peut pareillement résulter des jugements rendus en pays étranger, qu'autant qu'ils ont été déclarés exécutoires par un tribunal français; sans préjudice des dispositions contraires qui peuvent être dans les lois politiques ou dans les traités ».

[3] Charles Lachau , Observation sur l'exécution des jugement étrangers en France ,la rose éditeur, paris,1894,p.5.

[4] Arrêt Münzer, Cour de Cass, Chambre Civ 1, du 7 janvier 1964, Publié au bulletin. Publié sur le site :
https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_2007_2640/quatrieme_partie_jurisprudence_cour, Date de visite :01/10/2020,14 :25.(أنظر الملحق رقم–1–).

[5] يقصد بشرط سلامة الإجراءات المتبعة من القضاء الأجنبي أن يبني القاضي الأجنبي حكمه بناء على إتباع الإجراءات.

[6] مفاد هذا الشرط أن يكون القاضي الذي أصدر الحكم الأجنبي قد طبق القانون الواجب التطبيق الذي تشير إليه قاعدة الإسناد الفرنسية ، أنظر: حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر و التوزيع، الجزائر،2013، ص. 238.غير أن القضاء الفرنسي قد تنازل عن هذا الشرط فلم يعد يلزم القاضي الفرنسي بالتأكد منه ، وهو ما أكده قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 20فيفري 2007الذي جاء فيه ما يلي(=)

الغش نحو القانون[1]. ثم قلص القضاء الفرنسي من الشروط التي تضمنها قرار **(Munzer)** من خلال قرار آخر الصادر بتاريخ 10/04/ 1967الذي عرف بقرار **(Bachir)** حيث أدرج الشرط المتعلق بسلامة الإجراءات المتبعة من القضاء الأجنبي ضمن الشرط المتعلق بعدم معارضة الحكم الأجنبي للنظام العام الفرنسي[2].

وبعد فترة أعاد القضاء الفرنسي النظر في شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية فأصبح بمقتضى القرار الذي عرف بقرار (**Smitch**)[3] والذي يتعلق بحكم صادر عن القضاء الإنجليزي القاضي بالطلاق، و حدد هذا القرار ثلاثة شروط لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الإقليم الفرنسي وهي كالاتي:

1-الصلة بين النزاع والقاضي الذي أصدر الحكم الأجنبي.

(=)«Pour accorder l'exequatur, hors de toute convention internationale, le juge français doit s'assurer que trois conditions sont remplies, à savoir la compétence indirecte du juge étranger, fondée sur le rattachement du litige au juge saisi, la conformité à l'ordre public international de fond et de procédure et l'absence de fraude à la loi et le juge de l'exequatur n'a donc pas à vérifier que la loi appliquée par le juge étranger est celle désignée par la règle de conflit de lois française», **Voir :** L'arrêt n 222 du 20 février 2007,cour cassation, première chambre civile, publié dans Rev.Crit.D.I.P:,2007,p.420.

[1] أدرج شرط الغش نحو القانون ضمن شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية التي حددها قرار **(Münzer)** ويعتبر هذا الشرط في أغلب تشريعات العالم منها التشريع الجزائري من حالات استبعاد تطبيق القانون الأجنبي الذي ثبت اختصاصه عن طريق إعمال قاعدة الإسناد الوطنية،راجع المادة 24ق. م .

[2] Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 4 octobre 1967, Publié au bulletin, publié sur la page egifrance, sur le site web : https://www.legifrance.gouv.fr, Date de visite:20/10/2020, à l'heure.21:45.(أنظر الملحق رقم-2-)

[3] Arrêt Smith, Cour de Cass , Chambre civ 1,06/02/1985,n°83-11.241: « Toutes les fois que la règle française de solution des conflits de juridictions n'attribue pas compétence exclusive aux tribunaux français, le tribunal étranger doit être reconnu compétent si le litige se rattache d'une manière caractérisée au pays dont le juge a été saisi et si le choix de la juridiction n'a pas été frauduleux », publié au bulletin 1985,n°55, p.54. https://www.doc-du-juriste.com/droit-public-et-international/droit-international/commentaire-d-arret/premiere-chambre-civile-cour-cassation-6-fevrier-1985. Date de visite:14/10/2020, à l'heure0:104

2-غياب الاختصاص الحصري للمحاكم الفرنسية في الفصل في النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي.

3- غياب الغش في اختيار التقاضي أمام المحكمة الأجنبية [1].

إلا أن القضاء الفرنسي لم يستقر على الأخذ بهذه الشروط الثلاثة، ففي السنوات الأخيرة عاد ليأخذ بالشروط الخمسة التي تضمنها قرار **(Münzer)**[2]. و عليه فانه يعتبر القضاء الفرنسي المرجع في دراسة موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، واقتدت به أغلب دول العالم في تنظيمها لهذا النظام، ولم يقف هذا النظام عند حد الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، إنما شمل كذلك تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية نظرا للدور الهام الذي يلعبه التحكيم في تسويات نزاعات التجارة الدولية.

ولم يكتف القضاء الفرنسي بوضع هذا النظام أو هذه الفكرة ، إنما يعتبر الأول كذلك في ابتداع نظرية مفادها تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة التي قضت دول إصدارها بالغاها، وهو ما سنناقشه في صلب البحث.

و إيمانا من الجزائر بضرورة التعاون على الصعيد الدولي، قد عملت ومنذ حصولها على الاستقلال على تعزيز التعاون الدولي، فبادرت للانضمام و التوقيع و المصادقة على عدة

[1]Arrêt Smith, Cour de Cass , Chambre civ 1,06/02/1985,n°83-11.241,op.cit.

Voir aussi : Reconnaissance et exécution en France des jugements. http://cours-de-droit.net.

[2] فقضت محكمة النقض الفرنسية في 2007بما يلي:

« Les conditions de régularité internationale d'un jugement prononcé à l'étranger ont été énoncée par la cour de cassation dans le célèbre arrêt Münzer du 7 janvier 1964 , pour accorder l'exequatur, le juge français doit s'assurer que cinq conditions se trouvent remplies, à savoir, la compétence du tribunal étranger qui a rendu la décision, la régularité de la procédure devant cette juridiction, l'application de la loi compétente selon les règles françaises de conflit, la conformité à l'ordre public international et l'absence de toute fraude à la loi », Voir : L'arrêt n 222 du 20 février 2007,cour cassation, première chambre civ, publié dans Rev.Crit.D.I.P,2007,p.420

اتفاقيات دولية جماعية و ثنائية تعنى بالتعاون الدولي و القضائي التي تضمنت موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية وحددت شروط التنفيذ، وكانت أول اتفاقية نظمت موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية هي الاتفاقية الجزائرية المغربية[1]، ولحد الآونة الأخيرة لا زالت الجزائر تعقد و تصادق اتفاقيات ثنائية مع الدول[2] بهدف تعزيز التعاون الدولي ، ولم تقتصر هذه الاتفاقيات في تنظيمها لهذا الموضوع على الاعتراف بآثار الأحكام القضائية الأجنبية، إنما كذلك نصت على الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها .

كذلك تبنى المشرع الجزائري فكرة الاعتداد بتنفيذ الأحكام الأجنبية بالجزائر ضمن القانون الوطني، موازنا في ذلك بين اعتبارين : الاعتبار الأول يقوم على أساس المحافظة على مصالح الأفراد الخاصة العابرة للحدود، والاعتبار الثاني يقوم على فكرة حماية السيادة الوطنية ، لذلك نظم شروطا خاصة حتى يضمن عدم المساس بالسيادة الوطنية. و في البداية كان تنظيمه لهذا الموضوع من خلال مادة واحدة وهي نص المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية القديم[3]، التي في حقيقة الأمر لم تكن تنظم مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية بشكل كاف .

---

[1] اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و المغرب:الموقعة بتاريخ 1963/03/15، المعدلة و المتممة بالبروتوكول الموقع عليه يوم 1969/01/15، المصادق عليها بموجب الأمر 68- 69 المؤرخ في 1969/09/02 ،ج.ر،عدد (77)،لسنة 1969.

[2] من أحدث الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر اتفاقية خاصة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري جمعت بينها وبين البوسنة و الهرسك التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 20-147،المؤرخ في 16شوال1441، الموافق ل 08يونيو2020، ج. ر، المؤرخة في 25 شوال1441، الموافق ل 1يونيو2020، العدد36، ص.4.

واتفاقية أخرى تعنى بالتعاون القضائي بين الجزائر و التشاد وقع عليها بالجزائر بتاريخ 07مارس2016،المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-55، المؤرخ في 18جمادى الأول 1439، الموافق ل 5فبراير 2018، ج.ر المؤرخة في24 جمادى الاول1439، الموافق ل 11فبراير2018، العدد09، ص.3.

[3] كانت المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية القديم الملغى تنص على أن:« الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية و العقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضى بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون إخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة » .

وبعد إصدار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد حاول المشرع الجزائري تنظيم موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية مقارنة لما كان عليه قبل إصدار هذا القانون، إذ خصص أربع مواد وهي (605،606،607،608)، و لا تزال هذه المواد غير كافية مقارنة بأهمية هذا الموضوع، إذ أغفل المشرع التعرض لعدة مسائل منها تحديد أسلوب التنفيذ المتبع في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وتحديد إجراءات طلب التنفيذ، وطبيعة الحكم الصادر عن القاضي المطلوب منه الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي هذه الإشكاليات وغيرها كلها اعترضنا أثناء البحث في تنظيم المشرع لهذا الموضوع ، وقد استعنا للإجابة عنها بالاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، وبالواقع التطبيقي المعمول به من طرف القضاء الجزائري و كذا تجارب النظم المقارنة.

أخذ المشرع بالمفهوم الواسع الحكم الأجنبي فأجاز تنفيذ كل من الأعمال القضائية والأعمال الولائية الأجنبية داخل التراب الوطني متى أمر القضاء الجزائري المختص بتنفيذها وتم امهارها بالصيغة التنفيذية[1]، و إلى جانب المنازعات التي يفصل فيها القضاء هناك منازعات أخرى يفضل أصحابها اللجوء إلى قضاء بديل ليفصلوا في النزاع بإصدار ما يسمى بالقرار التحكيمي أو بأحكام المحكمين[2]، فلا يقتصر نظام التنفيذ على الأحكام القضائية و إنما كذلك أحكام التحكيم[3] تخضع هي أيضا لنظام التنفيذ في دول غير التي صدرت فيها، فحكم التحكيم لا يمكن أن يكون محل تنفيذ جبري إلا بعد أن يخضع لإجراءات في دولة التنفيذ تجعله موضع التنفيذ[4].

---

[1] أنظر المادة 605 ق.ا.ج.م.ا.

[2] أنظر في تعريف أحكام التحكيم، وئام نجاح إبراهيم السيد تعليب،النفاذ الدولي لأحكام التحكيم ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2015،ص.13.

[3] لا يثار اشكال في الحالة التي ينفذ فيها الطرف ما قضى به قرار التحكيم طواعية، انما يثار في الحالة التي يرفض فيها الوفاء بالالتزام، هنا يمكن للمستفيد من قرار التحكيم اللجوء للقضاء بغية الزام تنفيذ قرار التحكيم باتباع إجراءات التنفيذ الجبري، أنظر ايمان يونس محمد الرفاعي تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا للقانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر،2015،ص.9.

[4] سامي الطيب إدريس محمد، موقف القضاء الوطني من الأحكام الأجنبية، مجلة الشريعة و القانون، العدد31، المجلد الأول،2016.

وقد نظمت عدة اتفاقيات منها اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها موضوع الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ[1]، و التي كان لها الفضل في تكريس الاعتراف بالتحكيم الدولي من قبل التشريع الجزائري الذي لم يكن يعترف بفكرة التحكيم الدولي، على أساس أنه مساس بالسيادة الوطنية، لغاية انضمامه لهذه الاتفاقية بتحفظ في أواخر سنة 1988،التي أحدثت نقلة نوعية وكانت أول بوادر الاعتراف بالتحكيم الدولي، وتبعا لذلك أدخل المشرع الجزائري تعديلا على قانون الإجراءات المدنية بمقتضى المرسوم 93-09المؤرخ في 25 فبراير 1993الذي عدل قانون الإجراءات المدنية في جانبه المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، كان هذا قبل إصداره لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون 08-09بتاريخ 25 فبراير 2008و الذي دخل حيز النفاذ بعد سنة من إصداره و نظم المشرع الجزائري من خلاله موضوع التحكيم التجاري الدولي دون أن يشير للتحكيم الأجنبي ، كما لم يبين فيما إذا تخضع أحكام التحكيم الصادرة بالخارج في تنفيذها للقواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وهو الأمر الذي سنبحث فيه مستندين في ذلك على اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها[2]، إضافة للبحث في اتفاقيات أخرى و في القانون المقارن، بغية استنباط أحكام وحلول قد تساعد الباحث في هذا الموضوع الذي أغفل المشرع تنظيم العديد من جوانبه.

الهدف من الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى:

[1] صادق عليها المشرع الجزائري بمقتضى: المرسوم رقم88-233مؤرخ في 25ربيع الأول عام 1409الموافق ل 5نوفمبر1988، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية (التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ10يونيو 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية)،ج.ر المؤرخة في 13ربيع الثاني1409،عدد48،ص1599.

[2] يلاحظ من خلال الرجوع لأحكام القضاء الجزائري أنه يعتمد كثيرا على أحكام هذه الاتفاقية في الفصل في منازعات تنفيذ حكم التحكيم الدولي.

-محاولة إثراء المكتبة القانونية بدراسة أكاديمية قانونية ناتجة عن الجامعة الجزائرية توازن بين البحث في القانون الجزائري من جهة و بين استنباط الحلول من القوانين المقارنة لسد ما شاب التشريع الجزائري من جهة أخرى.

-تهدف الدراسة لإيضاح كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية القضائية و التحكيمية والبحث فيما إذا كان كلاهما يخضع لنفس الإجراءات.

-كذلك تهدف الدراسة للبحث على الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و الثنائية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، و التعرف على كيفية معالجتها لهذا الموضوع.

-كما تهدف لتقديم أفكار قانونية ومحاولة الخروج بتصورات وحلول تساعد على إزالة الإشكالات التي يثيرها موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، خاصة وأن المشرع الجزائري قد أغفل تنظيم عدة جوانب تتعلق بهذا الموضوع، وتقديم عمل علمي متواضع يساعد على توضيح النقاط الأساسية لنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الصعوبات:

من أهم العراقيل التي اعترضت البحث :

- قلة الاجتهاد القضائي الجزائري في مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية بنوعيها، وحتى الموجود من هذه الاجتهادات غالبا ما يعالج مسألة النظام العام،أو الصيغة التنفيذية،أما الشروط الأخرى فلم تعالج من خلال الاجتهاد قضائي، ويبدو أن الاجتهادات القضائية في هذا المجال ناذرة خلافا للنظم المقارنة خاصة فرنسا و المغرب و مصر .

- الأحكام والقواعد القانونية التي تنظم موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية تم صياغتها ووضعها بشكل غير كاف مقارنة بأهمية هذا النظام وحتى أن الصياغة جاءت أحيانا مبهمة .

-من الصعوبات كذلك أن المشرع لم ينظم قانونا مستقلا لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية بخلاف بعض النظم المقارنة وهو ما سنراه من خلال هذه الدراسة .

إشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول: **الضوابط و النظام القانوني الذي يحكم تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الإقليم الجزائري، و كيف وازن المشرع بين الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية في سبيل حماية حقوق الأفراد و مصالحهم وبين السيادة الوطنية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات فرعية أهمها:

-ماذا يقصد بالأحكام الأجنبية ؟

-هل يقتصر نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية على الأعمال القضائية بمعنى الأحكام و القرارات القضائية دون الأعمال الولائية ؟ وهل يشمل التنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمين باعتباره قضاء بديل ينتهي بإصدار أحكام حائزة للحجية؟

-ما هي الآثار التي يرتبها الحكم الأجنبي قبل الأمر بتنفيذه في التراب الوطني؟

-ما هي الشروط التي يتطلبها القانون الجزائري في الحكم الأجنبي من أجل تنفيذه في الجزائر ؟ وكيف عالجت الاتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية؟

-ما هو الأسلوب المتبع في القضاء الجزائري لتنفيذ الأحكام الأجنبية ؟ و ما هي حدود سلطة القاضي الفاصل في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي؟ هل يكتفي بمراقبة الشروط التي استلزمها المشرع الجزائري لتنفيذ الأحكام الأجنبية في التراب الجزائري، أم أنه يتعدى ذلك ليراجع من جديد الوقائع و الأسس التي اعتمد عليها القاضي الأجنبي لإصدار حكمه؟

-كيف يعرض طالب التنفيذ طلبه أمام القضاء الجزائري؟ وهل تختلف إجراءات طلب تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي عن طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي؟

-ما هي الآثار المترتبة عن الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي فالإقليم الجزائري ؟

-ما مدى امكانة الطعن في الأحكام الصادرة بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية؟

وإشكاليات أخرى يثيرها موضوع البحث ، سيتم إثارتها و الإجابة عنها في صلب الدراسة.

منهج الدراسة:

أما عن المنهج المتبع في الدراسة فنظرا لارتباط القانون الدولي الخاص بأكثر من نظام قانوني فان دراسة موضوعات هذا الفرع من القانون تستند كثيرا على المنهج المقارن، لذا اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج المقارن بغرض عرض تجارب النظم المقارنة من أجل الإلمام بجميع الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع و لم يجد لها المشرع أو القضاء الجزائري حلا، و استندنا على النظام الفرنسي الذي كان له الفضل في إنشاء نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية، إلى جانب بعض التشريعات المقارنة من دول المغرب العربي و دول المشرق العربي، كما استعرضنا أهم الاتفاقيات الدولية و الثنائية التي تتناسب مع موضوع الدراسة .

أيضا اعتمدنا المنهج التحليلي لدراسة موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمت موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر سواء الأحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية أو قرارات المحكمين الأجنبية، كذلك عمدنا لتحليل نصوص القوانين المقارنة .

تقسيم الدراسة:

بناء على ما تقدم فانه لبلوغ أهداف الدراسة و للإحاطة بتفاصيل الموضوع و الإجابة عن الإشكالية المطروحة بما تتضمنه من إشكاليات فرعية، ارتأيت تقسيم موضوع الرسالة إلى بابين: يعالج الباب الأول ماهية الأحكام الأجنبية الخاضعة لنظام التنفيذ وفقا للقانون الجزائري و القانون المقارن، ويتضمن فصلين، يدرس كل فصل نوع من الأحكام الأجنبية التي تتعلق بهما الدراسة، فيختص الفصل الأول بدراسة الحكم القضائي الأجنبي، ويختص الفصل الثاني بدراسة حكم التحكيم الأجنبي.

و يعالج الباب الثاني الإطار الإجرائي و القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية القضائية و التحكيمية وهو كذلك يتضمن فصلين، يتعلق الفصل الأول بدراسة دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي و أساليب التنفيذ، أما الفصل الثاني فيناقش مصير الحكم الأجنبي أمام قضاء دولة التنفيذ.

وختمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذا البحث المتواضع، راجية من الله عز وجل جلاله أن أكون وفقت في تقديم رسالتي، وأسأل الله العون والسداد انه نعم المولى ونعم النصير.

الباب الأول: ماهية الأحكام الأجنبية الخاضعة لنظام التنفيذ وفقا للقانون الجزائري و القانون.

لا يمكننا دراسة موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا بعد تعداد الأحكام الأجنبية التي تدخل ضمن نطاق الأحكام الأجنبية الخاضعة لنظام التنفيذ، وكما هو معلوم فان الأحكام لم يعد إصدارها قاصر على المحاكم القضائية، إنما ظهرت نوع من المحاكم تمارس القضاء البديل نظرا لكون الطريق القضائي لم يعد يساير مقتضيات العصر الحديث، خاصة في مجال التجارة الدولية، مما يعني أن الأحكام أصبحت تنقسم لأحكام قضائية و أحكام تحكيم .

و عليه فان الدول بتبنيها لنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية في إقليمها، لم تقتصر ذلك على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، إنما أجازت كذلك تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم. وقد ذهب البعض لتعريف الأحكام الأجنبية بأنها كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن سلطة قضائية في دولة أجنبية معينة، وكل قرار تحكيمي صادر عن الخارج[1] .

فالحكم الأجنبي يشمل كلا من الأحكام القضائية الأجنبية و قرارات المحكمين الصادرة بالخارج.

وفي حقيقة الأمر أن الاتفاقيات الدولية هي من شكلت الدعامة الأولى في ترسيخ التحكيم الدولي على النطاق العالمي، و منحت لأحكام التحكيم قوة ملزمة في أقاليم الدول ذلك لأن المجتمع الدولي فكر في أن ترك مسألة الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية لمشيئة كل دولة سيعرقل ويشكل حاجزا أمام متطلبات التجارة الدولية، لذا كان يتعين اللجوء لتنظيم هذه المسألة عن طريق الاتفاقيات الدولية [2].

[1] دحماني بلقاسم، طرق الاحتياط و التنفيذ–معاملة التوزيع الأصول–، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، منشورات عويدات، باريس،1981، ص.110.

[2] أمجد بوحويش حمد الدائخ، الشروط القانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية،–دراسة مقارنة بين القانون المصري و الليبي،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2019، ص.147.

و باعتبار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي تصادق عليها الجزائر جزء من القانون الوطني وتأتي في الدرجة الثانية بعد الدستور[1]، ارتأيت التطرق لأهم الاتفاقيات التي نظمت تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية من أجل تحليل ما ورد فيها و استنباط الأحكام التي وردت فيها خاصة و أنها فصلت في هذا الموضوع مقارنة بتنظيم المشرع الجزائري له. فاخترنا الرجوع لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها[2] و التي تعتبر من أكثر الاتفاقيات نجاحا في القانون الدولي الخاص، و قد أولت هذه الاتفاقية اهتماما كبيرا لموضوع تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية[3].

و بناء على ما سبق عرضه يمكن القول أن الأحكام الأجنبية الخاضعة لنظام التنفيذ في الجزائر وفي النظم المقارنة نوعين أحكام صادرة عن جهات قضائية أجنبية، وأحكام تحكيم أجنبية، وعليه ستخصص دراسة هذا الباب للبحث في مفهوم هذه الأحكام وطبيعة المسائل التي تصدر فيها وكذا التمييز بينها وبين المصطلحات المتقاربة منها، و البحث في القيمة التي ترتبها هذه الأحكام بمنأى عن الأمر بالتنفيذ، وفي شروط تنفيذ كل منهما، وعليه ارتأيت من أجل البحث في الأحكام الأجنبية الخاضعة لنظام التنفيذ تقسيم هذا الباب لفصلين يخصص الفصل الأول للبحث في الحكم القضائي الأجنبي، ويتناول الفصل الثاني حكم التحكيم الأجنبي.

---

[1] ورد في نص المادة154 من الدستور الجزائري المعدل سنة2020 أن: « المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون » .

[2] تم المصادقة على هذه الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ10 يونيو1958.

[3] ألبرت يان فان، مقال عن معاهدة الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها، منشور سنة 2010 United Nations Audiovisual Library of International Law،متاح عبر الموقع الالكتروني التالي: https://legal.un.org، تاريخ زيارة الموقع2020/10/05،بتوقيت 19:30.

الفصل الأول:الحكم القضائي الأجنبي.

اتفق غالبية الفقه على أن الحكم الأجنبي هو كل حكم صادر باسم سيادة غير السيادة المطلوب إليها تنفيذ الحكم الأجنبي[1]. غير أنهم قد اختلفوا في تحديد مفهوم للحكم القضائي الأجنبي، فمنهم من ذهب إلى توسيع مفهومه ليشمل بذلك كل الأعمال القضائية الأجنبية سواء أكانت قضائية أو ولائية، في حين ذهب اتجاه آخر للتضييق من مفهوم الحكم القضائي الأجنبي بحيث استبعد إخضاع الأعمال الولائية من نطاق التنفيذ[2].

و قد فصل المشرع الجزائري في هذه المسألة من خلال الصياغة المستعملة في نص المادة 605من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي وضحت أخذ المشرع بالمعنى الواسع لمفهوم الحكم الأجنبي، بحيث لم تكتف بذكر الأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، إنما كذلك أوردت الأوامر (الأعمال الولائية) و أخضعتها لنظام التنفيذ إذا ما تأكد القاضي من استجابتها للشروط التي تطلبتها نفس المادة أو الشروط التي حددتها الاتفاقيات، في الحالة التي يكون المطلوب تنفيذ أمر صادر عن دولة تجمع بينها وبين الجزائر اتفاقية تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وهو ما سنناقشه في موضع لاحق من هذه الدراسة.

و لم يجز المشرع على غرار جميع النظم تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا إذا منحت من قضائها المختص الأمر بالتنفيذ ، وبعد إمهارها بالصيغة التنفيذية و لا يستساغ ذلك إلا إذا استجاب الحكم القضائي الأجنبي للشروط التي ينظمها تشريعها الوطني، غير أن وجود اتفاقية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، ستؤدي منطقيا لوقف العمل بالتشريع الداخلي وهو ما نصت عليه صراحة نص

[1] دحماني بلقاسم، المرجع السابق، ص.125.

[2] هشام صادق، تنفيذ الأحكام القضائية و التحكيمية الأجنبية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر،2009، ص.36.

المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، غير أننا لاحظنا أن الشروط المنصوص عليها في كل من الاتفاقيات الإقليمية و الثنائية و التشريع الداخلي هي تقريبا نفسها، ويمكن القول أن المشرع في تنظيمه لهذه الشروط قد استعان بالشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات، خاصة و أن هذه الأخيرة أقدم بكثير من تنظيم المشرع للشروط الواردة في نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فالمشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية القديم لم يكن ينظم نصا خاصا بالشروط، وكان القضاء الجزائري يعتمد على ما ورد في الاتفاقيات، وفي إحدى الاجتهادات القضائية كرس نفس الشروط التي نظمها قرار –**Münzer**–[2] المشار إليه في المقدمة.

وبناء على ما تقدم سيختص هذا الفصل بدراسة الأحكام القضائية الأجنبية انطلاقا من تحديد طبيعة الحكم الأجنبي، و تحديد المسائل التي يصدر فيها الحكم الأجنبي حتى يكون قابلا للتنفيذ، ومن ثم البحث في الشروط الواجب توافرها حتى يحظى الحكم الأجنبي بالأمر بالتنفيذ ليتساوى بذلك مع الأحكام الوطنية.

و ستتم دراسة هذا الفصل في مبحثين، يتناول المبحث الأول: مفهوم الحكم القضائي الأجنبي القابل للتنفيذ، و يخصص المبحث الثاني للبحث في شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي وقد استعنا في ذلك إضافة لما ورد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن.

---

[1] ورد في نص المادة 608 ق.ا.ج.م.ا ما يلي:« إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين605 و 606 أعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية و الاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر غيرها من الدول » .

[2] Arrêt Munzer, Cour de Cass, Chambre Civ 1, du 7 janvier 1964, Publié au bulletin. Publié sur le site : https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_2007_2640/quatrieme_partie_jurisprudence_cour, Date de visite :01/11/2020,15 :37.

المبحث الأول: مفهوم الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ.

عالج المشرع الجزائري موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، واعتبر أن الحكم الأجنبي هو كل أمر أو حكم أو قرار صادر من جهات قضائية أجنبية[1]، وهو بذلك قد أدرج الأوامر الولائية ضمن الأحكام الخاضعة لنظام التنفيذ، غير أن النصوص القانونية التي تطرق من خلالها لتنفيذ الأحكام الأجنبية تعتبر غير كافية لدراسة الحكم الأجنبي دراسة مفصلة، فلم يحدد القانون الذي يرجع إليه القاضي لتكييف الحكم بأنه أجنبي، و لم يوضح طبيعة المسائل الصادر فيها الحكم الأجنبي، كذلك لم يتعرض للقيمة القانونية التي يكتسبها الحكم الأجنبي قبل الأمر بتنفيذه .

وعليه ومن خلال هذا المبحث سنسعى للبحث في هذه النقاط التي أغفل المشرع الجزائري تنظيمها، وسندعم بحثنا بما ورد في كل من القضاء الجزائري و الاتفاقيات الدولية و القوانين المقارنة، وذلك من خلال مطلبين يعالج المطلب الأول تحديد طبيعة الأحكام القضائية الأجنبية الخاضعة لنظام التنفيذ ، و يبحث المطلب الثاني في القيمة القانونية للحكم الأجنبي قبل الأمر بتنفيذه.

[1] أنظر المادة 605 ق.ا.م.ا.

المطلب الأول: تحديد طبيعة الأحكام القضائية الأجنبية القابلة للتنفيذ.

تصدر المحاكم نوعين من الأحكام أثناء ممارستها لوظيفتها أحكام تصدر بمناسبة ممارسة الوظيفة القضائية و أخرى يطلق عليها الأوامر و تصدرها بمناسبة ممارسة وظيفتها الولائية [1]، التي تشمل بعض المسائل التي أدخلها القانون تحت ولاية القضاء، وقد يمارس القاضي هذه الصلاحيات من تلقاء نفسه بموجب الاختصاص الولائي الممنوح له، كما قد يمارسها عن طريق الطلبات المقدمة إليه بهدف استصدار أمر على عريضة في غير حضور الخصوم، بعكس الصلاحيات القضائية التي لا تتم إلا عن طريق رفع دعوى أمام القضاء وإتباع الشروط الشكلية والموضوعية لرفع هذه الدعوى وكذا احترام مبادئ التقاضي ومنها الوجاهية و حق الدفاع...، لينتهي الأمر بالقاضي للفصل في موضوع النزاع وإصدار حكمه استنادا على وقائع ومعطيات الدعوى المرفوعة إليه.

وعليه يثور الإشكال الآتي: هل يقتصر نظام التنفيذ على الأحكام والقرارات أم أنه يشمل الأوامر الولائية؟

هذا ما ستنشغل به دراسة هذا المطلب من خلال البحث أولا في تعريف الحكم القضائي الأجنبي القابل للتنفيذ، وكذا البحث عن أصناف الأحكام الخاضعة لنظام التنفيذ فهل يقتصر الأمر على الأعمال القضائية ، أم كذلك يشمل الأعمال الولائية، كما يتعين تحديد طبيعة المسائل التي يصدر فيها الحكم الأجنبي حتى يتسنى تنفيذه في الجزائر، و هو ما سنناقشه من خلال الفروع على التوالي، و سنحاول في دراسة كل فرع التطرق لموقف التشريع و القضاء الجزائري ومقارنة ذلك بما ورد في التشريعات المقارنة .

[1] –محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص.356.

الفرع الأول:تعريف الحكم القضائي الأجنبي.

عرف البعض الأحكام الأجنبية بأنها كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن سلطة قضائية في دول أجنبية أو سلطة قضائية دولية، و كل قرار تحكيمي صادر عن الخارج.

كما تطلق تسمية الحكم الأجنبي على الأحكام الرجائية والقضائية والقرارات الباتة، والتمهيدية[1].

كذلك عرفها البعض الآخر بأنها القرارات التي تصدرها الهيئات الأجنبية باسم سيادة دولة أجنبية[2]، بمقتضى ما لها من صلاحيات قضائية بغض النظر عن مكان صدور الحكم أو القرار، وبغض النظر عن جنسية القضاة الذين أصدروا الحكم[3].

ويكون الحكم أجنبيا إذا صدر من جهات قضائية أجنبية، وعلى هذا فان الحكم يعتبر وطنيا متى صدر في الدولة التي يتمسك فيها بآثاره. وهو ما اعتمده المشرع من خلال صياغة نص المادة 605من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها :« لا يجوز تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية ... » ، فقد اعتبر المشرع الجزائري الحكم أجنبيا متى كان صادرا من محاكم أجنبية بغض النظر عن السيادة التي يمثلها الحكم. وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري فقد نصت المادة 296

---

[1] يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط و التنفيذ –معاملة توزيع الأصول – ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، و منشورات عويدات، بيروت باريس،1981، ص.110.

[2]–عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ، مصر، 2004، ص.7.

[3] –بلغيث عمارة، المرجع السابق، ص.38.

أنظر أيضا: حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص الكتاب الثاني –الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.،ص180.

من قانون المرافعات المصري على أن:« الأحكام و الأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام و الأوامر المصرية فيه » .

وتحديد معنى الحكم من مسائل التكييف، إذ أجمع الفقه أنها تخضع لقانون القاضي[1].

كما ينبغي الإشارة إلى أن الأحكام الأجنبية التي تخضع لنظام التنفيذ هي تلك التي تصدر بين أشخاص طبيعية أو اعتبارية من أشخاص القانون الخاص.

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة الحكم الأجنبي، ومع هذا يمكن إيجاد تعريف له من خلال الرجوع للاتفاقيات الدولية والثنائية التي صادقت عليها الجزائر،منها اتفاقية الرياض [2]التي صادقت عليها الجزائر [3] بتاريخ 2001/05/20، و التي عرفت الحكم الأجنبي في نص المادة25 منها كالآتي:« يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار –أيا كانت تسميته–يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد » .

وقد عرف المشرع اللبناني الحكم الأجنبي بأنها الأحكام الصادرة باسم سيادة غير لبنانية[4].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق، ص.8.

[2] –اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بالقرار رقم (1) بتاريخ 1983/04/06 و دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاد في 1985/10/30، وقد حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية تنفيذ الأحكام العربية لسنة 1952، بالنسبة للدول التي صادقت عليها،أما التي لا تفعل فتبقى اتفاقية تنفيذ الأحكام العربية سارية المفعول لديها،أنظر المادة 72من اتفاقية الرياض.

[3] –أنظر المرسوم الرئاسي ،رقم 01–47 المؤرخ في 2001/02/11، المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06–04–1983 ، الجريدة الرسمية، المؤرخة بتاريخ ، عدد11.

[4] نصت المادة1009 من قانون أصول المحاكمات اللبنانية على ما يلي:« تعد أجنبية بالمعنى المقصود بهذا الباب،الأحكام الصادرة باسم سيادة غير لبنانية » .

في حين عرف القانون الأردني الأحكام الأجنبية بموجب نص المادة 2 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية التي جاء فيها:« تعني عبارة الحكم الأجنبي في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في إجراءات حقوقية، ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور » .

وعرفه البعض أنه:« كل قرار يشكل عملا قضائيا و لا يهم كثيرا أن يتعلق الأمر بحكم نزاعي أو ولائي سابق لحسم الدعوى أو نهائي، و إنما المهم أن يكون حكما قابلا للتنفيذ » [1].

و من المعلوم أنه لا ينحصر عمل السلطة القضائية في الأعمال القضائية فحسب، إنما تختص بأعمال أخرى كالإذن للقاصر بالزواج أو بممارسة الأعمال التجارية، و تعتبر هذه الأعمال من الأعمال الولائية[2]، فهل تندرج هذه الأخير ضمن مفهوم الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ؟

هذا التساؤل قد أدى لظهور اتجاهين بشان تحديد ما إذا كان نظام التنفيذ يسري على الأحكام القضائية فقط، أم يمتد ليشمل الأوامر القضائية –الأعمال الولائية –.

[1] فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، الوجيز في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،1971ص.386.

[2] الأوامر الولائية :هي عبارة عن إجراءات وتدابير وأوامر وقتية يقوم بها القاضي، وغالبا ما تصدر في شكل أمر على عريضة،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

نظام الأوامر الولائية يتم في الحالات التي لا تنطوي على خصومة،ودون إعمال مبدأ المواجهة، ولا مبدأ احترام حقوق الدفاع، فمثل هذه الأعمال الولائية لا تتطلب إجراءات مواجهة بين الطرفين، على عكس الحكم القضائي الذي يشترط فيه أن تكون هناك مواجهة بين الطرفين، أنظر:أشرف وفا محمد، المرجع السابق، ص.623.

غالبا ما تصدر الأوامر الولائية في شكل أمر على عريضة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الاتجاه الضيق لمفهوم الأحكام القضائية الأجنبية.

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن التنفيذ ينحصر في الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية بشأن خصومة بمعنى الأحكام الصادرة عن القاضي بصدد ممارسته لأعمال قضائية.

بحيث اعتبروا أن الحكم القضائي هو:« كل قرار تصدره السلطة القضائية مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة معقودة لديها وفق قواعد المرافعات فيها » [1].

بمعنى أن أصحاب هذا الرأي قد عزلوا الأعمال الولائية عن نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية وحجتهم في ذلك:

-إن الأوامر الولائية يفترض فيها عدم قيام المنازعة[2].

-إن الأوامر الولائية لا ترتب عموما حجية، الأمر المقضي فيه[3].

الاتجاه الموسع للأحكام القضائية الأجنبية.

ذهب أنصار هذا الاتجاه لتوسيع مفهوم الحكم القضائي، فاعتبروا بأنه« كل قرار يصدر من

---

[1] عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص.823.

[2] يعرف البعض الأوامر الولائية على أنها الأعمال الموكولة إلى القضاء لممارستها لمصلحة المكلفين دون تعلقها بمنازعة معينة، أنظر: محمد علي محمد القرني،المرجع السابق، ص.192.

[3] وهو ما استقرت عليه نص المادة 333من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،حيث حددت الأحكام القابلة للاستئناف ،دون أن تشير للأوامر الولائية التي لا تفصل في الخصومة،غير أن المادة التي تليها وهي نص المادة 334 قد أجازت استئناف هذه الأخيرة شريطة أن يتم استئناف الحكم الفاصل في الموضوع برمته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،والمقصود بهذه العبارة الأخيرة التدابير المؤقتة التي يتخذها القاضي في محاولة الصلح بين الزوجين و التي نصت المادة 422من نفس القانون أن هذه التدابير المؤقتة لا تكون قابلة لأي طعن ولو تم الطعن في الحكم برمته، كذلك الأوامر التي يأمر بها قاضي شؤون الأسرة في إطار تطبيق نص المادة 445 و448من ننفس القانون لا تكون قابلة لأي طعن،كما نص المشرع على أن التدابير المؤقتة -الأوامر-التي يصدرها القاضي لحماية مصالح القصر لا يمكن أن تكون محل أي طعن(انظر المادة 467من نفس التقنين).

جهة تتولى القضاء في خصومة أو غير خصومة ولو لم يكن فاصلا في نزاع » [1].

وحسب رأيهم أن الأحكام الأجنبية تكون محلا للتنفيذ سواء كانت قد صدرت في خصومة –أعمال قضائية –،أو في غير خصومة –أعمال ولائية –[2].

وقد أخذ القضاء الفرنسي بتنفيذ الأوامر الولائية شأنها شأن الأحكام القضائية مادامت تقضي بالتنفيذ الجبري على الأشخاص أو على الأموال وقد جاء في القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2000/10/17 الذي عرف من خلاله الحكم القضائي[3] بأنه :

*toute intervention du juge qui produit des effets à l'égard des personnes ou sur biens ,droits ou obligations *

ومعنى القرار أن الحكم القضائي هو كل تدخل للقاضي ينشئ أثارا على الأشخاص أو الأموال، حقوقا والتزامات. وبالتالي أخضع القضاء الفرنسي حتى الأوامر الولائية ضمن مفهوم الأحكام الأجنبي القابلة للتنفيذ، بعد أن كان قد اقتصر المشرع الفرنسي من خلال المادة 509من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية [4]، كما كان يؤكد القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام أن الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ في فرنسا هي الأحكام القضائية وفقا للمعنى الضيق للحكم[5].

[1] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار النهضة، القاهرة، مصر،1997، ص.823.

[2] عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص.822.

[3]Niboyet(Marie-Laure) / de Geouffre de la Pradelle (Gérard), op-cit, p. 46

[4] Code de procédure civ ,Art 509 : « Les jugements rendus par les tribunaux étrangers et les actes reçus par les officiers étrangers sont exécutoires sur le territoire de la républiques de la manière et dans les cas prévus par la loi ».

[5] Griolet gaston,Vergé Charles, Felix tournier, Quatrième Table Alphabétique de cinq années du recueil hebdomadaire et ruceil périodique et critique, 1922 A1926,Librairie Dalloz, Paris,1928,p.309.

بالنسبة للمشرع الجزائري فانه يمكن استنباط موقفه حول هذه المسألة من خلال نص المادة605من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي ذكرت الأوامر إضافة للأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، وهذا إن دل على أمر إنما يدل على خضوع الأوامر الولائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية شأنها شأن الأحكام القضائية لنظام التنفيذ.

كانت المادة 325من قانون الإجراءات المدنية القديم تستعمل مصطلح الحكم فقط ، دون الإشارة للأعمال الولائية ، و بعد إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يتضح أن المشرع الجزائري قد ساير أنصار الاتجاه الموسع لمفهوم الحكم القضائي، وهو بذلك قد أغنانا عن الخوض في أي نقاش حين أخضع تنفيذ الأعمال الولائية الأجنبية لنظام التنفيذ وهو ما أورده صراحة في نص المادة 605من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي ساوت بين الأعمال الولائية و الأحكام القضائية، كما أن معظم الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر بخصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية تأخذ بتنفيذ القرارات الصادرة بمناسبة ممارسة السلطة القضائية لسلطتيها القضائية و الولائية، ومثال ذلك ما ورد في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين:« أن القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضائي والاختصاص الولائي في الأمور المدنية و التجارية عن المحاكم المنعقدة في الجزائر أو فرنسا تحوز حكما قوة القضية المقضية فيها في بلد الدولة الأخرى.. » .

في الحقيقة أن المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد الإجراءات المدنية و الإدارية كان أكثر وضوحا، فذكر كل من الأحكام و الأوامر و القرارات بعد أن كان يستعمل سابقا في المادة 325من قانون الإجراءات المدنية مصطلح الحكم فقط .

كما أن الفقرة الأخيرة من نص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت صراحة على أنه يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية[1].

نخلص إلى أن الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ في الجزائر هو كل قرار صادر من جهة قضائية أجنبية صادر في نزاع يتعلق بمسائل القانون الخاص أو كل عمل ولائي واجب التنفيذ فيما قضي به.

كذلك تبنت أغلب الاتفاقيات فكرة الاتجاه الموسع للحكم الأجنبي، فمثلا لم تقتصر اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية على تنفيذ الأحكام، إنما أجازت كذلك تنفيذ الأوامر الولائية الصادرة عن الدول الأعضاء في إقليم دول أعضاء أخرى[2] .

ويلاحظ بشأن الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون القضائي و التي تربط الجزائر بدول أخرى أنها لم تخص التنفيذ بالأحكام الصادرة حسب الاختصاص القضائي إنما أخضعت حتى تلك الصادرة حسب الاختصاص الولائي (الأوامر الولائية) لنظام التنفيذ بالرغم أن أغلب هذه الاتفاقيات قد تم المصادقة عليها في الفترة التي كان يستعمل فيها المشرع مصطلح الحكم فقط من خلال قانون الإجراءات المدنية القديم وكذلك أغلبها سابقة لصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي وسع من مفهوم الحكم القابل للتنفيذ ليشمل بذلك حتى الأوامر الولائية، فمثلا المادة 1من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية نصت صراحة على أن القرارات الصادرة حسب الاختصاص الولائي

[1] راجع المادة8 ق.ا.ج.م.ا.

[2] نصت المادة 25 منها في فقرتها الأولى على ما يلي:« يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار –أيا كانت تسميته– يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة » .

تخضع للتنفيذ شأنها شأن القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضائي[1]، كذلك تبنت أغلب الاتفاقيات الثنائية نفس الفكرة و نصت صراحة على تنفيذ الأوامر الولائية[2].

كذلك اعتمدت أغلب التشريعات المقارنة مفهوم الاتجاه الموسع للحكم الأجنبي، فبالنسبة المشرع التونسي مثلا فقد تبنى فكرة الاتجاه الموسع بعد أن كان يعتمد الاتجاه الضيق[3]قبل إصداره مجلة القانون الدولي الخاص التي ورد في الفصل 12 منها ما يلي :« يؤذن بتنفيذ الأحكام وكذا القرارات الولائية الصادرة عن سلطة أجنبية مختصة وتكتسي بالصيغة التنفيذية متى سلمت من الموانع المنصوص عليها في بالفصل 11 من هذه المجلة ».

كما أجاز المشرع الليبي تنفيذ الأوامر الولائية من خلال المادة 405من قانون المرافعات المدنية و التجارية الليبي التي نصت على ما يلي :« الأحكام و الأوامر الصادرة في بلد أجنبي

[1] انظر المادة 1 من الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 30ربيع الأول عام 1385،الموافق ل 29 يوليو 19655المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلة مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28غشت 1962،ج.ر مؤرخة في 19ربيع الثاني 1385، بدون عدد ،ص.962.

[2] انظر مثلا المادة 20 من الاتفاقية الجزائرية التركية الخاصة بالتعاون القضائي،الموقع عليها في الجزائر في 14 ماي 1989،ا لمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-370 المؤرخ في 20شعبان 1421الموافق ل 16 نوفمبر 2000،ج.ر المؤرخة في 25 شعبان 1421الموافق ل 21 نوفمبر 2000،العدد 69،ص.23، انظر أيضا المادة 18 من الاتفاقية الجزائرية اليمنية الخاصة بالتعاون القضائي و القانوني ،الموقعة في الجزائر في 03فبراير 2001، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-114،المؤرخ في 14 محرم 1424الموافق ل 17 مارس 2003،ج.ر مؤرخة في 16محرم 1424،الموافق ل 19مارس 2003، العدد 19،ص.8، انظر المادة 19 من الاتفاقية الجزائرية التونسية، كذلك أشارت أغلب الاتفاقيات التي جمعت الجزائر بالدول الأخرى لجواز تنفيذ الأوامر الولائية .

[3] كان المشرع التونسي يعتمد فكرة الاتجاه الضيق من خلال مجلة المرافعات المدنية و الإدارية التي كانت تتضمن بابا يحمل عنوان تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد من 316الى ،321 وقد تم إلغاء هذه المواد بمقتضى الفصل الثالث من القانون عدد97لسنة 1998المؤرخ في 27نوفمبر 1998المتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص .و بإصدار هذا الأخير أدرج القرارات الولائية الصادرة عن سلطة أجنبية .

يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط .. » ، في حين اقتصر المشرع المغربي في صياغته لنص المادة430من المسطرة المدنية على الحديث عن الأحكام.

ويطرح تساؤل حول الأساس الذي يعتمده القاضي المطلوب منه التنفيذ في تكييف الحكم الأجنبي على أنه قضائي هل يرجع في ذلك لقانون دولة إصدار الحكم الأجنبي أم يكيفيه اعتمادا على قانون دولته؟

يقصد بالتكييف منح الوصف القانوني على العلاقة القانونية المعروضة بغية إدراجها ضمن فكرة مسندة لتحديد القانون الواجب تطبيقه لحكم العلاقة المعروضة على القاضي الوطني[1].

في الحقيقة أن قضية تكييف الحكم الأجنبي قد شهدت جدل فقهي كبير حول القانون الذي يرجع إليه في التكييف، فالبعض ذهب لإعمال قانون القاضي، والبعض الآخر ذهب لتكييف الحكم وفقا لقانون القاضي الذي أصدره، واحتج هؤلاء بأن تكييف الحكم الأجنبي وفقا لقانون قاضي التنفيذ يؤدي في الكثير من الأحيان لعدم اعتباره حكما قضائيا[2].

تعرضت قواعد الإسناد الواردة في القانون المدني الجزائري لمسألة التكييف وذلك من خلال نص المادة 9من القانون المدني التي جاء فيها:« يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه » .

ويلاحظ من خلال استقراء نص المادة أن المشرع الجزائري قد أخضع عملية التكييف لقانون القاضي، أي القانون الجزائري.كما قيدت هذه المادة إخضاع التكييف لقانون القاضي على التكييف الذي يهدف لتحديد القانون الواجب التطبيق ، وعليه يطرح التساؤل الآتي: هل يمكن اعتبار طلب تنفيذ الحكم الأجنبي بالجزائر مسألة تخضع للتكييف ولتحديد القانون الواجب التطبيق ؟

[1] حبار محمد، المرجع السابق، ص.69.

[2] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري–تنازع القانون الدولي الخاص الجزائري،الجنسية–، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص.52.

قد قضت محكمة سيدي بلعباس برفض دعوى تنفيذ على أساس أنه تبين لقاضي الموضوع أن الوثيقة المطلوب تنفيذها لا تحمل مواصفات الحكم [1].الأمر الذي يؤكد أن القاضي الجزائري يعتمد في تكييف الحكم الأجنبي على قانونه الوطني، و برأيي أن تكييف الحكم وفقا لقانون القاضي قد يؤدي لاستبعاد أحكام أجنبية صحيحة وبالتالي إهدار حقوق الأفراد وهو ما حصل في الحكم المشار إليه حيث استبعدت الوثيقة القاضية بالطلاق و الصادرة عن محكمة شرعية أردنية فقط لأنه تبين للقاضي أن الحكم لا يملك مواصفات الحكم وفقا للقانون الجزائري.

الفرع الثاني:الأحكام الصادرة ببلد أجنبي و المستثناة من نظام التنفيذ.

من خلال هذا الفرع سنحاول الإجابة عن بعض التساؤلات التي تخطر بذهن القارئ أو الباحث في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية ، فقد نكون أمام أحكام صادرة باسم سيادة أجنبية إلا أنه لم تتفق تشريعات العالم على وصفها بالأجنبية، فما هي هذه الأحكام وهل تندرج ضمن نظام التنفيذ؟

البند الأول:أحكام المحاكم الدولية.

يطرح تساؤل عن مدى اعتبار الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية أحكام أجنبية؟ كالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية و المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

بالنسبة للأحكام الصادرة عن المركز الدولي للاستثمار سوف نتعرض إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عنه وطريقة نفاذها في الباب الثاني عند دراسة النفاذ المباشر للأحكام الصادرة عن هذا المركز الدولي،ونكتفي حاليا بالقول أن الجزائر من الدول التي صادقت على اتفاقية واشنطن، هذه الاتفاقية التي منحت الأحكام الصادرة عن المركز قوة النفاذ المباشر في الدول الأعضاء في

[1] حكم صادر عن محكمة سيدي بلعباس، قسم شؤون الأسرة ،الصادر بتاريخ 2018/06/10،رقم 02667/18، غير منشور، أنظر الملحق رقم –3–.

الاتفاقية، و بالتالي فان الأحكام الصادرة عن المركز تمنح وصف الأجنبية وتكون قابلة للتنفيذ في الجزائر وهما سنأتي على تبيانه لاحقا.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، قد اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض ،فمنهم من استبعد الأحكام الصادرة عنها من نطاق الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ، ومنهم من يرى أنه يمكن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها إذا ما لجأ الفرد إلى الدولة التي يحمل جنسيتها وطلب منها إعمال الحماية الدبلوماسية لها[1]، وهو ما أخذ به القضاء البلجيكي بمناسبة فصله في قرار صادر عن محكمة العدل الدولية[2].

البند الثاني:الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية.

ويطرح تساؤل حول مدى خضوع الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية لنظام التنفيذ ؟

في الجزائر لا يوجد ما يسمى بالمحاكم الدينية غير أن هذا النوع يعرف في بعض الدول كالأردن، فقد نص المشرع الأردني في المادة 2 من قانون التنفيذ الأردني على أن:« عبارة الحكم الأجنبي تشمل إضافة للأحكام الصادرة خارج الملكة الأردنية الهاشمية الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية » .

يلاحظ أن المشرع الأردني قد ساوى بين الأحكام الأجنبية الصادرة عن جهات قضائية أجنبية والأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية الدينية، مما يعني أنه يجيز تنفيذ هذه الأخيرة في الإقليم الأردني وبنفس الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي الأجنبي.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.10.

[2] مشار إليه في:موحند اسعاد، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، المنشورات الجامعية والعلمية، 1989، ص.60.

غير أن المشرع الجزائري قد حصر من خلال نص المادة 605من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التنفيذ على الأحكام والقرارات و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية،واستنادا على هذا فقد رفض قضاة محكمة سيدي بلعباس تنفيذ حكم أجنبي صادر عن محكمة شرعية بالمملكة الأردنية الهاشمية، و برر القضاة حكمهم القاضي بالرفض بأن وثيقة الطلاق الرجعي الصادر عن المحكمة الشرعية الأردنية لا تحمل مواصفات الحكم [1].

بخصوص الحكم الصادر عن محكمة سيدي بلعباس، فانه برأيي ومن خلال الرجوع للاتفاقية الجزائرية الأردنية[2] وتحديدا لنص المادة 18 التي جاء فيها:« يعترف كل من الطرفين بالأحكام الصادرة من محاكم البلد الآخر الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وينفذها بإقليمه وفق الأحكام الواردة بهذا الفصل » .

يلاحظ أن الاتفاقية ألزمت كل من الدولتين بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدولة الأخرى، و المحاكم الشرعية في الأردن تعتبر جهة قضائية وقضاء معترف به في النظام القضائي الأردني، تختص بالفصل في النزاعات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. و بالتالي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الثنائية، فان الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية بالمملكة الأردنية الهاشمية يمكن تنفيذها بالجزائر متى كانت قابلة للتنفيذ في الأردن و متى توافر فيها الشروط المنصوص عليها في نص المادة 19من هذه الاتفاقية.

[1] حكم محكمة سيدي بلعباس، قسم شؤون الأسرة ، رقم الجدول02667/18، رقم الفهرس03830/18الصادر بتاريخ 2018/06/10. متحصل عليه من محكمة سيدي بلعباس.

[2] انظر المرسوم الرئاسي رقم 03-139المؤرخ في 22محرم 1424الموافق ل 25 مارس 2003، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني و القضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،الموقعة بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422الموافق ل 25 يونيو 2001،ج.ر المؤرخة في 27 محرم 1424الموافق ل30مارس 2003،العدد22،ص.4.

البند الثالث:الأحكام الصادرة عن القنصليات.

يطرح تساؤل حول مدى خضوع الأحكام الصادرة عن القنصليات لنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية ؟

لم يتعرض المشرع و لا القضاء الجزائري لحكم هذه المسألة، غير أن القضاء الفرنسي قضى بأن الأحكام الصادرة عن المحاكم القنصلية الفرنسية في البلدان الأجنبية لا تعتبر أحكام أجنبية، لكونها تصدر باسم السيادة الفرنسية ، وقد رفض سنة 1921تنفيذ حكم أجنبي صدر عن المحكمة القنصلية الروسية التي أسسها المهاجرون الروس في –القسطنطينية–، بعد قيام الثورة الروسية مستندا في ذلك أن هذا الحكم لم يصدر باسم سيادة دولة أجنبية، إنما باسم المهاجرون الروس، فرغم صدوره بالخارج إلا أنه لا يخضع لنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية بفرنسا[1].

الفرع الثالث:طبيعة المسائل الصادر فيها الحكم الأجنبي.

حددت أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة من بينها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المسائل الصادر فيها الحكم الأجنبي حتى يكون قابلا للتنفيذ، بعكس المشرع الجزائري الذي لم يحدد هذه المسألة.

غير أنه من المعلوم أن القانون الدولي الخاص يعنى بالعلاقات الدولية الخاصة وباعتبار أن موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية يعتبر أحد موضوعات القانون الدولي الخاص فان الأحكام الأجنبية الجائز تنفيذها في الجزائر ينبغي أن تتعلق بمسائل القانون الخاص[2]. أما عن الأحكام الجنائية أو الإدارية و المالية فهي تخرج من مفهوم الحكم في القانون الدولي الخاص[3]،ويقتصر نفاذها في إقليم

[1] مشار إليه في حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص ،الجزء2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2003، ص.185.

[2] –الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري– علما وعملا–، الطبعة الأولى، الجزائر،2010 ، ص.244.

[3] –عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.10.

الدولة الصادرة عنها[1]. ذلك لأن هذا النوع من الأحكام يخضع لمبدأ الإقليمية بحيث لا يتعدى أثرها حدود الدولة التي صدر عن قضاءها، و رغم أن المشرع الجزائري أغفل من خلال قانون الإجراءات المدنية تحديد طبيعة الأحكام القابلة للتنفيذ إلا أن أغلب الاتفاقيات الثنائية التي تربط الجزائر بدول عديدة حصرت نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام المدنية و التجارية .

غير أن اتفاقية الرياض والتي تعتبر الجزائر إحدى أعضاءها [2]لم تستن الأحكام الإدارية الأجنبية من نظام التنفيذ[3]. كما أن الاتفاقية الثنائية التي تربط كل من الجزائر و اليمن و التي تتعلق بالتعاون القضائي و القانوني[4] لم تستثن الأحكام الإدارية من التنفيذ فقد نصت المادة 18من هذه الاتفاقية على :« في المواد المدنية و التجارية والإدارية و الأحوال الشخصية يجب أن يذيل بالصيغة التنفيذية من الدولة المطلوب إليها التنفيذ كل حكم أو أمر صادر من جهات القضاء في الدولة الأخرى بموجب سلطاتها القضائية أو الولائية ».

نخلص إلى أن الأصل في تنفيذ الأحكام الأجنبية هو تنفيذ الأحكام الصادرة في مواد القانون الخاص وتحديدا المسائل المدنية[5] و التجارية، فإذا طرح تنفيذ حكم إداري أجنبي فيتعين على القاضي الرجوع إلى الاتفاقية في حالة ما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه في الجزائر قد صدر عن قضاء دولة أجنبية ترتبط مع الجزائر باتفاقية تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية ويتعين على القاضي

---

[1] عكاشة محمد عبد العال، دراسات في القانون الدولي الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، السنة1996، ص.72.

[2] صادقت الجزائر على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي و القانوني 2001/05/20.

[3] انظر المادة 25من اتفاقية الرياض.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 03-114المؤرخ في 14محرم 1424 الموافق ل17مارس2003، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقع بالجزائر في 20ذي القعدة1422 الموافق ل 3فبراير2002،ج.ر المؤرخة في 16محرم1424، الموافق19مارس2003،العدد19،ص8.

[5] يخل ضمن قضايا المواد المدنية المساءل المتعلقة بشؤون الأسرة ، كالأحكام الأجنبية الصادرة بالطلاق، أو الحضانة أو حق الزيارة، و الإرث...

البحث في أحكام هذه الاتفاقية لتحديد ما إذا كانت أحكامها تجيز تنفيذ الأحكام الأجنبية الإدارية فإذا كانت كذلك وكان هذا الحكم مستوفيا للشروط التي تتطلبها الاتفاقية أمر القاضي بتنفيذه في إقليم دولته. أما إذا لم تكن الاتفاقية تجيز ذلك، فانه لا يخضع الحكم الأجنبي الإداري للتنفيذ في دولة أخرى، كما أنه في حالة عدم وجود اتفاقية فالأصل أن هذا النوع من الأحكام لا يجوز تنفيذه في الجزائر، و يقتصر التنفيذ على الأحكام المدنية و التجارية الصادرة في نزاعات تتعلق بمسائل القانون الخاص[1].

وبالتالي يستبعد من هذا النطاق ما دونه من أحكام في المواد الجنائية عدا حالة وجود اتفاقية دولية[2]. غير أنه يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يقضي بالتعويض إذا صدر من محكمة جنائية [3]، بمعنى أن حكم التعويض الصادر عن المحكمة الجنائية الأجنبية في طلبات مدنية مرتبطة بالدعوى العمومية تكون قابلة للتنفيذ[4].

---

[1] حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص.186.

[2] كاستثناء فان المشرع بدأ مؤخرا يجيز تنفيذ بعض الأحكام الأجنبية الصادرة في المواد الجنائية وذلك على اثر تصديقه على الاتفاقيات الدولية الغربية و العربية التي نظمت موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية الجنائية، بحيث أصبح يمنح القوة التنفيذية لبعض الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود. لم يتضمن القانون الجزائي الجزائري مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية الجنائية خلافا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي تضمن أحكاما خاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية المدنية من المواد 605الى608.غير أنه تطرق من خلال قانون مكافحة الفساد الجزائري لمسالة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، هذا القانون الذي استند في كثير من أحكامه لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك،2003/10/31،المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي04-128،المؤرخ في 29صفر1429،الموافق ل 19افريل2004.)

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.147.

[4] وبهذا الخصوص أصدرت المحكمة العليا قرارا يتعلق بدفع حكم جزائي قضى بدفع تعويض مدني قدره10.000 وجاء في المبدأ ما يلي: « من المقرر قانونا أن الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية و العقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية دون إخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه » (=)

وقد حددت أغلب اتفاقيات الدولية طبيعة المواد الصادر فيها حكم التحكيم الأجنبي، فقد اقتصرت اتفاقية بروكسل لسنة 1968المعدلة بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ الأحكام المدنية والمسائل التجارية و لائحة بروكسل EC2001 بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ الأحكام المدنية والمسائل التجارية ,فقد اقتصرت نظام التنفيذ على الأحكام المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية.

كما حصرت اتفاقية هولندا الخاصة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية و تنفيذها في المسائل المدنية و التجارية لسنة1971في مادتها الأولى نظام التنفيذ على الأحكام المدنية و التجارية.

كما تطرقت كل الاتفاقيات الثنائية التي جمعت الجزائر بدول أخرى[1] إلى طبيعة المواد

(=)كرست المحكمة العليا من خلال هذا القرار تنفيذ الحكم الأجنبي الجزائي الصادر بالتعويض المدني.أنظر: قرار المحكمة العليا، ملف58890، بتاريخ1990/05/09،مجلة المحكمة العليا، سنة1992،العدد02،ص.20.

[1]بالنسبة للاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر مع عدد من الدول العربية منها:

– اتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة في بن غازي في 29محرم 1415الموافق ل8يونيو1994،وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95–367المؤرخ ل19جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل12نوفمبر 1995 ، انظر الجريدة الرسمية ،المؤرخة في 12جمادى التانية1416،الموافق ل15نوفمبر 1995،العدد69، ص.8.

– اتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية والتي وقعت في الجزائر في 20ذي القعدة 1422الموافق ل3 فبراير2002، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 03–114 سنة2003.

– الاتفاقية التعاون القضائي والإعلانات و الانابات القضائية و تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة،الموقعة بالجزائر في 6محرم1404الموافق ل12اكتوبرسنة 1983،والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم07–323 المؤرخ في 11شوال1428الموافق ل23اكتوبر 2007 انظر الجريدة الرسمية المؤرخة في12شوال 1428 الموافق ل24اكتوبر 2007،العدد67،ص.4.

أما عن بعض الاتفاقيات التي تربط الجزائر بدول أجنبية (=)

الصادر فيها الأحكام القضائية الأجنبية، مثال ذلك اتفاقية التعاون القضائي الجزائرية المغربية [1]التي جعلت كل من الأحكام القضائية و الولائية الصادرة في المواد المدنية و التجارية عن محاكم دولتي المغرب و الجزائر تكتسي حجية الشئ المقضي به في البلد الآخر إذا توافرت فيها الشروط التي حددتها الاتفاقية[2].

وقد ورد في الاتفاقية الجزائرية السورية المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني الموقعة بدمشق سنة 27افريل1881 أنه يجوز تنفيذ الأحكام الأجنبية الجنائية التي تقضي في طلبات أو التزامات مدنية حيث نصت المادة 14 منها على أنه :« كل حكم قضائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بالتزامات مدنية من المحاكم الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر عن جهة قضائية قائمة بشكل قانوني في إحدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلا للتنفيذ في الدولة الأخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ».

فالعبرة بطبيعة الحكم الصادر لا بالجهة القضائية التي أصدرته.

(=)الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية والتي وقعت بالجزائر في 10يناير 2010وقد صادقت الجزائر على أحكامها بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 11-431المؤرخ في 16محرم 1433الموافق ل 11ديسمبر2011، ج.ر، المؤرخة في 23محرم 1433،الموافق ل 18دسسمبر 2001،العدد69،ص.10.

-اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية و الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا الموقعة بالجزائر في 14ماي 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-370المؤرخ ف 20شعبان1421،الموافق ل16نوفمبر 2000، ج.ر،المؤرخة ل25شعبان1421،الموافق ل 21نوفمبر 2000،العدد69،ص23.

[1] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب القرار لرقم63-116،المؤرخ في 17 Hفريل 1963،ج.ر مؤرخة في 17 ماي 1963،ص.482.

[2]Article 20 de la convention algéro-marocain : « En matière civile et commercial, les désistions contentieuses et gracieuses rendues par les juridictions siégeant au Maroc ou en Algérie en de plein droit l'autorité de la chose jugée sur le territoire de l autre pays si elles réunissent les condition suivants .. ».

حصرت كل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول الغربية و العربية نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأحكام المدنية و التجارية كما أجازت تنفيذ تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية شريطة تعلقها بالتزامات مدنية[1].

كما لا يجوز تنفيذ الأحكام الإدارية لأن التحصيل يجب أن يتم في البلد الذي أصدر الحكم، غير أنه إذا تعلقت الأحكام الإدارية بتعويض عن أخطاء إدارية فتصبح قابلة للتنفيذ في الخارج [2]، و لكن ما يلاحظ من خلال الرجوع لاتفاقية الرياض المصادق عليها من قبل المشرع الجزائري أن الأحكام الإدارية تكون قابلة للتنفيذ، و هو ما يؤكده نص المادة 25 منها[3].

اذن الحكم القضائي الأجنبي القابل للتنفيذ هو ذلك الحكم الصادر في علاقة يحكمها القانون الخاص و يعتبر الحكم صادرا في مواد القانون الخاص بالنظر إلى طبيعة المسالة التي تم الفصل فيها بغض النظر عن نوع المحكمة التي أصدرته[4]، وهذا ما أكده الفقه بحيث ذهب إلى أن تحديد طبيعة الحكم الأجنبي إذا ما كان صادرا في مواد القانون الخاص أو العام يتم بالرجوع لنوع المسألة

[1]من أمثلة هذه الاتفاقيات: أنظر المادة 20من الاتفاقية الجزائرية التركية الخاصة بالتعاون القضائي و التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-370المؤرخ في 20شعبان سنة 1421،الموافق ل 16نوفمبر 2000،ج.ر مؤرخة في 25شعبان 1421 ، الموافق ل 21نوفمبر2000،عدد69،ص.23،انظر أيضا، المادة17 من الاتفاقية التي جمعت بين الجزائر و دولة الإمارات العربية المتحدة التي تتعلق بالتعاون القضائي والإعلانات و الانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين التي صادقت عليها الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 07-323 المؤرخ في 23اكتوبر 2007،ج.ر، مؤرخة بتاريخ 12شوال 1428،الموافق ل 23 أكتوبر2007، عدد67، ص.4.

[2] -طيب زروتي، المرجع السابق ، ص.244.

[3] ورد في هذه المادة ما يلي :« مع مراعاة المادة30 من هذه الاتفاقية أن يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية ،وفي القضايا التجارية ، والقضايا الإدارية ، وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب ... » .

[4]-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.147.

التي فصل فيها وليس بنوع القضاء الذي أصدر الحكم[1]، و يخضع تكييف طبيعة المسألة لقانون دولة القاضي، كما أخذ الاجتهاد القضائي الجزائري بنفس الفكرة بحيث أجازت المحكمة العليا من خلال القرار رقم58890 تنفيذ حكم صادر عن القضاء الجزائي الفرنسي في جانبه المدني والذي يتضمن التزام بدفع تعويض مدني كان قد قضى به الحكم الأجنبي الصادر من محكمة جزائية – **اكس بروفلس الفرنسية**–[2].

كما أن العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول عدة قد ورد فيها صراحة أنه يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية إذا قضت بالتزامات مدنية و على سبيل المثال قد نصت المادة 14 من اتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين الجزائر و سوريا[3] على :« كل حكم قضائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بالتزامات مدنية من المحاكم الجزائية....يكون قابلا للتنفيذ في الدولة الأخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية » .

وحصر القضاء الفرنسي التنفيذ في المسائل المدنية و التجارية، و استثنى تنفيذ الأحكام الأجنبية الجنائية و الصادرة في مواد الإفلاس[4].

كما قيد المشرع اللبناني نظام التنفيذ في الأحكام الأجنبية الصادرة في مواد القانون الخاص، واستبعد تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن القضاء الجزائي أو الإداري إلا إذا تضمنت التزامات

[1] –عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق، ص.12.

[2] انظر قرار المحكمة العليا رقم 58890الصادر بتاريخ 1990/05/09،المجلة القضائية، سنة 1992، العدد2.

[3] انظر المرسوم رقم 83–130المؤرخ في 6جمادى الأول 1403،الموافق ل 19فبراير 1983يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية، الموقعة بدمشق بتاريخ 23جمادى الثانية 1401الموافق ل 27افريل 1981،ج.ر، مؤرخة في 9جمادى الأولى 1403، الموافق ل22فبراير 1983، ص.505.

[4] Exécution des jugements rendus à l'étranger en Angleterre et au Pays de Galles,16/04/2019, Guide Out-Law,https://www.pinsentmasons.com/fr, Date de visite17/07/2020,22 :13.

ذات طابع مدني وفيما يعود لهذه الالتزامات فقط[1].

كما ربط المشرع التركي نفاذ الأحكام الأجنبية في تركيا بالأحكام المدنية كما أجاز تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية الجزائية بشرط أن تكون ذات طابع مدني[2].

أما عن الأحكام الصادرة بالغرامة المالية فإنها لا تدخل ضمن نطاق القانون الخاص و لو أنها قد صدرت من محاكم مدنية أجنبية. فالعبرة دائما بطبيعة المسألة المفصول فيها بغض النظر عن نوع الجهة القضائية التي أصدرته [3].

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على طبيعة المواد الصادرة فيها الأحكام الأجنبية، لعل ذلك راجع لاعتبار أن موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية هو أحد موضوعات القانون الدولي الخاص، الذي لا يتعلق إلا بمساءل القانون الخاص وبالتالي يخرج عن نطاقه الأحكام الصادرة في مواد القانون العام و التي تتعلق بالسيادة الوطنية، كما يمكن تبرير إعراض المشرع عن تحديد هذا النوع ، بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تنظم أحكامه مسائل المواد الجنائية و المالية. ونخلص إلى أن الأحكام التي لا تتعلق بالمسائل المدنية و التجارية لا تولد أي أثر في الجزائر،لأنها تتعلق بالسيادة الوطنية .

---

[1] أنظر المادة 1011من قانون أصول المحاكمات اللبناني.

[2] The text of the article 50of the Turkish International Private and Procedural Law reads:

" (1) Enforcement of court decrees rendered by foreign courts in the course of civil lawsuits in Turkey which are final pursuant to the law of that foreign state shall be subject to the enforcement decision of the competent Turkish court.

(2) Enforcement decision may also be requested with regard to judgments on personal rights stipulated in the court decrees of foreign criminal courts.

[3] Pour déterminer le caractère civile d'un jugement il faut considérer non pas la nature de la juridiction qui l'a rendue ,mais bien plutôt la nature de litige tranché »voir :Mayar, op.cit, p287.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للحكم الأجنبي قبل الأمر بتنفيذه.

تنشغل دراسة هذا المطلب في الإجابة عن الإشكال التالي: هل يرتب الحكم الأجنبي قبل الأمر بتنفيذه و إمهاره بالصيغة التنفيذية أية أثر قانوني؟

ذهب بعض الفقه إلى أن الحكم الأجنبي حتى و إن كان مجردا من الصيغة التنفيذية إلا أنه يرتب آثارا، فيكتسب بالرغم من ذلك الحجية، ويعتبر واقعة قانونية، كما يعتد به كدليل إثبات.وهو ما سنتطرق إليه من في سبيل البحث عن القيمة القانونية للحكم الأجنبي قبل إمهاره بالصيغة التنفيذية وسيتم ذلك من خلال نقطتين تتعلق الأولى بحجية الحكم الأجنبي المجرد من الأمر بالتنفيذ، وتتعلق الثانية بقوة الحكم الأجنبي في الإثبات.

لنتطرق بعدها للبحث عن موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة، وتعمدت الإشارة إلى القضاء دون التشريع ليس إغفالا أو سهوا إنما لأن التشريع الجزائري لم يتضمن حكما لهذه المسألة.

الفرع الأول :اكتساب الحكم الأجنبي حجية الأمر المقضي.

والمقصود من اكتساب الحكم الأجنبي لحجية الأمر المقضي ثبوت الحجية فيما قضى به من حقوق[1]، وينبغي التمييز بين أن يحوز الحكم حجية الأمر المقضي به و بين قوة الشيء المقضي به .

فحجية الشيء المقضي به تثبت للحكم بمجرد صدوره، ويصبح عنوانا للحقيقة، و هو ما تؤكده نص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فالحكم الفاصل في الموضوع

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.153.

تثبت له بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي فيه، ويعتبر حجة فيما فصل فيه و لا تزول هذه الحجية إلا إذا ألغى بموجب حكم أو قرار آخر[1].

أما قوة الشيء المقضي به يعد أوسع من حجية الشيء المقضي به، بحيث يكون كل حكم حائز لقوة الشيء المقضي به حائزا لحجية الشيء المقضي به، غير أن العكس لا يكون صحيحا.

كما أن اكتساب الحكم قوة الأمر أو الشيء المقضي به يضع الحكم موضع التنفيذ الجبري عن طريق السلطة العمومية ، ويعرف الفقه الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به بأنها تلك الأحكام القضائية التي لا يجوز الطعن فيها بالطرق العادية[2]، فمتى استنفذ الحكم طرق الطعن العادية أو انقضت أجالها حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه، غير أنه تبقى قابلة للطعن فيها بطرق الطعن الغير عادية [3].

[1] ورد في نص المادة 296 ق.ا.ج.م.ا ما يلي:« يكون الحكم بمجرد النطق به، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه » .

[2] حدد المشرع طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة في مواد القانون الخاص من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي كالآتي (1)–المعارضة: يختص بتقديم هذا الطعن الخصم الذي صدر في حقه الحكم غيابيا، فيهدف هذا الطريق إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الغيابي، أنظر المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ويقدم هذا الطعن أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، وهو ما ورد في نص المادة 328 من نفس القانون (2)–الاستئناف: نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الطريق من طرق الطعن العادية بموجب المواد332الى 347 من نفس القانون ،يقدم هذا الطعن أمام محاكم الاستئناف – المجالس القضائية –، يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة .

[3] طرق الطعن الغير عادية في القانون الجزائري تتمثل فيما يلي:

(1)–الطعن بالنقض: نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طريق الطعن بالنقض من خلال المواد من 349الى 378، يقدم هذا الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية.

(2)–اعتراض الغير خارج عن الخصومة: نظم المشرع الجزائري هذا الطريق من طرق الطعن الغير عادية في المواد من 380الى 389من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فأجاز المشرع الجزائري لكل شخص له مصلحة ولو لم يكن (=)

الفرع الثاني:واقعة قانونية وسند إثبات.

ذهب البعض إلى أنه يمكن الاعتداد بالحكم الأجنبي المجرد من الصيغة التنفيذية (سواء لأنه لم يرفع طلب تنفيذه لقضاء دولة التنفيذ بعد،أو رفع ورفض تنفيذه) و التمسك به والاستناد على ما جاء فيه كواقعة قانونية أو كدليل إثبات في دعوى جديدة .

الطبيعي أن القوة التنفيذية لا تثبت للحكم الأجنبي إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، وهو ما سنفصل فيه في آثار الحكم الأجنبي بعد الأمر بتنفيذه، غير أن قوة الحكم الأجنبي في الإثبات لا تحتاج للصيغة التنفيذية للأخذ به كدليل إثبات[1]. وهو السائد في بعض النظم القانونية التي تعترف ببعض الآثار للحكم الأجنبي بخصوص الوقائع التي تضمنها، ويعتبر حجة على ذلك حتى قبل امهاره بالصيغة التنفيذية، ويمكن للمحاكم أن تعتمده وتستند عليه في إثبات الوقائع [2].

(=) طرفا في الخصومة أن يطعن في الحكم أو القرار أو الأمر باعتراض الغير خارج عن الخصومة، وهو ما ورد في نص المادة 381 من نفس القانون ، ويهدف هذا الطعن إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع ، أنظر المادة 380 من نفس القانون .

كما يقدم اعتراض الغير خارج عن الخصومة لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ،انظر المادة 385 من نفس القانون .

(3)–التماس إعادة النظر : نص المشرع الجزائري عليه من خلال نص المادة 390من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فجاء فيها الآتي: « يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي فيه وذلك بالفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون» ، و يقدم التماس إعادة النظر إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المراد الطعن فيه بالتماس إعادة النظر .

[1] عبد الرحيم حاوض، تنفيذ الأحكام الأجنبية وأثرها على الروابط الأسرية،2016، مجلة قانونك الالكترونية،http://9anonak.blogspot.com.

[2] سعيد الوردي، تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في قضايا الأسرة و إشكالاتها العملية، مداخلة في الملتقى الموسوم بالقانون الدولي الخاص وإشكالاته الراهنة، بتاريخ 20 و21 ديسمبر 2019، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، تطوان، المغرب، ص.9.

يعد الفقيه« **بارتان** – **Bartin** »أول من نادى بفكرة الاعتداد بالحكم الأجنبي كواقعة قانونية، واستند لتبرير فكرته بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الفرنسية ب–**Nancy**–بتاريخ 1921/07/08، و تتلخص وقائع القضية التي فصل فيها هذا الحكم، في أن عاملا بلجيكيا كان يعمل بفرنسا لدى شركة فرنسية، أصيب بحادث عمل، رفع العامل دعوى تعويض أمام محكمة – **إمارة لوكسمبورك** –التي حكم له بالتعويض، غير أن العامل لم يقف عند هذا الحد، إنما أعاد رفع الدعوى لكن هذه المرة أمام المحاكم الفرنسية، التي تبين لها أن العامل سبق و أن رفع دعواه ضد الشركة أمام محكمة أجنبية وحكم له بتعويض، فاستند القضاء الفرنسي على الحكم الأجنبي في تقدير التعويض، و قضى بتخفيض قيمة التعويض المستحق للعامل من قبل المحكمة الأجنبية[1].

فالقضاء الفرنسي قد رتب للحكم الأجنبي أثرا ليس بوصفه حكما، إنما باعتباره واقعة، وهو ما اعتمده الفقيه– **بارتان**– في فكرة اعتبار الحكم الأجنبي كواقعة قانونية. في حين يرى البعض أنه لا يمكن اعتبار الحكم الأجنبي واقعة قانونية إلا إذا تم تنفيذه فعلا في دولة إصداره [2].

برأيي أن الاعتداد بما تضمنه الحكم الأجنبي ما هو إلا إعمال لمبدأ حماية الحقوق المكتسبة، و لا يعتبر الاستناد على ورد فيه مساسا بسيادة الدولة، بالعكس يعتبر حماية لحقوق الأفراد بحيث يسهل الإثبات .

إضافة للرأي القائل باعتبار الحكم الأجنبي واقعة قانونية، ذهب البعض الآخر لاعتباره محررا رسميا و إن لم يكن سندا تنفيذيا إلا بعد استصدار أمر بتنفيذه فهو سند رسمي قامت بتحريره سلطة عامة، ويكون حجة فيما تضمنه[3]، وهو ما سنفصل فيه لاحقا.

[1] مشار إليه في عبد الفتاح البيومي، المرجع السابق، ص.166.

[2] ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص.267.

[3] Issad Mohaned,Droit International privé,les règles maérielle,2 eme édition,Alger, 1984 ,p.84.

فإذا تضمن الحكم الأجنبي إقرارا أو شهادة كان دليلا على ما تضمنه، و يقع على القاضي التحقق من مدى صحة هذا الحكم الأجنبي باعتباره صادرا عن سلطة أجنبية، وقد أجاز القضاء المغربي الدفع بالحكم الأجنبي الغير ممهور بالصيغة التنفيذية باعتباره حجة على الوقائع المتنازع عليه[1]. وهو ما أكده المجلس القضائي الأعلى في عدة قررات، منها القرار الصادر بتاريخ 2006/07/12، رقم 452 في الملف الشرعي عدد260-2005، والذي ورد فيه ما يلي: « الثابت من وثائق الملف أن الطالب استدل بحكم أجنبي قضى عليه بأدائه للمطلوبة نفقة أبنائها منه، لكن المحكمة استبعدته بحجة أنه لم يذيل بالصيغة التنفيذية، مع أنه حجة على الوقائع التي تضمنها والمبالغ التي حكم بها، فان قرارها يكون مخالف لمقتضيات التشريع المغربي » [2].

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة.

قد أغفل المشرع الجزائري تنظيم مسألة آثار الحكم الأجنبي المجرد من الصيغة التنفيذية. غير أن الاجتهاد القضائي الجزائري قد تعرض لهذه المسألة، إذ اعتبر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أن استناد القاضي الجزائري إلى حكم أجنبي غير ممهور بالصيغة التنفيذية يعد خرقا للسيادة الوطنية.فقد أثارت غرفة شؤون الأسرة و المواريث لمحكمة العليا من خلال القرار رقم 0655755الصادر بتاريخ 14-07-2011 إشكالية آثار الأحكام الأجنبية المجردة من الصيغة التنفيذية، وقد قضى القرار بنقض قرار المجلس القضائي لسيدي بلعباس الذي رتب للحكم الأجنبي أثرا قانونيا دون أن يمهر بالصيغة التنفيذية، وقضى القرار بأن الأحكام الأجنبية لا تتمتع بالحجية

[1] أنظر:القرار الصادر عن محكمة النقض المغربية، ملف رقم 20، صادر بتاريخ 2007/01/10،في الملف الشرعي عدد133، بتاريخ 2005/01/02.

[2] مشار إليه في:عبد الرحيم حاوض،المرجع السابق.

التي تتمتع بها الأحكام الوطنية في الجزائر ولا يتم الاعتراف بالحكم الأجنبي مجردا من منحة الصيغة التنفيذية وقبول الدفع به يعد خرقا للسيادة الوطنية [1].

يعد قرار المحكمة العليا اجتهادا جديدا في مجال القانون الدولي الخاص الجزائري، إذ فصل في مسألة الاعتراف المجرد بالأحكام الأجنبية [2]من خلال المبدأ الذي تضمنه القرار والذي نص على ما يلي:« استناد جهة قضائية جزائرية إلى حكم أجنبي، غير ممهور بالصيغة التنفيذية، للفصل في قضية معروضة عليه،خرق للسيادة الوطنية[3] » .

ويلاحظ من خلال ما قضى به الاجتهاد القضائي الجزائري أنه أخذ برأي الفقه التقليدي الذي ذهب لعدم الاعتراف بالحجية للحكم الأجنبي ما لم يكن حائزا للأمر بتنفيذه، بحجة أنه يعتبر اعترافا بمظهر من مظاهر السيادة الوطنية.

[1] انظر القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا رقم 655755الصادر بتاريخ 2011/07/14،مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني،2011،ص.298.

[2] عبد النور أحمد،في الاعتراف المجرد للاحكام الأجنبية من دون مهرها بالصيغة التنفيذية ،تعليق على قرار المحكمة العليا رقم 0655755بتاريخ 14-07-2011الصادر عن غرفة شؤون الاسرة و المواريث ،مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني،السنة 2013.

[3] قرار المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية،ملف رقم692342، الصادر بتاريخ2011/07/14، مجلة المحكمة العليا،سنة2011،العدد2،ص .298.

المبحث الثاني:شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

تتمثل شروط نفاذ الحكم الأجنبي في تلك القيود التي تفرضها الدولة التي تتمسك بنفاذ الحكم على أراضيها وتشكل جزاءا من القانون الداخلي للدولة[1]، و قد نظم المشرع الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي لنفاذه في الجزائر. فما ما هي هذه الشروط التي حددها في سبيل إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في الإقليم الجزائري؟، وما مدى توافق هذه الشروط مع ما ورد في الاتفاقيات الثنائية و الدولية التي تعتبر الجزائر طرفا فيها وفي القانون المقارن؟

يخضع نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية لنوعين من التشريع:

تشريع وطني يتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تضمن نصوصا تتضمن أحكام تنفيذ السندات الأجنبية ، بما فيها الأحكام و الأوامر و القرارات القضائية و تطبق هذه الأحكام على تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن دول لا ترتبط بالجزائر باتفاقية أو معاهدة تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

وتشريع ذو مصدر اتفاقي يتمثل في المعاهدات و الاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية والتي صادقت عليها الجزائر .

للحديث عن شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر يقتضي التمييز بين حالتين:

الحالة التي يكون المطلوب فيها تنفيذ حكم أجنبي صادر عن محاكم دول تربط بينها وبين الجزائر اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية يطلق عليها عادة باتفاقية

[1] – عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص.433.

التعاون القضائي إذ تطبق بشأن الأحكام الأجنبية أحكام هذه الاتفاقيات ذلك لأن هذه الأخيرة تعتبر أعلى درجة من القانون[1].

والحالة التي يطلب من القضاء الوطني تنفيذ أحكام أجنبية صادرة عن محاكم دول لا ترتبط مع الجزائر باتفاقية دولية خاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وتطبق في هذه الحالة أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2]، غير أنه يلاحظ أن كل من القانون الوطني و الاتفاقي[3] قد حدد شروطا موحدة يمكن تقسيمها إلى شروط خاصة بالحكم الأجنبي ذاته(المطلب الأول)، وشروط تتعلق باحترام السيادة الوطنية (المطلب الثاني).

إن التشريعات المقارنة ليست على وتيرة واحدة بشأن تنظيمها لتنفيذ الأحكام الأجنبية إنما تختلف فيما تضعه من قيود لتنفيذ الحكم الأجنبي في إقليمها، لذا سنشرع بالشروط التي حددها المشرع الجزائري ومقارنة كل شرط بما ورد في التشريعات المقارنة .

[1] أنظر نص المادة154 من الدستور الجزائري المعدل سنة2020.

[2] –طيب زروتي، المرجع السابق،ص.247.

[3] رغم أن الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات و التشريع الوطني و القانون المقارن قد وردت موحدة، إلا أنه يلاحظ أن أغلب الاتفاقيات أضافت شرط وجوب استدعاء الأطراف استدعاء صحيحا والتأكد من هذا الاستدعاء، و هو الشرط الذي أطلق عليه قرار –منزر– سلامة الإجراءات المتبعة أمام قضاء الدولة مصدرة الحكم الأجنبي.

المطلب الأول:الشروط الخاصة بالحكم القضائي الأجنبي.

نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] شروط تنفيذ الحكم الأجنبي، و يجدر الإشارة أنه قبل إصدار هذا القانون لم يكن ينظم شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم[2].

من خلال هذا المطلب سنتناول الشروط التي نظمها المشرع و التي تتعلق بالحكم الأجنبي ذاته، وسنحاول من خلال دراسة كل شرط التطرق لموقف الاتفاقيات الدولية و الثنائية وكذا لموقف التشريعات المقارنة .

الفرع الأول:عدم مخالفة الحكم الأجنبي لقواعد الاختصاص.

نصت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على هذا الشرط في الفقرة الأولى بحيث ورد فيها :« لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية :1-إلا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص... » .

هذا الشرط هو ما يعرف بشرط الرقابة القضائية[3]، مفاده أن تكون المحكمة الأجنبية مختصة بإصدار الحكم المطلوب تنفيذه في الجزائر، غير أنه ما يعاب على هذه الفقرة أنها جاءت بصياغة

---

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر 1429،الموافق ل 2008/02/25،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] كانت نص المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية القديم تنص على:« الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضي بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون الإخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة » .

[3] بن عصمان جمال، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، مجلة الحقيقة،أحمد دراية، أدرار، المجلد(11)، العدد(21) ، دون سنة النشر، ص.6.

غامضة فلم يحدد المشرع القانون الواجب التطبيق الذي يرجع إليه القاضي عند مراقبة الاختصاص القضائي، الأمر الذي يثير عدة إشكالات من الناحية العملية، فهل يتعين على القاضي مراقبة اختصاص المحكمة الأجنبية وفقا لقانون الدولة التي صدر الحكم الأجنبي عن إحدى محاكمها؟،وهو ليس بالأمر الهين إذ يصعب على القاضي الإلمام بكافة أحكام قانون الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم موضع التنفيذ.

قبل الخوض في دراسة هذا الشرط و استعراض الإشكالات التي يثيرها وقبل الإجابة عنها يتعين تحديد مفهوم الاختصاص القضائي الدولي .

ويقصد بالاختصاص القضائي بصفة عامة الصلاحية التي تملكها المحكمة للنظر في نزاع ذو صبغة أجنبية بالنسبة لباقي محاكم الدول الأخرى، كما يشتمل تبيان القانون الذي يحكم إجراءات التقاضي[1].

الاختصاص لغة معناه الانفراد و التفضيل، و يقصد به في النظام القضائي توزيع العمل بين المحاكم و الهيئات القضائية المختلفة عن طريق تحديد ما تختص به من المنازعات و المسائل التي تختص بالفصل فيها[2] .

نظرا لازدياد العلاقات الدولية الخاصة نظمت أغلب الدول في إطار تنظيم القواعد التي تعنى بالفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي القواعد التي تحدد الاختصاص الدولي (internationale compétence) لمحاكمها الوطنية [3]، فتحديد الاختصاص القضائي الدولي

[1] حبار محمد ،المرجع السابق،ص.186.

[2] –صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق ، ص.23.أنظر أيضا: سامي بديع منصور، نصري أنطوان دياب، القانون الدولي الخاص–الاختصاص القضائي الدولي و آثار الأحكام الأجنبية في لبنان،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2009، ص.1.

[3] هشام خالد،المدخل للقانون الدولي الخاص العربي ، نشأته–مباحثه–مصادره–طبيعته،دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص.290.

من اختصاص المشرع الوطني يحدده عادة عندما يحدد الاختصاص القضائي الداخلي للمحاكم الوطنية .

في المنازعات ذات الطابع الدولي تسبق مرحلة تحديد محكمة أية دولة تختص في الفصل في النزاع مرحلة تحديد القانون الواجب التطبيق .

لم يرد في القانون الجزائري ولا في التشريعات المقارنة تعريف للاختصاص القضائي الدولي،غير أن الفقه وضع تعريفات عديدة، فيراد بعبارة الاختصاص القضائي الدولي القواعد التي تضبط و تبين حدود ولاية محاكم الدولة في ما يخص المنازعات ذات الصبغة الأجنبية إزاء غيرها محاكم الدول الأخرى[1]، أو مجموعة القواعد التي تحدد ولاية و نصيب محاكم الدولة بالنظر في المنازعات الخاصة التي تتضمن عنصرا أجنبيا بالنسبة لولاية قضائية أخرى[2].

فقواعد الاختصاص لدولة معينة تعني الحالات التي تختص فيها محاكم دولتها بالمنازعات ذات الصبغة الأجنبية، دون أن تحدد الحالات التي يؤول الاختصاص لمحاكم دول أخرى في الحالات التي لا ينعقد الاختصاص لمحاكمها الوطنية [3]. فهي قواعد تتولى تحديد الحالات التي يكون على أثرها القضاء الوطني مختصا في النزاع ذو الصيغة الأجنبية.

بالنسبة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي في الجزائر، فقد عالج المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في القسم الأول من الفصل الرابع(المتعلق بالاختصاص الإقليمي) من الباب الثاني المعنون بالاختصاص القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية ،و لقد أورد هذه القواعد في المادتين 41و 42 منه.

[1] محي الدين جمال، المرجع السابق، ص.69.

[2] –عمارة بلغيت، المرجع السابق، ص.67.

[3] –صالح جاد المنزلاوي ، المرجع السابق، ص.24.

تبين قواعد الاختصاص في القانون الجزائري للقاضي إذا ما كانت المحاكم الجزائرية تختص في الفصل في موضوع النزاع المتضمن العنصر الأجنبي المطروح أمامه، فإذا ما اتضح له أن الاختصاص يؤول للمحاكم الجزائرية كان عليه الرجوع بعد ذلك إلى قواعد الاختصاص الوطني.

فقواعد الاختصاص القضائي الدولي لا تشير إلى القانون الذي يحدد المحكمة المختصة في الفصل في موضوع النزاع ذو العنصر الأجنبي إنما هي مجموعة قواعد تتولى تحديد إذا ما كانت المحاكم الوطنية مختصة أم لا، بخلاف قواعد تنازع القوانين التي تشير إلى القانون الواجب التطبيق[1] . وعلى اعتبار أن قواعد الاختصاص الدولي هي قواعد مادية [2]تتولى تحديد الحالات

[1] الأصل أن الاختصاص القضائي مستقل ومنفصل تماما عن الاختصاص التشريعي غير أن هذا لا يعني أنه لا علاقة بينهما، فكل منهما يؤثر و يتأثر بالآخر، إذ تشترك قواعد الاختصاص القضائي الدولي وقواعد الإسناد في أن كلاهما من صنع المشرع الوطني فهي قواعد وطنية يهدف المشرع من خلال وضعها لتحديد القانون الأنسب للفصل في المنازعة ذات الصبغة الأجنبية، وكذا تحديد المحكمة المختصة استنادا إلى مدى صلة النزاع بها، في حين تمتاز قاعدة الإسناد بأنها ثنائية بمعنى أنها قد تشير إلى اختصاص القانون الأجنبي أو القانون الوطني في حين أن قواعد الاختصاص الدولي هي أحادية إذ تقتصر على تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية. أنظر :صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق،ص.32.

[2]تتميز قواعد الاختصاص القضائي بعدة خصائص منها:(1)–قواعد الاختصاص القضائي الدولي قواعد قانونية ملزمة:تسعى معظم التشريعات من خلال تحديد الاختصاص القضائي الدولي لتقرير القواعد المنظمة للاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية بمعنى تحديد المنازعات ذات العنصر الأجنبي التي ينعقد على إثرها الاختصاص للمحاكم الوطنية(أنظر: صالح جاد المنزلاوي ، المرجع السابق، ص.42) .

(2)–قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي قواعد وطنية:ويقصد بهذه الخاصية أنها قواعد من وضع المشرع الخاص بكل دولة، إذ يستأثر المشرع في تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم دولته فتحديد الاختصاص القضائي يدخل ضمن سيادة الدولة .

(3)–قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي قواعد مادية و موضوعية توصف كذلك لكونها تضع حلا نهائيا ومباشرا لتحديد اختصاص المحاكم الجزائرية من عدمه .

(4)–قواعد الاختصاص الدولي مفردة الجانب :قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي مفردة الجانب(unilateral rules)، فهي بتحديد اختصاص المحاكم الوطنية في المنازعات ذات الصبغة الأجنبية دون ان تحدد الحالات(=)

التي يؤول استنادا عليها اختصاص المحاكم الوطنية فقد حدد المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالاختصاص القضائي في المجال الدولي من خلال نص المادتين 41و42 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد أن كان ينظمها في مادتين وهما 10و11 من قانون الإجراءات المدنية القديم الملغى[1].

و يجدر الإشارة أنه لم يضف أي جديد حول قواعد الاختصاص القضائي الدولي من خلال اصدار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008و الذي دخل حيز النفاذ في 2009 والغى بمجرد نفاذه وسريانه مفعول قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان قد صدر بموجب الأمر 66-154 سنة 1966، فقد أصبحت

(=)التي ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الأجنبية.فقواعد الاختصاص القضائي الدولي التي نظمها المشرع في المادتين 41 و 42من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنظم فقط حالات التي تختص فيها المحاكم الجزائرية دون الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الأجنبية.بعكس قواعد التنازع التي تمتاز بانها قواعد مزدوجة(من خصائص قواعد التنازع او قواعد الإسناد (support rules)انها قواعد مزدوجة بمعنى أنها قد تشير لاختصاص القانون الوطني واما انها تجعل الاختصاص للقانون الأجنبي مثال ذلك :انه حدد المشرع الجزائري في نص المادة 12فقرة 1 ان القانون الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة باثار الزواج قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج ،فقد يكون بحسب الجنسية التي يحملها الزوج وقت انعقاد الزواج القانون الواجب التطبيق هو قانون القاضي وقد يكون القانون الأجنبي .كذلك قد يكون القانون الواجب التطبيق على الدعاوى المتعلقة بفك الرابطة الزوجية هو قانون القاضي او القانون الأجنبي وذلك بحسب الجنسية التي يحملها الزوج وقت رفع الدعوى (انظر المادة 12 فقرة 2 من القانون المدني). للمزيد من التفاصيل بهذا الشأن أنظر :صالح جاد المنزلاوي،المرجع السابق،ص.من 41الى47.

[1] كانت المادة 10من قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم تنص على ما يلي:« كل أجنبي،حتى ولم لم يكن مقيما بالجزائر يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري .

كما يجوز أيضا أن يقدم الى المحاكم الجزائرية بشان عقود أبرمها في بلد أجنبي مع جزائريين » .

كما كانت تنص المادة 11 من نفس القانون القديم على أنه :« يجوز تقديم كل جزائري للجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي » .

المادتين 41[1]و42[2] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنظمان القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي.

ومن خلال المقارنة بين ما جاء في المادتين 41و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و نص المادتين 10 و 11 من الإجراءات المدنية الملغى يتضح أن القواعد التي تحكم الاختصاص القضائي الدولي لم تتغير البتة .

ويستخلص من خلال استقراء نص المادتين المذكورتين أعلاه أنه يؤول الاختصاص للقضاء الوطني في النزاعات التي يكون أحد أطرافها جزائري، بعبارة أخرى يتقرر الاختصاص القضائي الدولي للقضائي الجزائري متى توفر عنصر جزائري.

-الحالة الأولى :اختصاص القضاء الوطني في نزاع بين أجنبي وجزائري بشان التزامات تعاقد عليها بالجزائر.

-الحالة الثانية :اختصاص القضاء الجزائري في نزاع بين أجنبي و جزائري بشان التزامات تعاقدا عليها في بلد أجنبي.

[1] تنص المادة 41من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه :« يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي،حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري .

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشان التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين » .

[2] تنص المادة 42 من نفس التقنين:« يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى لو كان مع أجنبي » .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام الاختصاص القضائي الدولي قد تأثر بالمشرع الفرنسي، إذ أن المادتين 41و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقابلهما نص المادتين 14 و15 من القانون المدني الفرنسي[1] .

في إطار البحث عن أي قانون يعتمده القاضي المرفوع إليه دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي لتحديد الاختصاص الدولي، فانه يتعين الرجوع للنظام الفرنسي الذي يعتبر أول من وضع هذا الشرط من خلال حكم –**Münzer**–، الذي كان يحيل القاضي الفرنسي في مراقبة الاختصاص القضائي الدولي لقانون المحكمة الأجنبية التي صدر عنها الحكم الأجنبي، ثم عدل عن موقفه هذا وأصبح القاضي الفرنسي بعد إصدار قرار **-Smith-**[2] يرجع لقواعد الاختصاص الدولي لقانون دولته لمراقبة فيما إذا كانت المحكمة الأجنبية مختصة في إصدار الحكم الأجنبي المعروض عليه للأمر بتنفيذه في الإقليم الفرنسي.

1 Article 14 du code civ : « L'étranger, même non résident en France, pourra être cité devant les tribunaux français, pour l'exécution des obligations par lui contractées en France avec un français ;il pourra être traduit devant les tribunaux de France ,pour les obligations par lui contactées en pays étranger envers des français ».

Article 15 du code civile : « Un français pourra être traduit devant un tribunal de France ,pour des obligations par lui contractées en pays étranger, même avec un étranger ».

2 Cour d'appel de Paris chambre 1 supplémentaire , du 5 novembre 1982,voir : **Cour de cassation** ,**chambre civile 1** ,**Audience publique du 6 février 1985** ,**N° de pourvoi: 83-11241** ,Publié au bulletin « Toutes les fois que la règle française de solution des conflits de juridictions n'attribue pas compétence
exclusive aux tribunaux français, le tribunal étranger doit être reconnu compétent si le litige se rattache d'une manière caractérisée au pays dont le juge a été saisi et si le choix de la juridiction n'a pas été frauduleux. Par suite encourt la cassation l'arrêt qui déboute l'épouse d'un citoyen américain, de sa demande tendant à ce que soit déclarée exécutoire en France la décision de la juridiction anglaise, qui lui a accordé une pension alimentaire au titre des mesures provisoires pendant leur instance en divorce, au motif qu'il est de principe que la compétence juridictionnelle est déterminée par l'extension des règles de compétence territoriale interne, alors que le lien avec la juridiction anglaise était caractérisé, outre la nationalité britannique de l'épouse, par le fait qu'elle avait son domicile en Angleterre où les époux s'étaient mariés, où ils avaient fixé leur domicile et où le mari possédait certains biens ».Publié sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr, la date de la visite :13/09/2020.21 :09.

بالنسبة للقاضي الجزائري هل يخضع بمناسبة مراقبة الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية لقانونه الوطني، أم لقانون دولة إصدار الحكم الأجنبي؟ خاصة و أنه كما سبق القول أن الفقرة 1 من نص المادة 605من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جاءت مبهمة.

للإجابة يتعين التعريج على أحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ومن ثم سنطرق لموقف التشريعات المقارنة اتجاه هذه المسألة.

يلاحظ تباين واختلاف بين ما أخذت به الاتفاقيات فمنها من حدد الاختصاص للمحكمة القضائية التي أصدرت الحكم و منها من خوله للجهة القضائية للدولة المطلوب التنفيذ فيها.

فقد نصت اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بين دول الجامعة العربية في نص المادة 2 منها على أنه:« لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى، ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية :أ-إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها -عدم الاختصاص المطلق(بمعنى الاختصاص الدولي للمحكمة الأجنبية)-،أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي» ،في حين كان لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي موقف مغاير نصت عليه المادة 25فقرة (ب)[1].

كما نصت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية و تسليم المجرمين في الفقرة(أ)من المادة 1 أنه ينبغي أن يصدر القرار الأجنبي من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها[2] » .

[1] تنص هذه الفقرة على ما يلي:« ...، و ذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الأطرف المتعاقد المطلوب لديه الاعتراف أو التنفيذ » .

[2] يلاحظ أن الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة 1964/7/27 أحالت تحديد الاختصاص القضائي الدولي لقواعد الاختصاص في قانون الدولة المراد التنفيذ فيها.

كما اشترطت الاتفاقية الجزائرية التونسية الخاصة بالتعاون القضائي أن يصدر الحكم الأجنبي من الجهة القضائية المختصة بحسب قواعد الدولة الطالبة إلا إذا تنازل المعني عن هذا الشرط.

برأيي أن تحديد الاختصاص القضائي الدولي أو بعبارة أخرى تحديد مدى اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه يجب أن يخضع لقواعد الاختصاص القضائي السائدة في الدولة الأجنبية التي صدر الحكم عن إحدى محاكمها، فالمنطقي أن يطبق القاضي وهو يفصل في النزاع قواعد الاختصاص القضائي الواردة في قانون دولته، وبالتالي على القاضي المطلوب التنفيذ في دولته أن يتأكد أن الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة مختصة إعمالا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية و ليس لقواعد الاختصاص الخاصة بدولته .

وقد أخذ المشرع المصري بشرط الاختصاص القضائي الدولي لتنفيذ الأحكام الأجنبية فجاء في نص المادة 298 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري ما يلي :« لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

1-أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، و أن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها... » .

في الحقيقة صياغة المشرع المصري كانت أكثر وضوحا، بحيث نص صراحة أنه لا يتعين على القاضي التحقق من النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي، فليس هذا من اختصاص المحاكم الوطنية المصرية، ويتعين عليه فقط مراقبة مدى مراعاة قواعد الاختصاص، و بين أن المرجع في تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية هو قواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في القانون الأجنبي للمحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي، وبذلك قد أغنى القاضي المصري الخوض في أي

جدل أو نقاش، بخلاف المشرع الجزائري الذي كانت صياغته للفقرة المتعلقة بشرط الاختصاص مبهمة و التي لم تعبر عن موقف واضح تجاه هذا الشرط ، هل يقصد به الاختصاص المطلق أم الاختصاص العام المباشر الذي نادى به القضاء الفرنسي والذي يقوم على أساس أن تحديد مدى اختصاص المحكمة الأجنبية من عدمه يرجع لقواعد الاختصاص في قانون القاضي المعروض عليه طلب تنفيذ الحكم الأجنبي [1].

وقد أكد القضاء المصري أن المرجع في الاختصاص القضائي الدولي هو قانون الدولة التي صدر فيها الحكم، و لم يمنح للقاضي المصري صلاحية مراقبة الاختصاص النوعي والمحلي، وهو ما قضت به محكم النقض المصرية من خلال المبدأ التالي:« تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي شرطه،اختصاص المحكمة التي أصدرته وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي الواردة في قانون الدولة التي صدر فيها الحكم دون قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي[2] » .

بالنسبة للمشرع التونسي فقد اكتفى في صياغته لهذا الشرط بأن تكون الأحكام و الأوامر الولائية قد صدرت عن سلطة أجنبية مختصة [3]. دون أن يحدد القانون الواجب الرجوع إليه قواعد الاختصاص في قانون الدولة التي صدر عن قضائها الحكم الأجنبي أم لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون القاضي التونسي.

في حين أن المشرع الليبي كان أكثر وضوحا على غرار المشرع المصري بحيث اشترط أن يكون الحكم الأجنبي صادرا عن محاكم دولة مختصة بالفصل في النزاع و أسند تحديد الاختصاص لقانون بلد إصدار الحكم وهو ما عبر عليه صراحة من خلال صياغة الفقرة الأولى

[1] حفيظة السيد حداد، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص.198.

[2] محكمة النقض المصرية، ملف رقم 231، بتاريخ 6ماي 1969، منشور في بوابة مصر للقانون و القضاء، الموقع الالكتروني:http://www.laweg.net/ ،تاريخ زيارة الموقع:2019/12/24،بتوقيت14:59.

[3] انظر الفصل12 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية.

من نص المادة 407 من قانون المرافعات المدنية و التجارية الليبي التي جاء فيها ما يلي:« لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:1- أن الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه، و أنه حاز قوة الشيء المقضي وفقاً لذلك القانون » .

وعليه يتعين على القاضي الليبي في تحديد قواعد الاختصاص القضائي الرجوع لقانون الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب منه تنفيذه على الأراضي الليبية ، و يلاحظ أن المشرع الليبي من جهة قد سهل على القاضي لما أحاله لقواعد الاختصاص القضائي للقانون الأجنبي و من جهة أخرى يصعب على القاضي كل مرة يطلب منه تنفيذ حكم أجنبي الإلمام بقواعد الاختصاص القضائي الدولي في القوانين الأجنبية .

و قد يشغل الباحث في هذا الموضوع التساؤل التالي: إذا كان القاضي الوطني مختصا بمراقبة مدى الاختصاص الدولي للقضاء الأجنبي الذي صدر عنه الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في دولة القاضي، فهل تشمل هذه الرقابة مراقبة الاختصاص القضائي الداخلي(compétence interne) للقاضي الأجنبي الذي أصدر الحكم؟

ينبغي الإشارة أنه إذا انتفى الاختصاص القضائي الدولي انتفى تبعا له الاختصاص القضائي الداخلي[1]، بمعنى أنه إذا عرض على القاضي نزاع ذو صبغة دولية فأول ما يتعين عليه أن يفصل في مدى اختصاص محاكم الدولة برمتها إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى، فإذا تأكد من أن النزاع يدخل في اختصاصه رجع إلى قواعد الاختصاص الداخلي لتحديد أي محكمة من محاكم دولته ينعقد إليها الاختصاص[2].

بخلاف الاختصاص القضائي الدولي الذي يتصدى للمنازعات التي تشتمل على عنصر أجنبي فان الاختصاص القضائي الداخلي يتعلق بالمنازعات الوطنية في جميع عناصرها، و يعرف

[1] صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق، ص.24.

[2] صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق، ص.24.

على أنه ولاية أو صلاحية محاكم الدولة للفصل في النزاعات الداخلية التي لا تتضمن أي عنصر أجنبي[1]، و يشمل الاختصاص الداخلي نوعين الاختصاص النوعي [2]و الاختصاص المحلي أو الإقليمي[3] .

ورجوعا للإشكالية التي طرحت أعلاه فانه يمكن القول أن القاضي الوطني وهو يتحقق من مدى توافر الشروط المطلوبة في الحكم الأجنبي، لا يلتزم إلا بمراقبة الاختصاص الدولي للمحكمة الأجنبية، فيتحقق من أن المحكمة الأجنبية مختصة دوليا بالفصل في النزاع الذي فصل فيه بمقتضى الحكم الأجنبي و أنه ليس من اختصاص محكمة أخرى وليست من اختصاص دولته، ولا يتوجب عليه التحقق فيما إذا كانت المحكمة الأجنبية مختصة نوعيا أو إقليميا بإصدار الحكم الأجنبي[4].

غير أن القضاء الجزائري كان له موقف مغاير بحيث قضى بمراقبة الاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم محل طلب التنفيذ، فقد صدر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا [5] أنه ينبغي أن يكون الحكم الأجنبي صادرا عن جهة قضائية مختصة محليا، وجاء في القرار رفض منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي المتعلق بدعوى الطلاق و آثاره لعدم مراعاته قواعد الاختصاص المحلي.

---

[1] صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق، ص.25.

[2] يقصد بالاختصاص النوعي:«توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى كما يقصد به نوع القضايا التي تباشر فيه جهة قضائية معينة صلاحياتها » ،أنظر: أحمد مليحي،الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم، دار النهضة العربية، مصر، ص.68.

[3] يقصد بالاختصاص الإقليمي :« تعيين الدائرة الجغرافية للمحكمة التي يؤول اليها الاختصاص في الفصل من حيث تموقع القضية» ، أنظر: عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد–ترجمة عادلة للمحاكمة العادلة،طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر،2012، ص.38.

[4] هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر 2012، ص.463.

[5] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحول الشخصية، رقم84513،الصادر في 1992/06/02، المجلة القضائية لسنة 1993العدد الثالث، ص.91.

ماذا لو أن الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة غير مختصة إقليميا أو نوعيا و كان قانون الدولة ينص على أن صدور الحكم من محكمة غير مختصة نوعيا أو إقليميا يجعل من الحكم باطلا؟

برأيي ومن المنطق أنه في هذه الحالة على القاضي أن يقضي برفض تنفيذ الحكم الأجنبي لأنه يعتبر في دولة إصداره أصلا حكم باطل فليس من المنطق تنفيذ حكم لا تعترف به أصلا دولة إصداره.

الفرع الثاني:حيازة الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي به.

مفاد هذا الشرط أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه حكما نهائيا وفقا لقانون البلد التي أصدرته، بمعنى أن يكون غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، أي المعارضة و الاستئناف.

فالأحكام القطعية هي التي تحوز حجية الشيء المقضي به[1] ، وليس من المنطق أن ينفذ حكم أجنبي في الجزائر بينما يكون عاطلا عن التنفيذ في بلده الأصلي.وقد اشترط المشرع أن يحوز الحكم الأجنبي قوة الأمر المقضي به[2]، بمعنى أن تكون الأحكام نهائية في البلد الذي صدرت فيه، أي قد استنفذت طرق الطعن العادية المعمول بها في قانون البلد الذي أصدر الحكم.

فمنطق الأمور ومبادئ العدالة تقضي أنه لا يعقل تنفيذ الحكم الذي لم يصبح نهائيا ضد الشخص،لأن الحكم الغير نهائي يكون معرضا للإلغاء و الإبطال وبالتالي فان تنفيذه بهذا الوصف قد يؤدي لترتيب آثار يستحيل تداركها إذا تم إلغاءه[3]. و هو نفس ما أخذ به القضاء الفرنسي الذي

[1] حفيظة السيد حداد، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، المرجع السابق، ص.184.

[2] قد تطرقنا أعلاه للتمييز بين حجية الشيء المقضي و قوة الأمر المقضي به.

[3] عمر بلمامي، مداخلة حول: الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منها في ضوء المادتين 605،606من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ملتقى وطني حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص.366.

ربط قابلية تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا بأن تكون قابلة للتنفيذ في الدولة التي صدرت فيها، فإذا تم إلغاءها في الدولة التي صدرت عنها، وجب أن يكون كذلك في فرنسا[1].

كما ألزم القضاء الفرنسي القاضي المطلوب منه الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أن يتحقق من أن الحكم الأجنبي قد اكتسب قوة الشيء المقضي به، و أصبح قابلا للتنفيذ في دولة إصداره[2].

والمرجع في تحديد ما إذا كان الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به هو قانون الدولة التي صدر الحكم الأجنبي عن قضاءها، وهو الأمر الذي استقر عليه فقه القانون الدولي الخاص[3]، وليس لقانون القاضي المعروض عليه طلب التنفيذ. فإذا حاز الحكم الأجنبي وصف الحكم النهائي وفقا لقانون دولة إصداره يكون حجة على أطرافه بما ورد فيه، أما إذا لم يكن كذلك فيكون حكما لم تكتمل حجيته، وبالتالي يرفض القاضي الذي طرح عليه طلب التنفيذ الأمر بتنفيذه حتى لو كان معجل النفاذ في بلد إصداره [4].

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال الفقرة 2من المادة 605 التي أحالت في تحديد مدى اكتساب الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه بالجزائر إلى قانون الدولة التي صدر الحكم الأجنبي عن قضاءها.

---

[1] cass.civ.1 chambre 2015 : « Si l'arrêt ayant reçu exequatur est annulé dans l'état dont il émane, il doit l'être également en France ».Arrêt non publié. voir, conflit de juridiction, stiDocu, https://www.studocu.com/en/institution/universite-paris-1-pantheon-sorbonne/3285

[2] Cass.ci.1 cambre 2016 : « pour octroyer exequatur le juge français doit vérifier que le jugement étranger est passé en force de chose jugée et susceptible d'exécution . ».Arrêt non publié. voir, conflit de juridiction, stiDocu, https://www.studocu.com/en/institution/universite-paris-1-pantheon-sorbonne/3285.

[3] هشام علي صادق، المرجع السابق، ص.227. أنظر أيضا رؤى عبد الستار صالح، باسم ذهيب خلف،الشروط الاتفاقية لتنفيذ الأحكام الأجنبية، و أثارها الغير مقترنة بقرار، مجلة جامعة تكريت للحقوق،المجلد3، العدد3، الجزء2، السنة2018، ص.305.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.134.

ونكون أمام حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فيه [1] إذا تم تأييده بمقتضى قرار صادر عن قضاء الاستئناف أو إذا لم يتقدم الأطراف بالطعن فيه بطرق الطعن العادية في الآجال المقررة قانونا، ويتعين استصدار شهادة بعدم الاستئناف التي يثبت بموجبها أن الحكم أصبح نهائيا[2].

وقد جاء في حيثيات قرار صادر عن المحكمة العليا أنه كيف يمكن اعتبار الحكم نهائيا لما يكون هذا الحكم صدر غيابيا ولم يتم تبليغه لمن صدر في حقه غيابيا، و اعتبر قضاة المحكمة العليا أن القرار الأجنبي الصادر عن محكمة بروكسيل الممهور بالصيغة التنفيذية قبل تبليغه للمدعى عليه يعتبر التبليغ باطلا ولا يرتب أثرا قانونيا واستند قضاة المحكمة العليا لنص المادة792 من القانون القضائي البلجيكي التي توجب أن يتضمن محضر التبليغ الطعن وميعاده، ونتيجة لذلك اعتبروا أن الحكم الأجنبي قد صدر غيابيا، مما يعني عدم اكتسابه قوة الشيء المقضي فيه وفقا لبلد إصداره و بالتالي لا يمكن تنفيذه بالجزائر[3].

بالنسبة للأحكام الأجنبية التي استنفذت طرق الطعن العادية و التي لا تزال محل طعن بسبل الطعن الغير العادية هل يمكن تنفيذها بالجزائر؟

---

[1] تتصف بالنهائية:القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف،الأحكام الصادرة عن المحاكم والتي تختص بها ابتدائيا نهائيا، الأحكام الابتدائية التي استنفذت مواعيد طرق الطعن العادية، فإذا كانت غيابية وانقضت آجال المعارضة والاستئناف،فتكون نهائية، و إذا صدر الحكم حضوريا ولم يستأنف في المواعيد المحددة قانونا تحول إلى حكم نهائي، كذلك تتصف بالأحكام النهائية تلك الأحكام الابتدائية الحضورية إذا استنفذت مواعيد الاستئناف، أما عن الأحكام الغيابية فتتحول إلى نهائية إذا استنفذت مواعيد المعارضة والاستئناف.

[2] سنفصل في هذه النقطة عند الحديث عن الوثائق المقدمة في ملف طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

[3] أنظر: قرار المحكمة العليا،الغرفة التجارية و البحرية، ملف رقم681500بتاريخ 2011/03/03، مجلة المحكمة العليا، سنة2012، العدد(2)، ص.184، ويدل هذا القرار على أنه يتعين على القاضي التحقق من أن الحكم الأجنبي لم يصدر غيابيا، ويتعين على الراغب في التنفيذ إثبات أنه قد بلغ الطرف الآخر برفع الدعوى أمام القضاء الأجنبي، وتبليغه كذلك بالحكم الأجنبي الصادر ضده.

لم يتعرض المشرع الجزائري لحكم هذه المسألة غير أنه و بالرجوع للقواعد العامة وتحديدا لنص المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ورد فيها ما يلي:« لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير » .

وقد تضمنت جل الاتفاقيات التي تعنى بالتعاون القضائي هذا الشرط، فقد نصت عليه اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983في المادة 25 الفقرة ب ما يلي :« ...يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية وفي القضايا التجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة قوة الأمر المقضي به ».

كذلك ألزمت الاتفاقية في المادة 34 تقديم مجموعة من الوثائق والمستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه من بينها تقديم شهادة تثبت بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته [1].

وبالنسبة للاتفاقيات فان أحسن صياغة لهذا الشرط قد تضمنتها اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي التي نصت في الفقرة (ج) من المادة 37 على أنه: « يكون الحكم قد اكتسب قوة الأمر المقضي به وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه » .

كما ألزمت اتفاقية هولندا المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في المساءل المدنية و التجارية التي أبرمت سنة 1971 أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ في دولة الأصل[2].

[1] انظر الفقرة ب من المادة 34 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[2] انظرالمادة 2/4 من اتفاقية هولندا للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية و التجارية لسنة 1971.

كما أخذت به معظم إن لم نقل كل التشريعات العربية و الغربية، فقد استلزم المشرع السعودي لتنفيذ الحكم الأجنبي إن لم يكن ينص الحكم صراحة على أنه حكم نهائي تقديم شهادة تثبت أن الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في المملكة العربية السعودية أصبح نهائيا، حائزا لقوة الأمر المقضي به[1].

وقد يضطر القاضي في بعض القضايا المعقدة لإصدار أحكام قبل الفصل في الموضوع، فهي لا تنهي الفصل في النزاع ، إنما يأمر من خلالها القاضي بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت، كما أنها لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه [2]. ويمكن أن تتخذ هذه الأحكام شكل حكم تمهيدي، أو حكم تحضيري[3]،أو حكم وقتي.

ونظرا لطبيعة هذه الأحكام فانه يطرح الإشكال التالي: هل تخضع الأحكام الأجنبية الصادرة قبل الفصل في الموضوع لنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية؟

مثلا بالنسبة للأوامر الاستعجالية الأصل في القانون الجزائري أنها أحكام وقتية لا تحوز قوة الشيء المقضي به، إلا أن المشرع الجزائري لم يستبعدها من نطاق نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية رغم أنه أغفل التعرض إلى أحكام تنفيذها، وبالرجوع للاجتهاد القضائي الجزائري يمكن استنباط عدة أحكام قررها الاجتهاد القضائي لتأطير تنفيذ الأوامر الاستعجالية، فقد قيد الاجتهاد القضائي بمقتضى القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الصادر تحت رقم 697414 بتاريخ

---

[1] أنظر المادة 1/11(ب)من اللائحة التنفيذية للتنفيذ في المملكة العربية السعودية .

[2] قد عرف المشرع الجزائري هذا النوع من الأحكام فنص في المادة 298من ق.ا.ج.م.ا على:« الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت .

لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه .

لا يترتب عن هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع ».

[3] يلاحظ أن ق.ا.ج.م.ا لم يعد يميز بين الأحكام التحضيرية و الأحكام التمهيدية و أطلق عليها الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع .

2011/12/15 تنفيذ الأوامر الاستعجالية الصادرة عن قضاء أجنبي بشرط أن لا يمس الأمر الاستعجالي الأجنبي بأصل الحق تحت طائلة عدم منحه الصيغة التنفيذية[1]، و بالتالي فان الأمر الاستعجالي الأجنبي الفاصل في الموضوع حتى و إن صدر عن قضاء دولة تجيز أن تفصل الأوامر الاستعجالية في أصل الحق فانه لا يمكن تنفيذها في الجزائر ذلك لأن القانون الجزائري حدد الاختصاص النوعي في القضايا الاستعجالية و لا يجوز أن تمس بأصل الحق[2] .

كما قضت المحكمة العليا في قرار لها رقم 482270الصادر بتاريخ 2009/06/17 أن القضاة قد خالفوا القانون حين لم يتحققوا من مدى صحة شهادة عدم الطعن في الأمر الاستعجالي الأجنبي الصادر عن القضاء الفرنسي والذي صدر غيابيا.

في الحقيقة أن هذا القرار أثار نقطة مهمة تتعلق بضرورة انقضاء آجال الطعن المقررة في بلد إصدار الأمر الأجنبي حتى يكون الأمر الاستعجالي محلا للتنفيذ في التراب الجزائري و يتعين على طالب التنفيذ أن يقدم شهادة صادرة من القضاء الأجنبي الذي صدر عنه هذا الأمر تثبت عدم وجود طعن ، وهو ما جاء في حيثيات هذا القرار الذي استند فيه القضاة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا سنة 1965.

ونظرا لأهمية النقاط التي تطرق إليها القرار سنحاول التعرض إليه و تحليله لاستنباط بعض الإجراءات التي تتم بمناسبة رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي خاصة و أن هذه الإجراءات لم يتطرق إليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

---

[1] جاء في مبدأ هذا القرار:« لا تمنح محكمة مقر المجلس القضائي المختصة، الصيغة التنفيذية لأمر استعجالي أجنبي، فاصل في الموضوع ،لمخالفته قواعد الاختصاص » ، قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، ملف رقم697414، بتاريخ 2011/12/15، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص.144.

[2] تنص المادة 303من ق.ا.ج.م.ا على :« لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن ، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل » .

يمكن تلخيص هذا القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا فيما يلي: تم رفع طعن إلى المحكمة العليا ضد القرار الصادر من مجلس قضاء بجاية الصادر بتاريخ 22-11-2006 القاضي بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إضفاء الصيغة التنفيذية للأمر الاستعجالي الأجنبي الصادر عن محكمة الدعاوى الكبرى **بباريس- فرنسا-**، و الأمر بتنفيذه على كامل التراب الوطني وذلك بإلزام المدعي عليه بأدائه لكل من المدعيين المبلغ المحكوم به عليه وكذا أداءه لمبلغ التعويض.

وبعد رفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أجاب المطعون ضده في مذكرته الجوابية بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم إدخال أحد أطرافها ورفضه في الموضوع لعدم التأسيس.

كما أسس الطاعن دفعه على أسانيد قانونية مكنته من كسب الطعن أهم هذه الدفوع أن قضاة الموضوع بعدم أخدهم لشهادة الطعن بالاستئناف في الأمر الأجنبي و باضفاءهم للصيغة التنفيذية لهذا الأمر قد خالفوا تطبيق نص المادة 325من قانون الإجراءات المدنية كما أنهم خالفوا قاعدة الأثر الموقف للاستئناف المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية بموجب المادة 102[1].

كما دفع الطاعن بأن قضاة الموضوع لم يؤسسوا قرارهم على وقائع قانونية باعتمادهم على شهادة عدم الاستئناف غير المؤرخة للأمر الاستعجالي الأجنبي الصادر غيابيا في حقه.

يثير هذا القرار عدة إشكالات تتعلق بإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية وبصفة خاصة الأوامر الاستعجالية، و في الحقيقة أن كل هذه الإشكالات قد أجاب عنها قضاة المحكمة العليا اعتمادا

[1] بعد إلغاء الأمر 66-154 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل8يونيو سنة1966والمتضمن قانون الإجراءات المدنية وإصدار القانون رقم 08-09المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن ق.ا.ج.م.ا الداخل في حيز النفاذ سنة 2009أصبحت المادة 323 منه تنظم أثر طرق الطعن العادية فنصت على :« يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته » .

على أحكام الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة سنة 1965، و يمكن حصر هذه الإشكالات التي يطرحها القرار في الآتي:

ما هي الشروط التي يخضع لها تنفيذ الأمر الاستعجالي الأجنبي، و ما هو دور القضاء الوطني أثناء النظر في طلب تنفيذ الأحكام و الأوامر الأجنبية؟

كيف يمكن إثبات انقضاء آجال الطعن في الأمر الاستعجالي الأجنبي؟

باعتبار أن الأمر الاستعجالي الأجنبي المراد تنفيذه في الجزائر قد صدر عن القضاء الفرنسي، ولأن الجزائر قد وقعت مع فرنسا اتفاقية تنظم تنفيذ الأحكام فانه يخضع تنفيذ الحكم أوالأمر الصادر عن إحدى الدولتين لأحكام هذه الاتفاقية نظرا لسمو هذه الأخيرة على القانون الداخلي[1] .

وعليه فان الإشكالات التي يثيرها الطعن يمكن الإجابة عليها استنادا لهذه الاتفاقية من خلال نقطتين :

1-دور القاضي في تنفيذ الأمر الاستعجالي الأجنبي.

بالرجوع لنص المادة 1من هذه الاتفاقية فان الأوامر الولائية شأنها شأن الأحكام القضائية تكون قابلة للتنفيذ متى توافرت فيها مجموعة من الشروط. ويتمحور دور القاضي في فصله في طلب التنفيذ حول مراقبة مدى توافر هذه الشروط في الحكم أو الأمر الأجنبي المطلوب تنفيذه في دولته.

[1] وهو ما تؤكده نص المادة 154من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

كما أن هذه الاتفاقية ومن خلال نص المادة 4 قد ألزمت الجهة المختصة في الفصل في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي بالتحقيق فيما إذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى من الاتفاقية .

2-إثبات انقضاء أجال الطعن.

أوجبت المادة 6الفقرة ج من نفس الاتفاقية على من يسعى لاستصدار الأمر بالتنفيذ والحصول على الصيغة التنفيذية تقديم مجموعة من الوثائق والمستندات التي تساعد القاضي المطلوب منه التنفيذ وتمكنه من التحقق من مدى احترام الحكم الأجنبي للشروط التي استلزمتها الاتفاقية من بينها تقديم شهادة صادرة عن كتاب الضبط المختصين بمعنى التابعين للهيئة القضائية التي صدر الحكم عنها، يثبت في هذه الشهادة عدم وجود أي طعن بالمعارضة أوالاستئناف بحق الحكم المطلوب تنفيذه.

بعبارة أخرى فانه يقع على عاتق طالب التنفيذ إثبات أن الحكم الذي يسعى لتنفيذه أوحصوله على الصيغة التنفيذية لم يعد محل طعن أمام القضاء الأجنبي الذي صدر عنه، وقد استند قضاة المحكمة العليا في قضاءهم على هذه المادة والتي أغفل قضاة المجلس تطبيقها.

كما ألزمت نفس المادة من خلال فقرتها(د) طالب التنفيذ في الحالة التي يكون الحكم الأجنبي قد صدر غيابيا تقديم صورة رسمية عن دعوة الحضور أو كما يعرف في القانون الجزائري التكليف بالحضور الخاص بالطرف المتغيب عن حضور جلسة الدعوى المنطوق فيها الحكم.

وقد دفع الطاعن ببطلان محضر تكليفه بالحضور كما دفع ببطلان شهادة عدم الطعن في الأمر الاستعجالي، و قد أثبت ذلك عن طريقة مراسلة من محاميه بفرنسا غير أن قضاة المجلس لم يعتدوا بهذه الدفوع، و لم يتحققوا من صحتها، و هم بذلك قد خالفوا أحكام الاتفاقية الجزائرية

الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.وهو الأمر الذي دفع بقضاة المحكمة العليا لقبول الطعن.

وفي هذا الصدد يطرح التساؤل التالي: بما أن المشرع قد استلزم لتنفيذ الحكم الأجنبي بالجزائر أن يحوز هذا الأخير قوة الشيء المقضي به وفقا لقانون بلد إصداره فماذا عن الأوامر الولائية ؟

لا تخضع الأوامر الولائية لهذا الشرط لأنها لا تحوز حجية الأمر المقضي به ،لأن هذا الوصف لا يثبت سوى للأحكام بالمعنى الضيق [1].

اشترط المشرع اللبناني أن يكون الحكم الأجنبي قد اكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها. غير أنه لم يشترط ذلك للأحكام الرجائية و للأحكام المؤقتة التي أصبحت قابلة للتنفيذ في الدولة المعنية[2].

وقد نصت الاتفاقية الخاصة بالتعاون القانوني و القضائي الاتفاقية التي جمعت بين الجزائر و تركيا والتي تتعلق بالتعاون القضائي[3] بأن التدابير التحفظية و الوقتية الأجنبية تكون قابلة للتنفيذ حتى ولو كانت قابلة للطعن فيها بالمعارضة و الاستئناف شريطة أن تكون قابلة للتنفيذ[4].

المطلب الثاني:الشروط المتعلقة بالسيادة الوطنية لدولة التنفيذ.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص136.

[2] انظر المادة 06من قانون تنفيذ الأحكام و القرارات التحكيمية و السندات الأجنبية اللبناني.

[3] انظر المادة 20الفقرة ج من اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية تركيا الموقعة بالجزائر في 14ماي 1989،المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2000-370.

[4] انظر المادة17من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية العربية المتحدة الموقعة في الجزائر 1964/02/29والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 65-195،المؤرخ في 30ربيع الأول 1385، الموافق ل 29جويلية 1965،ج.ر،مؤرخة في 20جمادى الأولى 1386، ص.110.

يسعى المشرع الوطني و تشريعات العالم من خلال تحديد هذه الشروط التي سنفصل فيها من خلال دراسة هذا المطلب الى الموازنة بين المحافظة على حقوق الأفراد في إطار العلاقات الدولية الخاصة وبين احترام السيادة الوطنية .

اتفقت اغلب التشريعات والاتفاقيات في اشتراط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع الأحكام القضائية الوطنية تجسيدا لفكرة احترام الأحكام الوطنية باعتبارها عنوانا للحقيقة، كما استلزمت أن لا يكون مضمون الحكم الأجنبي معارضا للمفاهيم و الأسس التي تقوم عليها دولة القاضي المطلوب منه التنفيذ، و قد كان للقضاء الفرنسي الفضل في وضع نظرية النظام العام، هذا عن الشروط المتفق عليها و التي تتعلق باحترام السيادة الوطنية، كما ذهبت بعض الدول للتمسك بمبدأ المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية في إقليمها، إلا أن هذا الشرط لم يكن محل اتفاق، فمن التشريعات من تعتمده ضمن تشريعها الوطني ومنها من استبعدته.

الفرع الأول:عدم تعارض الحكم الأجنبي مع الأحكام القضائية الوطنية.

قد ورد النص على هذا الشرط في الفقرة الثالثة من نص المادة 605من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث جاء فيها ما يلي:« لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة من الجهات الأجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية متى استوفت الشروط الآتية .....3-ألا يتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه » .

يمكن التعبير عن هذا الشرط بصياغة أخرى تحت عنوان سبق الفصل في القضية موضوع طلب التنفيذ، ومفاد هذا الشرط أنه لا يجوز تنفيذ حكم أجنبي مادام هناك حكم قضائي وطني صدر في نفس الموضوع، بحيث تكون الأولوية لتنفيذ الحكم الوطني و يستوي أن يكون هذا الأخير حكما أو أمرا أو قرارا.

ويستبعد تنفيذ الحكم الأجنبي الذي سبق صدوره حكم وطني، شريطة أن يتمسك المدعى عليه في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي بهذا الدفع [1].

و الواضح أن هذا الشرط إنما يهدف لتجنب تناقض الأحكام وتعارضها، و تلافي تنفيذ نفس الحكم في أكثر من دولة[2]، وبعبارة أخرى التنفيذ على المحكوم عليه في أكثر من دولة و أكثر من مرة .

في الحقيقة أن هذا الشرط هو بمثابة تطبيق لفكرة النظام العام لأن السماح بتنفيذ حكم يتعارض محتواه مع حكم سابق صادر عن القضاء الوطني هو أمر يتعارض مع النظام العام في الدولة المراد التنفيذ فيها[3]. و يقوم هذا الشرط على فكرة مفادها احترام الأحكام الوطنية التي تعد عنوانا للحقيقة القضائية التي منحها لها المشرع حجية الشيء المقضي به. وبالتالي فالاعتراف بحكم أجنبي يخالف و يناقض الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائرية يعتبر مساسا بالنظام العام وبسيادة الدولة التي أصدرت الحكم [4].

يلاحظ أن صياغة المادة المذكورة أعلاه والتي نظمت هذا الشرط، جاءت مبهمة فقد اكتفى المشرع بعبارة أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية دون أن يحدد هل يشترط أن يسبق صدوره صدور الحكم الأجنبي أو سبق صدوره دعوى طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ؟

---

[1] طيب الزروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري– علما وعملا–، المرجع السابق، ص.249.

[2] عمر بلمامي، المرجع السابق، ص.367.

[3] هشام علي صادق، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، ص.2003، ص.383.

[4] عبد اللاوي سامية، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد (01)، العدد (02)، السنة2014، ص.192.

ولا يثار الإشكال في الحالة التي يتماثل فيها الحكمين الوطني و الأجنبي، إذ ينفذ الحكم الوطني ولا مبرر لطلب إضفاء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية (ومن مصلحة المستفيد من الحكم اختصار الوقت والمصاريف).

أما إذا اختلف و تناقض مضمون الحكمين فانه ينفذ الحكم الوطني و يتم استبعاد الحكم الأجنبي و هو ما قضت به المحكمة العليا من خلال المبدأ الآتي:« لا يجوز إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي متعارض مع حكم جزائري[1] » .

غير أن المشرع الجزائري قد ربط استبعاد الحكم الأجنبي بتمسك المدعى عليه في دعوى طلب تنفيذ الحكم الأجنبي بوجود أمر أو حكم أو قرار وطني يتعارض مع الحكم الأجنبي[2].

ويثور تساؤل في هذه النقطة هل يجوز للقاضي الذي يفصل في طلب تنفيذ حكم أجنبي إثارة الدفع بصدور حكم أو قرار أو أمر صادر عن المحاكم الوطنية قد سبق صدوره من تلقاء نفسه؟

الظاهر من نص المادة أن القاضي لا يثير انعدام هذا الشرط من تلقاء نفسه حتى ولو كان عالما بوجود هذا التعارض، إنما يختص بهذا الدفع المدعى عليه.

غير أنه يقع على عاتق القاضي خلال تفحصه لهذا الشرط[3] أن يتأكد من أن المدعى عليه في دعوى التنفيذ لم يثر وجود تعارض بين الحكم الأجنبي و أي حكم أو أمر أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية .

[1] قرار المحكمة العليا، رقم 50900،صادر بتاريخ 2009/09/16، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة 2010، ص. 223.

[2] راجع الفقرة 3 من نص المادة 605 ق.ا.ج.م.ا..

[3] الشرط الثالث المذكور في الفقرة3 من المادة 605 ق.ا.ج.م.ا..

وهو ما يلاحظ من خلال الاطلاع على العديد من الأحكام الوطنية الفاصلة في دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، فقد جاء في حيثيات إحدى الأحكام الصادرة عن محكمة سيدي بلعباس بخصوص الفصل في دعوى تنفيذ حكم طلاق صدر عن المحكمة العليا –**لشالون انشومانيا**–أنه :« حيث أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن المدعى عليه أثار أمرا أو حكما أو قرارا سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية يتعارض مع الحكم الفرنسي محل المصادقة....يتعين على المحكمة الاستجابة للطلب[1] » .

يتعين على المشرع إعادة النظر في اشتراط إثارة هذا التعارض من المدعى عليه فقد يؤدي الأمر بالقاضي مع علمه بوجود تعارض بين الحكم الأجنبي و الحكم الوطني لتنفيذ أحكام تتعارض مع النظام العام في الجزائر، ولكن يمكن تفادي هذه النتيجة عن طريق إعمال القاضي للشرط الرابع الذي تضمنته نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يتعلق بعدم مخالفة الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في دولة القاضي للنظام العام و الآداب العامة في الجزائر، فيمكن للقاضي إذا ما تبين له وجود تعارض بين الحكم الأجنبي و الوطني و لم يثر المدعي عليه هذا التعارض وكان في الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر رفض تنفيذ الحكم الأجنبي إعمالا للشرط المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .ألا وهو أن لا يتضمن الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام و الآداب العام في الجزائر[2].

ولكن يبقى الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ في حالة عدم إثارة المدعى عليه التعارض بين الحكم الأجنبي الذي لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام في الجزائري و حكم آخر وطني سبق صدوره

[1] حكم صادر عن محكمة سيدي بلعباس،قسم شؤون الأسرة، بتاريخ 2013/06/26، رقم 01781/13،غير منشور،(انظر الملحق رقم –4–) .

[2] جمال بن عصمان، المرجع السابق، ص.14.

من جهات جزائرية، وهذا ما يتناقض مع اشتراط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع الحكم الوطني الذي يهدف لحماية السيادة الوطنية والأحكام الوطنية.

إذن كل حكم أو أمر قد سبق صدوره من إحدى المحاكم الوطنية الجزائرية حتى و ان لم يكن قد اكتسى بعد قوة الأمر المقضي به[1]، فانه يشكل مانعا يحول دون تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي المطلوب تنفيذه إذا ما تمسك المدعى عليه بهذا الدفع ، فالحكم الوطني أولى بالتنفيذ من الحكم الأجنبي حفاظا على سيادة وهيبة قضاء الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي .

و عند الاطلاع على هذا الشرط يتبادر للذهن تساؤل حول حكم الحالة المعاكسة وبعبارة أخرى ما حكم الحالة التي يسبق فيها صدور الحكم الأجنبي الذي تتوافر فيه كل الشروط التي يتطلبها قانون دولة التنفيذ الدعوى أمام القضاء الوطني ؟

في الحقيقة أن المشرع لم يتعرض لحكم هذه المسألة ولكن يمكن الإجابة من خلال الرجوع للاجتهاد القضائي فقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/02/23 أنه:« لا يجوز للقضاء الجزائري الحكم بالنفقة مرة ثانية في حالة سبق حكم القضاء الأجنبي بها » [2].

و قد أقر الاجتهاد القضائي من خلال هذا القرار بأن الحكم الأجنبي إذا سبق الدعوى المرفوعة أمام القضاء الوطني التي تتعلق بنفس موضوع و أطراف النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي فانه يكون مصير الدعوى الجديدة المرفوعة عدم القبول لسبق صدور حكم أجنبي.

وعليه يمكن القول أنه إذا كان المطلوب تنفيذه حكما أجنبيا كان قد سبق صدوره حكم وطني فانه تؤول الدعوى الرامية لطلب تنفيذ الحكم الأجنبي لعدم قبولها بسبب سبق صدور حكم وطني وذلك احتراما للسيادة الوطنية، و مع إغفال المشرع للحالة المعاكسة التي يكون الحكم الأجنبي هو

[1] أي لم يصبح نهائيا بعد ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية .

[2] راجع قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،ملف رقم:331696،الصادر بتاريخ 2005/02/23، مجلة المحكمة العليا، العدد1 لسنة 2005، ص.307.

السابق صدوره قد عالج الاجتهاد القضائي حكم هذه الحالة حيث ذهب إلى رفض الدعوى المرفوعة أمام القضاء الوطني في حالة سبق صدور حكم أجنبي يشترك مع الدعوى المرفوعة في نفس الموضوع و الأطراف، وهو الرأي الصائب و السديد تفاديا لتضارب الأحكام، كما أن منطق الأمور يقتضي أنه يقع عبء إثبات وجود حكم أجنبي على من يتمسك بوجوده وذلك عن طريق تقديم نسخة عن الحكم الأجنبي .

وقد اقتضت أغلب التشريعات المقارنة شرط عدم تعارض الحكم أو الأمر الأجنبي المراد تنفيذه في إقليمها مع حكم أو أمر سبق صدوره عن إحدى محاكمها، فقد استلزمه المشرع المصري[1]،بإلا أنه لم يقيد الدفع بوجود هذا التعارض بإثارته من قبل المدعي عليه، كما صدر عن القضاء المصري أنه في حالة تعارض الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في مصر مع حكم صدر عن القضاء المصري يتعين على القضاء الوطني رفض تنفيذ الحكم الأجنبي حماية للسيادة الوطنية التي تقتضي التضحية بالحكم الأجنبي واحترام الحكم الوطني[2].

وقد أخذ المشرع التونسي بهذا الشرط ضمن مجلة القانون الدولي الخاص[3]. كما تبنى المشرع السعودي نفس الموقف فاشترط أن لا تكون هناك دعوى قائمة في المملكة سابقة على الدعوى التي

---

[1] أنظر المادة 298 من قانون المرافعات المصري.

[2] صدر عن محكمة الإسكندرية المختلطة بتاريخ 1905/05/27أنه:« إذا تعارض الحكم الأجنبي المطلوب من المحاكم المختلطة الأمر بتنفيذه في مصر مع حكم صادر منها،تعين عليها أن تمتنع عن إصدار الأمر لأن السيادة التي تقضي باسمها توجب أن يضحى بالحكم الأجنبي لاحترام الحكم الصادر من محاكم البلاد–مصر– »، مشار إليه في عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجزء2، دار النهضة العربية، الطبعة2،القاهرة، مصر،1965، ص.841.

[3] نص الفصل 11 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية على ما يلي :« لا يؤذن بتنفيذ القرارات القضائية الأجنبية :...2–إذا سبق الفصل في نفس موضوع النزاع وبين نفس الخصوم ولنفس السبب من المحاكم التونسية بقرار غير قابل للطعن بالطرق العادية » .

صدر الحكم أو الأمر الأجنبي فيها[1].

الفرع الثاني:عدم مخالفة الحكم لمقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ.

قد ورد هذا الشرط ضمن الشروط المنصوص عليها في نص المادة 605من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :« 4-ألا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر» .

يعتبر الحكم الأجنبي مخالفا للنظام العام و الآداب العامة في دولة التنفيذ إذا كان يتعارض مع المفاهيم و المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحياة الدينية و الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي على إقليمها [2]. فيقتضي المنطق أن يتم استبعاد تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يتعارض مع هذه الأسس و المفاهيم باسم النظام العام و الآداب العامة لدولة التنفيذ، كما لا يمنح الاعتراف و لا الصيغة التنفيذية، ولا يكون نافذا في إقليم الدولة المراد التنفيذ فيها[3]. فإذا صدر عن القضاء الفرنسي حكما يتعلق بتقسيم الميراث كما لو قضى بتوريث الابن الغير شرعي أو المساواة بين الذكر و الأنثى في الميراث، فانه لا يمكن تنفيذه في الجزائر لأنه يعد مخالفا لأحكام الميراث المستمدة من الشريعة الإسلامية ومساس بالنظام العام الجزائري.

تلعب نظرية النظام العام دورا هاما في مجال القانون الدولي الخاص ولا ينحصر تطبيقها في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، إنما كذلك تستعمل كأداة لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي

[1] أنظر المادة 11 /2من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ للملكة العربية السعودية الصادر بموجب القرار رقم 9892.

[2] هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي مع إشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر والدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2001، ص.477.

[3] عمر بلمامي، المرجع السابق، ص.367.

الذي أشارت قاعدة الإسناد باختصاصه[1]، غير أنه يختلف دور النظام العام في مجال تطبيق القانون الأجنبي عن تطبيقه في تنفيذ الأحكام الأجنبية، ذلك لأن الدفع بهذه النظرية في الحالة التي تشير قاعدة الإسناد الوطنية لاختصاص قانون أجنبي يتعارض مع مقتضيات النظام العام في قانون القاضي يؤدي لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي و حلول القانون الوطني محله[2]، أما تطبيق النظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية يؤدي لرفض القاضي لطلب تنفيذ الحكم الأجنبي، ويقتصر دوره عند هذا الحد فلا يحق له إصدار حكم محل الحكم الأجنبي [3].

البند الأول: تعريف النظام العام و الآداب العامة.

نظرية النظام العام هي مكنة قانونية ابتدعها الفقه و صقل جوانبها القضاء تعمل هذه النظرية كدرع واق لاستبعاد كل النظم و المقتضيات القانونية الأجنبية التي تتعارض وتتصادم مع القيم و الأسس و المفاهيم التي تقوم عليها دولة القاضي الوطني.

أشار المشرع الجزائري لفكرة النظام العام و الآداب العامة، في نص المادة 605من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كقيد من قيود تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر، كما أشارت نص المادة 24 من قواعد الإسناد الجزائرية الواردة في القانون المدني إلى أنه :« لا يجوز تطبيق

---

[1] نصت المادة 24 ق.م على :« لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون» ، فللقاضي الجزائري استبعاد تطبيق القانون الأجنبي الذي أشارت إلى اختصاصه قاعدة الإسناد الوطنية إذا ما تعارض مضمون القانون الأجنبي مع القيم والمفاهيم الأساسية التي تقوم عليها دولة القاضي.

[2] وهذا ما يعرف بالأثر الإيجابي للنظام العام، للمزيد من التفاصيل، أنظر: مقدس أمينة، استبعاد القانون الأجنبي في القانون الجزائري –دراسة تحليلية على ضوء نص المادة 24 من القانون المدني–،مجلة العلوم القانونية و السياسية،جامعة الوادي،الجزائر،المجلد10،العدد01،ص من 1580الى 1601.

[3] ولد الشريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص.226.

أنظر أيضا: بيار ماير، فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة علي محمود مقلد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، 2008، ص.358.

القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر » .

كما تضمنت أغلب الاتفاقيات الدولية و الثنائية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية[1]، وتشريعات العالم [2]التي تقر بنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية في إقليمها هذا الشرط لجواز تنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج .

ويعرف النظام العام بأنه مجموع الأسس و المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع في وقت معين من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية والأخلاقي و الدينية[3].

فالنظام العام هو فكرة مرنة نسبية تختلف باختلاف المكان و الزمان [4].

[1] من أمثلة هذه الاتفاقيات: اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رئاسي رقم 94-181 التي نصت من خلال الفقرة (د) من المادة 37 على ما يلي:« ألا يكون الحكم مشتملا على ما يخالف النظام العام في البلد الذي يطلب منه الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ » .

[2] قرر هذا الشرط في غالبية إن لم نقل كل التشريعات المقارنة فمثلا استلزم للمشرع التونسي صراحة من خلال الفصل 11 من مجلة القانون الدولي الخاص في الفقرة الرابعة التونسي لتنفيذ الأحكام الأجنبية أن لا تكون مخالفة للنظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص التونسي، كما اشترطت نفس الفقرة أن يحترم الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في تونس حقوق الدفاع، وهو الأمر الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري.

كذلك استلزم المشرع الليبي لتنفيذ الأحكام الأجنبية في ترابه ضرورة احترام مقتضيات النظام العام الليبي، وهو ما تؤكده الفقرة 4 من نص المادة 407 من قانون المرافعات المدنية و التجارية الليبي التي ورد فيها ما يلي:« أن الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في ليبيا » .

[3] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص.141.

[4] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص.13.

ويختلف تعريف النظام العام باختلاف الأنظمة القانونية[1] فمثلا تعرف السعودية النظام العام بأنه أحكام الشريعة الإسلامية [2]، في حين لا يعتبر كذلك في دول أخرى.

أما المقصود بالآداب العامة مجموعة القواعد الخلقية التي تلتزم بها الجماعة في مكان وزمان معين و تعتبر الشق الخلقي لقواعد النظام العام[3].

ويعتبر الحكم الأجنبي مخالفا للنظام العام و الآداب العامة إذا كان به مساس بالمفاهيم والأسس التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و المعايير الأخلاقية لدولة القاضي المطلوب منه التنفيذ [4]، و يقضي المنطق أن الأحكام الأجنبية التي يتناقض مضمونها مع هذه المبادئ و المفاهيم لا تنفذ في إقليم دولته وتستبعد باسم النظام العام و الآداب العامة، فمثلا يعتبر مخالفا للنظام العام في الجزائر الحكم الأجنبي الذي يقضي بأثر من آثار الزواج المثلي .

---

[1] مثلا في القانون الجزائري و إعمالا للشريعة الإسلامية« الولد للفراش » ، فيثبت النسب متى كان الزواج شرعيا وهو ما ورد في قانون الأسرة في نص المادة 40و41، و خلاف ذلك يعتبر تعارض مع النظام العام، غير أن ما يعتبر من النظام العام في الجزائر قد لا يكون في دولة أخرى معارضا للنظام العام فيها ، ومثال ذلك ما صدر عن محكمة الاستئناف الفرنسية– **la cour d'appel de Versailles**– بتاريخ 2004/09/16، بأن عدم المساواة بين الأطفال الشرعيين والطبيعيين في القانون الجزائري يعتبر مخالفا للنظام العام الفرنسي .

« pour écarter la loi algérienne qui ne connaît que l'établissement de la filiation légitime, l'arrêt retient que le principe d'égalité entre enfants légitime et naturel rend la loi algérienne contraire à l'ordre international public français »

مشار إليه في قرار محكمة النقض الفرنسية التالي:

Cour de cass, chambre civ 1,Audience publique du mercredi 10 mai 2006
N° de pourvoi(05-10299),Publié au bulletin

[2] المادة 11الفقرة 2/11 من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي.

[3] يوسفي محمد ، تعارض فكرة النظام العام و الاستثناءات العامة مع تنفيذ الحكم الأجنبي في النظم المقارنة و النظام القانوني الجزائري، مجلة Revista Argelina ، العدد03، السنة2016، ص.89.

[4] محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994، ص.246.

كما أن الحكم الأجنبي الذي يقضي بتنفيذ التزامات ناجمة عن دين قمار يتعارض مع مقتضيات النظام العام الجزائري، فلا يقضي القاضي بتنفيذ مثل هذه الأحكام التي تتعارض مع النظام العام و الآداب العامة في الجزائر.

وتخضع مسألة تقدير مدى مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام للقاضي الوطني، وهو ما أكدته اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بين دول الجامعة العربية في الفقرة (ج)من المادة 2 بأن السلطة القضائية للدولة المراد التنفيذ فيها هي صاحبة السلطة في تقدير النظام العام و الآداب العامة .

و يطرح التساؤل التالي: هل يقتصر دور القاضي على مراقبة مدى تعارض الحكم الأجنبي مع مقتضيات النظام العام في دولته منذ اللحظة التي يعرض عليه دعوى طلب تنفيذ الحكم الأجنبي، أم أنه يتعدى ذلك ليراقب مدى تعارضه من وقت إصدار القاضي الأجنبي هذا الحكم ؟

الرأي الراجح عند الفقه أن القاضي يحدد مفهوم النظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية منذ الوقت الذي يعرض عليه الفصل في طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، إذ يقرر النظام العام والآداب العامة وقت طلب إجراء التنفيذ لا وقت إصدار الحكم، بمفهوم المخالفة إذا كان الحكم الأجنبي وقت إصداره مخالفا للنظام العام و الآداب العامة في دولة التنفيذ إلا أنه لم يعد كذلك وقت طلب التنفيذ، ففي هذه الحالة يعتبر قابلا للتنفيذ لأن العبرة في تقدير مدى مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام و الآداب العامة بوقت تنفيذه [1].

[1] أنظر حسن علي كاظم، وضع الأحكام الأجنبية موضع التنفيذ في العراق، مجلة رسالة الحقوق العلمية، جامعة كربلاء،المجلد الأول، العدد الأول، العراق، سنة2009، ص.8.

البند الثاني: نظرية النظام العام في تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا.

تبنت محكمة النقض الفرنسية نظرية النظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية لأول مرة من خلال القرار الصادر بتاريخ 1860/02/28 في القضية التي تعرف ب- **Bulkey-**، وقد وصف البعض هذه القضية بالحل –**solution Bulkey**–.هذه القضية التي كرس على إثرها الاعترف في فرنسا بحكم الطلاق الصادر من القضاء الهولندي في الوقت الذي لم تكن فرنسا تعترف بنظام الطلاق ولا تسمح به[1]. كذلك تعرض الاجتهاد القضائي الفرنسي لفكرة النظام العام في تنفيذ الأحكام الأجنبية من خلال القرار الشهير –**Münzer**– وأدرجها كشرط من شروط تنفيذ الحكم الأجنبي بفرنسا[2].

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي أيضا القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17فبراير 2004 الذي رفضت تنفيذ الحكم الجزائري بفرنسا على أساس أن حكم الطلاق الصادر عن القضاء الجزائري و الذي تم بين الزوجين اللذان يحملان الجنسية الجزائرية وتزوجا في الجزائر قد تم بإرادة الزوج المنفردة [3]، و هو ما يعتبر في فرنسا متناقضا مع مبدأ

---

[1] Fiches des grands arrêts de la jurisprudence de droit international privé ; https://www.etudier.com,la date :26/07/2019.heure de la visite :23 :42
[1] Holleaux Georges, s. La reconnaissance et l'exécution des jugements étrangers de divorce dans les droits allemand et français. In: Travaux du Comité français de droit international privé, 16-18e année, 1955-1957. 1958.p.116.

[2] Voir l arrêt Münzer , Cour de cass, Chambre civile 1, du 7 janvier 1964,publier sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr.la date 28/07/2019, l heure :02 :01.
Et voir Conflit de juridictions - *exequatur* - conditions de régularité internationale d'un jugement prononcé à l'étranger, re, Chambre civile, 20 février 2007 (Bull. n° 68) ; https://www.courdecassation.fr,la date :28/07/2019,l heure 01 :53.

[3] الطلاق بإرادة الزوج المنفردة لا يعتبر مخالفا للنظام العام الجزائري وهو جائز في الشريعة الإسلامية و كذا قانون الأسرة الجزائري غير أنه لا يعتبر كذلك في القانون الفرنسي و هو ما يعبر عن نسبية فكرة النظام العام فما يعتبر مساسا وخرقا لمبادئ مجتمع معين قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر.

المساواة بين الزوجين الذي نص عليه البروتوكول رقم 7الملحق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1984 و الذي التزمت بها فرنسا، وعليه و إعمالا لنص المادة 1(د)من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 1964 التي استلزمت لتنفيذ الأحكام الأجنبية عدم مخالفتها للنظام العام الدولي، رفضت فرنسا تنفيذ الحكم الجزائري الذي قضى بالطلاق بناء على إرادة الزوج المنفردة على الإقليم الفرنسي لمخالفته للنظام العام بفرنسا[1].

البند الثالث: تطبيقات نظرية النظام العام في تنفيذ الأحكام الأجنبية في القضاء الجزائري.

من تطبيقات القضاء الجزائري بخصوص اشتراط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع مقتضيات النظام العام في الجزائر، ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها رقم 697414 الصادر بتاريخ 2011/12/15الذي قررت فيه أن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى رفض دعوى المدعين الرامية إلى إضفاء الصيغة التنفيذية للأمر الاستعجالي الأجنبي فإنهم لم يخالفوا المادة الأولى(4) من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية سنة1965، لأنه تبين لهم بأن الحكم الاستعجالي الأجنبي يتناقض مع القانون الجزائري على أساس أن التشريع الجزائري يحدد الاختصاص النوعي في القضايا الاستعجالية لقاضي الأمور الاستعجالية ، و لا يجوز لهذا الأخير أن يفصل في أصل الحق، في حين أن الأمر الاستعجالي الأجنبي الصادر عن محكمة –**سان ايتيان**– بتاريخ 1995/04/05قد فصل في أصل الحق وهذا ما يجعله يتعارض مع النظام العام في الجزائر باعتبار أن الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام. ومن ثمة فان قضاة الموضوع لما رفضوا

[1] Voir en ce sens ,Cass.civ. 1re, Document n° 5, 17 février 2004, Grands arrêts , n° 64, Rev.Crit.D.I.P 2004, p. 423.

إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لم يخرقوا أي مادة في القانون، كما أنهم لم يتجاوزوا سلطتهم، يتعين معه رفض الوجهين لعدم تأسيسهما[1].

يولي القضاء الجزائري اهتماما خاصا بموضوع النظام العام خاصة في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية نظرا لارتباط هذه الفكرة بالسيادة الوطنية ومن الاجتهادات الصادرة عن المحكمة العليا بهذا الخصوص ما ورد في القرار رقم 51066الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية والذي جاء فيه :« من المقرر قانونا أن الأحكام و القرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري لا يجوز تنفيذها، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون » [2].

كذلك أعتبر القضاء الجزائري أن مخالفة الحكم الأجنبي لترتيب الحضانة واثبات النشوز يحول دون حصول الحكم الأجنبي على الصيغة التنفيذية باعتبار أن أحكام قانون الأسرة وخصوصا في هذه المسائل يعتبر من النظام العام الجزائري[3].

كما قررت غرفة الأحوال الشخصية و المواريث للمحكمة العليا أن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي يقضي بالطلاق بعد التأكد من عدم مساسه بالآداب العامة والسيادة الوطنية من طرف القاضي المختص هو تطبيق سليم للقانون[4].

---

[1] قرار المحكمة العليا،الغرفة المدنية، رقم6697414، بتاريخ 2011/12/15، مجلة المحكمة العليا،العدد الأول، سنة 2012.إضافة إلى أن هذا القرار يؤكد ضرورة توافق الحكم الأجنبي للمبادئ و الأسس التي تقوم عليها دولة القاضي فهو يكرس ما جاءت به نص المادة 605 ق.ا.ج.م.ا من حيث خضوع الأوامر الولائية لنظام التنفيذ .

[2] مشار إليه في الطيب زروتي، اجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقا عليه، المرجع السابق،ص.20.

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 0773081، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،2014، ص.265.

[4] أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، ملف رقم 254709،صادر بتاريخ 2001/03/28، المجلة القضائية، عدد1، سنة 2002، ص.312.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا أنه :« من المقرر في مسألة الحضانة وفي حالة وجود أحد الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة وتخاصما على الأولاد في الجزائر، فان من يوجد بها أحق بالحضانة و لو كانت الأم غير مسلمة، ومن المقرر قانونا أن الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري لا يجوز تنفيذها ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مبرر يستوجب رفضه. لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعنة طالب بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم و القرار الأجنبي اللذين اسندا حضانة البنتين إلى أمهما، فان قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض طلب الطاعنة الرامي إلى وضع الصيغة التنفيذية للحكم و القرار الأجنبيين لكون بقاء البنتين بفرنسا يغير من اعتقادهما ويبعدهما عن دينهما وعادات قومهما، فضلا عن أن الأب له الحق في الرقابة و بعدهما عنه يحرمه من هذا الحق، فأنه بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن [1].

وحتى بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 الذي دخل حيز النفاذ 2009، والذي استوجب من خلال نص المادة 605 التي تتعلق بشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية ضرورة احترام الحكم الأجنبي لمقتضيات النظام العام و الآداب العامة في الجزائر، إلا أن الاجتهاد القضائي لا زال يؤكد على ذلك في العديد من قراراته، فقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 0929005الصادر بتاريخ 2014/04/16 ما يلي:« يرفض تسليم الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، إذا كان مخالفا للنظام العام ، وعدم المخالفة تستوجب التسليم[2] »

[1] أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، قضية رقم 52207، مؤرخ في 02-01-1989،المجلة القضائية سنة 1990، العدد 4، ص.74...76.

[2] أنظر قرار المحكمة العليا،الغرفة المدنية، رقم 0929005 ، بتاريخ 2014/04/19، مجلة المحكمة العليا،العدد الأول 2015،ص.131.

فقد ربط القرار منح الصيغة التنفيذية بمدى احترام الحكم الأجنبي للنظام العام الجزائري، فإذا كان الحكم الأجنبي يتناقض ويتعارض مع المفاهيم و الأسس التي يبنى عليها كيان المجتمع الجزائري فانه لا يمنح للحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، و إذا توافق الحكم الأجنبي مع هذه الأسس و المفاهيم التي تشكل النظام العام الجزائري فانه يستوجب تسليمه الصيغة التنفيذية .

كما صدر عن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ما يلي:« يتعين على السلطة المختصة التأكد من مدى رسمية السند و قابليته للتنفيذ في البلد الذي حرر فيه بالإضافة إلى عدم مخالفته للنظام العام في البلد المطلوب تنفيذه فيه » [1].وينبغي الإشارة إلى أن هذا القرار قد صدر بخصوص تنفيذ سند رسمي أجنبي ألا وهو عقد وصية وليس حكم أجنبي، والذي يخضع لأحكام نص المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نظمت مسألة تنفيذ العقود والسندات الرسمية الأجنبية في الجزائر والتي اشترطت لتنفيذها أن لا تخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر شأنها شأن الأحكام الأجنبية.

البند الرابع: نطاق إعمال نظرية النظام العام في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

يثور تساؤل عن إمكانية تجزئة الحكم الأجنبي بحيث يرفض تنفيذ الجزء الذي يتعارض مع النظام العام و تنفيذ الجزء الذي يتوافق مع النظام العام ؟

في الحقيقة لم ينظم المشرع الجزائري حكم هذه المسألة إلا أن المنطق يقتضي أنه يمكن للقاضي استبعاد الجزء الذي يتعارض مع الأسس و المفاهيم التي تقوم عليها دولته و الأمر بتنفيذ الجزء الذي يتوافق مع النظام العام لدولته ، قياسا بذلك على الحالة التي يتم فيها إعمال الدفع بالنظام العام لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي، ففي هذه الحال يمكن للقاضي إذا ما أشارت قاعدة

[1] أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 0983594، بتاريخ 2016/05/12 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،2016 .

الإسناد الأجنبية لتطبيق قانون أجنبي يتعارض مع قانون القاضي فانه يمكن للقاضي استبعاد الجزء الذي يتعارض مع النظام العام دون بقية الأجزاء الأخرى وهو الرأي الراجح الذي أخذ به الفقه[1].

وبالرجوع لاتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا، نجد أنها أجازت أن يمنح أمر التنفيذ لكل أو جزء من منطوق الحكم الأجنبي[2]. وعليه يمكن للقاضي إذا تبين له أن الحكم الأجنبي في بعض أجزائه يتعارض مع النظام العام رفض الأمر بتنفيذ هذا الجزء ومنح أمر التنفيذ للجزء الآخر من الحكم الأجنبي الذي لا يتعارض مع النظام العام. و هو ما أخذ به القضاء الفرنسي.

كما أشار بعض الكتاب المغاربة إلى إمكانية تذييل[3]جزء من الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، و رفضه في الجزء الآخر إذا كان هذا الجزء يتنافى مع مبادئ النظام العام المغربي واستندوا في رأيهم على ما جاءت به اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب و اسبانيا.

البند الخامس:إعمال القضاء الفرنسي لفكرة الأثر المخفف للنظام العام وموقف المشرع الجزائري.

يرى الفقه الفرنسي بأن فكرة النظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية يجب أن تأخذ طابعا مخففا لاعتبار أن الدفع بالنظام العام له أثر مخفف. فيتوجب على القاضي في الأخذ

---

[1] −Niboyet ,cour de droit internationale privé français, librairie de recueil Sirey ,2 eme édition, paris, 1949, p.503.

[2] انظر المادة 24 من هذه الاتفاقية التي صادق عليها المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم2000−370المؤرخ في 20شعبان1421،الموافق ل16نوفمبر2000،ج.ر،المؤرخة في 25 شعبان1421، الموافق ل21نوفمبر 2000، العدد69، ص.23.

[3] يطلق المشرع المغربي على إجراء امهار الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية عبارة تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية.

بالنظام العام أن يعامل الحكم المراد تنفيذه بشيء من المرونة احتراما للمراكز القانونية و الحقوق التي اكتسب في الخارج [1].

وهذا ما يسمى بالنظام العام المخفف -**L'effet Atténué De L'ordre Public**-الذي أخذ به القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه التي يستشف منها أن القضاء الفرنسي أحيانا يمنح الطابع المخفف لفكرة النظام العام حماية للحقوق المكتسبة في الخارج[2].

و يعتبر قرار **ريفير**[3] الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1953/04/17 البداية الذي أقر من خلاله القضاء الفرنسي بفكرة النظام العام المخفف، وقد ورد في القرار ما يلي:

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.142.

[2] حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص.234.

[3] تتلخص وقائع هذه القضية في أن سيدة روسية الأصل تحمل جنسية فرنسية تدعى – **Dame Lydia -Roumiantzeff** كانت قد تزوجت بتاريخ 1934/02/09من المدعو – **Le Sieur Dimitri Petrov**– روسي الجنسية، في فرنسا أمام مكتب الحالة المدنية، غادرا الزوجين فرنسا واتخذا من الإكوادور–**Equateur** – محل إقامة لهما، بعد فترة اتفقا الزوجين على الانفصال بالتراضي، وتم الإعلان بتاريخ 27 أوت 1936عن هذا الانفصال من قبل السلطات الإكوادورية تطبيقا للقانون الإكوادوري. بتاريخ 19ماي 1939، وتحديدا أمام مكتب الحالة المدنية -**Casablanca**– أعادت السيدة الزواج من فرنسي الجنسية يدعى -**Le sieur Robert Rivière**- ، بعد فترة أعربت السيدة عن رغبتها في الطلاق، ليحتج زوجها الثاني و الذي سمي القرار باسمه بأن زواجهما أصلا باطل، ذلك لأن حكم الطلاق الأول الصادر عن السلطات الإكوادورية لم يكن يلق اعترافا من القضاء الفرنسي، و لم يولد آثاره داخل فرنسا ونتيجة لذلك فلا يسمح بالزواج مرة ثانية، و خروجا عن ما جرى العمل به في القضاء الفرنسي، فان محكمة الاستئناف الفرنسية قد سمحت بنفاذ الحكم الأجنبي القاضي بطلاق السيدة دون أن يأمر بتنفيذه في سبيل حماية الحقوق المكتسبة بالخارج، كما قرر أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الإكوادوري، و أن الطلاق وقع صحيحا، وأن زواجها الثاني يعتبر صحيحا.

Voir : Cass, chambre civil (1ère section), 17 avril 1953, Rivière, Rev. crit.

Voir aussi :Heyraud Yann. Ordre public international et mariage : entre tradition et instrumentalisation. In: Revue juridique de l'Ouest, N° Spécial 2016. Le couple en(=)

(=) droit international privé. Première journée de droit international privé Bertrand d'Argentré, p 83.publier sue le web : doi : https://doi.org/10.3406/juro.2016.4697,Voir: Batiffol Henri. Conflits de lois. Applications. In: Travaux du Comité français de droit international privé. hors-série, 1956. La codification du droit international privé, p.156,publier sur le sit web : https://doi.org/10.3406/tcfdi.1956.1752.

« Attendu que l'objection soulevée par le pourvoi, d'atteinte à l'ordre public français, doit être appréciée de façon différente suivant que le divorce litigieux a été ou non acquis à l'étranger par application de la loi compétente en vertu du règlement français des conflits , qu'en effet, la réaction à l'encontre d'une disposition contraire à l'ordre public n'est pas la même suivant qu'elle met obstacle à l'acquisition d'un droit en France ou suivant qu'il s'agit de laisser se produire en France les effets d'un droit acquis, sans fraude, à l'étranger et en conformité de la loi ayant compétence en vertu du droit international privé français »[1].

تبنى القضاء الفرنسي من خلال هذا القرار حماية الحقوق المكتسبة خارج فرنسا، متى لم يكن اكتساب هذا الحق عن طريق الغش .

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي لمبدأ الأثر المخفف للنظام العام، ما صدر عن محكمة النقض الفرنسية بشأن نقض القرار الصادر محكمة الاستئناف في **–ليون**–بتاريخ 8 فبراير 1984الذي قضى من خلاله القضاة بعدم الاعتراف بآثار الزواج الثاني لمخالفة نظام تعدد الزوجات لمقتضيات النظام العام الفرنسي، وهو الأمر الذي دفع بمحكمة النقض الفرنسية لنقض قرار جهة الاستئناف و إحالة القضية من جديد أمام محكمة –**ايكسن ان بروفانس**–[2].

وقد أخذ الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بفكرة الأثر المخفف للنظام العام حماية للحقوق المكتسبة بالخارج فقد قضت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية بالاعتراف بحق اكتسب في الخارج لعدم تعارضه مع النظام العام في الجزائر وذلك بتاريخ 2006/04/12 حيث عبرت عن ذلك بقولها :« حيث أن الحكم الصادر عن جهة قضائية أجنبية و الذي قضى بتخصيص أجرة شهرية للحاضنة مقابل قيامها بحضانة أولادها الذين أسندت حضانتهم لها لم يخالف أية قاعدة جوهرية في الإجراءات، كما أنه لم يخالف القانون الوطني، حتى و إن كان القانون الجزائري لا

[1] Voir : Cass, chambre civ (1ère section), 17 avril 1953, Rivière, Rev. crit. https://www.doc-du-juriste.com, Date de visite :12/09/2020. 21 :26.

[2] Cour cass,chambre civ 1 6juillet 1988, num85-12743, non publié au bulletin.

ينص عليها، ومع ذلك فهي تشجع وتدفع الحاضنة للقيام بمحضونها بكل ما تملك من جهد ما جعل القرار الأجنبي محل الخلاف لا يتعارض والسيادة الوطنية أو القيم الوطنية » [1].

وبذلك نكون قد استعرضنا الشروط التي حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية واتفقت عليها أغلب النظم القانونية و تبينا بعضا من مواقف الاتفاقيات و التشريعات المقارنة وخصوصا موقف التشريع الفرنسي باعتباره سباقا في وضعها، وفيما يلي سنتطرق لشرط في الحقيقة لم يحظ بالاتفاق عليه، إلا أنه من أهم المبادئ الدولية التي تطبق بين الدول في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الفرع الثالث:مبدأ المعاملة بالمثل –شرط غير متفق عليه–.

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل– مبدأ التبادل– كما يطلق عليه البعض[2]، يقوم هذا المبدأ على أساس التوفيق بين اعتبارين، الاعتبار الأول الذي يتعلق باحترام و المحافظة على سيادة الدولة على إقليمها وأنظمتها، ويتعلق الاعتبار الثاني بحاجة المعاملات الدولية و المحافظة على العلاقات الخاصة العابرة للحدود [3].

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم355718، بتاريخ 2006/04/12،المجلة العليا، العدد الأول، 2006، ص.477.

[2] يرى البعض أنه يختلف مبدأ المعاملة بالمثل عن مبدأ التبادل، إذ يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل :« تلك الأداة الفنية التي تأخذ بها الدولة في قانونها الداخلي كشرط من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل إقليمها الوطني، و حسب هذا الرأي فان شرط المعاملة بالمثل وان كان ذو طابع تبادلي دولي لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا أنه يبقى وسيلة فنية داخلية تأخذ بها قوانين الدول أو ترفضها بحسب تقديرها،أما شرط التبادل فهو أداة فنية دولية تعتمدها الدولة مع الدول الأخرى في إبرام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام بينها» ، أنظر: مجلة المحاماة المصرية، ديسمبر2008، العدد16، ص.43، منشورة في الموقع:http://www.sanaalawyers.org/html/yemmag/Mag16/Mag16-43.pdf،تاريخ الاطلاع:2020/09/12،التوقيت:22:02.

[3] موسى بن محمدبن سرحان آل حزمة الشهري، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية –دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2013، ص.3.

سنتطرق إلى تعريف شرط المعاملة بالمثل ثم إلى استعراض موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.

يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل أن يعامل القاضي المعروض عليه طلب تنفيذ الحكم الأجنبي في دولته ذات المعاملة التي تتلقاها أحكام دولته في الدولة الصادر عنها الحكم الأجنبي[1]، فإذا كانت الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة عن الدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها، فان هذه الأخيرة وتطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة عن الدولة التي لا تسمح بتنفيذه أحكامها على إقليمها[2].

وعليه لا تقبل المحاكم الوطنية لدولة ما تنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت الدولة الأجنبية التي صدر هذا الدولة الحكم عن إحدى محاكمها تقبل بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها. فيتعين على القاضي المعروض عليه طلب تنفيذ الحكم الأجنبي أن يتأكد من أن الدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي تقبل بتنفيذ الأحكام الوطنية الصادرة عن دولته بنفس القدر و الشروط [3].

تهدف الدول التي تعتمد هذا الشرط في نظامها التصدي لخطر التدخل في سيادتها الوطنية، كما يهدف شرط المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية لأن تعامل الأحكام في الدولة المراد التنفيذ فيها ذات المعاملة التي تعامل بها أحكام دولة القاضي المعروض عليه طلب التنفيذ أمام البلد التي صدر عن قضائها الحكم الأجنبي[4].

---

[1] صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق، ص.199، انظر أيضا –حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص.193.

[2] حسن علي كاظم،المرجع السابق، ص.102.

[3] مرجال عائشة ، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، العدد 8، الجزء2، جوان 2017، ص. 1018.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ،ص.99.

وقد تباينت مواقف التشريعات حيال هذا الشرط، كما وصفه بعض الفقه بأنه شرط سياسي وليس بالقانوني. لم يستلزم المشرع الجزائري شرط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام و الأوامر الأجنبية بالجزائر وهو بذلك قد حذا حذو المشرع الفرنسي.

وفي الحقيقة لا يثير عدم اشتراط المشرع لهذا الشرط أي إشكال في حالة وجود اتفاقية ، إنما يطرح الإشكال في الحالة التي يطلب من القاضي الجزائري تنفيذ حكم أجنبي صادر عن دولة أجنبية لا ترتبط بالجزائر باتفاقية، في هذه الحالة سيطبق القاضي أحكام نص المادة 605من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و سيصطدم بإشكال عدم اعتداد المشرع بشرط المعاملة بالمثل الأمر الذي يضع القاضي أمام فراغ قانوني فهل يطبق شرط المعاملة بالمثل ؟، أم لا و هل يطبق الحكم الأجنبي حتى ولو كانت هذه الدولة الأجنبية لا تسمح بتنفيذ الأحكام الجزائرية في إقليمها الوطني ؟.

يلاحظ أن القضاء والفقه الفرنسي بذل الكثير من الجهد في سبيل بناء قواعد وأسس لنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا[1]، غير أنه لم يشر إلى أن شرط المعاملة بالمثل أو –التبادل– كشرط من شرط تنفيذ الأحكام الأجنبية[2].

بخلاف معظم التشريعات العربية التي تضمنت مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية من باب قواعد المجاملة وتبادل المنافع، إذ أخذ القانون المصري بشرط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر فورد في نص المادة 297 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما يلي:« الأحكام و الأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد للأحكام و الأوامر المصرية فيه » .

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.86.

[2] يلاحظ أن قرار –**Münzer**-والذي يعتبر السباق في وضع شروط تنفيذ الأحكام الأجنبي لم يتضمن هذا الشرط، كما لم يشر التشريع الفرنسي إليه.

يستخلص من خلال استقراء نص المادة أنه يتعين على القاضي المصري تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر وفقا لنفس الشروط التي ينفد بها الحكم المصري في الدولة الأجنبية التي صدر عن محاكمها الحكم المراد تنفيذه في مصر[1] .

أخد المشرع التونسي بالمعاملة بشرط المعاملة بالمثل بحيث لا يؤذن بتنفيذ القرارات القضائية الأجنبية في تونس إذا لم تحترم الدولة الصادر بها الحكم أو القرار قواعد المعاملة بالمثل[2] .

كما نص الفصل 18 من مجلة القانون الدولي الخاص على أن:« الأحكام و القرارات الأجنبية التي تصبح قابلة للتنفيذ في البلاد التونسية تنفذ وفقا للقانون التونسي شريطة المعاملة بالمثل ».

و أخذ المشرع الليبي بشرط المعاملة بالمثل من خلال نص المادة 405 من قانون المرافعات المدنية و التجارية الليبي التي جاء فيها :« الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الليبية فيه » .

كذلك اشترط المشرع السعودي أن يراعى في تنفيذ الأحكام و الأوامر الأجنبية مبدأ المعاملة بالمثل[3].

وورد هذا الشرط في التشريع الفلسطيني نص المادة 36 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم(23) لسنة 2005، غير أنه قيد إعمال شرط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية في

[1] هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص.199.

[2] أنظر الفقرة 5من الفصل 11 من مجلة القانون الدولي التونسي.

[3] نص المشرع السعودي في اللائحة التنفيذية للتنفيذ من خلال نص المادة 11على ما يلي:« مع التقيد بما تقضي به المعاهدات و الاتفاقيات، لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل ».

دولة فلسطين بعدم مساس هذه الأخيرة بالقوانين الفلسطينية، و أن لا يكون في تنفيذها إضرار بالمصلحة الوطنية العليا[1].

كذلك تبنى المشرع اللبناني صراحة شرط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة باسم سيادة أخرى[2]، و هو ما يستفاد من خلال استقراء المادة 1014 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي نصت على:« تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة :...د-أن يكون صادرا باسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيها بعد التدقيق فيها أو بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ».

شرط المعاملة بالمثل و إن كان يهدف للمحافظة على سيادة الدولة و الضغط على الدول التي لا تسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها من أجل تغيير موقفها إلا أنه لا يخدم العلاقات الخاصة العابرة للحدود، وباعتبار أن موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية هو أحد موضوعات القانون الدولي الخاص هذا القانون الذي يسعى بحماية المصالح و العلاقات الخاصة العابرة للحدود فان اشتراط المعاملة بالمثل فيه ضياع و إهدار لحقوق الأفراد كما من شأنه المساس بالتعايش الدولي.

و الجدير بالذكر أنه حتى مع عدم اشتراط المشرع لمبدأ المعاملة بالمثل ضمن الشروط المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا أنه يقوم بإعمال هذا الشرط في حالة وجود اتفاقية بين الدولة الصادر عنها الحكم الأجنبي و الجزائر فالاتفاقيات الدولية تقوم على أساس المعاملة بالمثل حتى وان لم يرد النص فيها صراحة على هذا المبدأ

[1] ورد في نص المادة 36(1) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005مايلي:« الأحكام و القرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في فلسطين بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام و القرارات والأوامر الفلسطينية فيه، على ألا تتناقض مع القوانين الفلسطينية أو تلحق ضررا بالمصلحة الوطنية العليا » .

[2] نصت المادة 1009 من قانون المحاكمات المدنية اللبناني على:« تعد أجنبية، بالمعنى المقصود بهذا الباب، الأحكام الصادرة باسم سيادة غير اللبنانية » .

الفصل الثاني: حكم التحكيم الأجنبي.

على الرغم من أن قرارات التحكيم الدولية نهائية و ملزمة بطبيعتها إلا أنها لا تخضع بالضرورة للتنفيذ طواعية، فقد يتعنت الطرف الملزم بالتنفيذ، في هذه الحالة يجوز للمستفيد من قرار التحكيم أن يلجأ لقضاء الدولة المطلوب فيها التنفيذ بهدف التنفيذ الجبري، فقرار التحكيم لا يخضع للتنفيذ القسري إلا بحكم قضائي[1]. لهذا تندرج قرارات التحكيم الصادرة في الخارج ضمن الأحكام الأجنبية الخاضعة لنظام التنفيذ.

ولأن المشرع الجزائري خلافا لما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة لم يخصص تشريعا مستقلا ينظم التحكيم لا الوطني و لا الأجنبي، إنما أورد تنظيمه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال الباب الثاني من الكتاب الخامس، وكان تنظيمه لموضوع التحكيم مقصورا، وأغفل تنظيم عدة مسائل، كما أنه لم ينظم التحكيم الأجنبي، إنما تعرض التحكيم الدولي الصادر وفقا لمقتضيات المادة 1039من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ارتأينا لدراسة هذا الفصل الاعتماد على ما ورد في الاتفاقيات الدولية.و قد ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية والتي تنظم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ومن أهم الاتفاقيات في هذا المجال اتفاقية نيويورك لسنة1958، واتفاقية واشنطن لسنة 1965، ومن أهم الاتفاقيات الإقليمية اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983.و نظرا للدور الهام الذي لعبته اتفاقية نيويورك في الدفع بالمشرع الجزائري للاعتراف

[1] Squire Patton Boggs, L'Exequatur des sentences arbitrales étrangères en France après le Décret de 2011,publié le le 9 décembre 2013,La Revue, arevue.squirepattonboggs.com, Date de visite le site :29/09/2020,03 :44. Voir aussi : La force exécutoire de la sentence, https://www.labase-lextenso.fr, Date de visite le site :29/09/2020,16 :22.

بموضوع التحكيم، ونظرا لاستناده لأحكامها[1]، ارتأينا اعتمادها لتكميل ما ورد ناقصا في تنظيم المشرع لهذا الموضوع، خاصة أن القضاء الجزائري في عدة قرارات يشير لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية[2] ، كما لاحظنا أن الاتفاقيات الثنائية التي وقعها المشرع تحيل لإعمال قواعد اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف و تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية[3].

و عليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل لمبحثين يختص المبحث الأول في تحديد مفهوم حكم التحكيم الأجنبي من خلال تعريفه وتمييزه عن حكم التحكيم الدولي ثم البحث في الشروط التي حددها المشرع لتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة بالخارج ، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة موضوع هام انفردت اتفاقية نيويورك بالتفصيل فيه وهو موانع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا لاتفاقية نيويورك.

[1]كذلك اعتمدت أغلب تشريعات العالم على أحكام الاتفاقية، فمثلا نص قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي من خلال المادة201منه على أنه تطبق المحاكم الفيدرالية الأمريكية اتفاقية 1958/06/10 المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية(نيويورك).

[2] مثلا ما قضت به الغرفة المدنية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2004/12/29، رقم 326706، حيث قيدت إصدار المحكمة المختصة لأمر تنفيذ القرار التحكيمي الصادر بالخارج بتطبيق شروط التنفيذ التي تضمنتها المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها، أنظر مجلة المحكمة العليا، سنة 2004،العدد02، ص.153.

[3] مثلا اتفاقية التعاون القضائي في المجال المدني و التجاري التي جمعت بين الجزائر وبين البوسنة و الهرسك و اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و التشاد (سبق أن ذكرنا في المقدمة تاريخ التوقيع و المصادقة على الاتفاقيتين) أحالتا بشأن الاعتراف و تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية الصادرة في إقليم إحدى الدولتين لأحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها بخلاف الاتفاقيات السابقة التي كانت تحيل بشان الاعتراف و تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لقانون دولة التنفيذ.

المبحث الأول: مفهوم حكم التحكيم الأجنبي.

لما كان موضوع الدراسة يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية فان هذه الأخيرة لا تقتصر على الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الأجنبية، إنما كذلك تندرج ضمن مفهوم الأحكام الأجنبية تلك الأحكام الصادرة عن المحكمين خارج دولة التنفيذ.

لذا ارتأينا من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم حكم التحكيم الأجنبي من خلال بيان المقصود به، والبحث في المعايير التي اعتمدتها النظم القانونية لمنح القرارات الصادرة عن المحكمين صفة الأجنبية، كما ينبغي علينا التطرق لنقطة هامة لإزالة الخلط بين الحكم الأجنبي والدولي، فغالبا ما يتم استعمال المصطلحين على أنهما تستميتين لنظام واحد وهو ما سنناقشه من خلال دراسة المطلب الأول، لننتقل بعد هذا بعون الله للحديث عن شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية استنادا على ما ورد في القانون الجزائري و القانون المقارن.

المطلب الأول: تعريف حكم التحكيم الأجنبي وتمييزه عن حكم التحكيم الدولي.

حكم التحكيم بصفة عامة هو ذلك القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، وغالبا ما يلجأ للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي قد تنشأ عن نشاط تجاري دولي[1].

وعرفت اتفاقية نيويورك القرار التحكيمي على أنه يشمل كافة قرارات التحكيم، سواء كانت صادرة عن محكمين معينين للفصل في نزاع معين، أو كان صادرا عن هيئة تحكيم دائمة [2]يلجا إليها الأطراف[3].

كما نصت قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (أونيسترال)لسنة 1985 القرار التحكيمي على أنه:« يصدر قرار التحكيم كتابة ويكون نهائيا وملزما للطرفين، ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه دون تأخير » .

هذا عن التحكيم بصفة عامة أما عن قرار التحكيم الأجنبي و هو ما يندرج ضمن موضوع

---

[1] حبار محمد، المرجع السابق، ص.246.

[2] مثال عن هيئات التحكيم الدائمة: محكمة التحكيم الدائمة(PCA) بلاهاي(هولندا)، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID). والذي أنشأ بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى والمعروفة باتفاقية واشنطن، جمعية التحكيم الأمريكية(AAA)،الرابطة الفرنسية للتحكيم(AFA)،المركز الأسترالي للتحكيم التجاري الدولي(ACICA)،مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي(CRCICA)،مركز الرباط الدولي للوساطة والتحكيم(CIMAR)، ....،للاطلاع أكثر على هيئات التحكيم الدائمة أنظر: معلومات التحكيم الدولي، صفحة : Aceris Law ،الموقع :https://www.international-arbitration-attorney.com،تاريخ الزيارة2020/10/05، بتوقيت00:35.

[3] أنظر المادة 2 الفقرة(1) من اتفاقية نيويورك السالفة الذكر.

الرسالة، فقد اختلفت الآراء في تعريفه وبالأحرى الاختلاف في المعيار الذي يصنف على أساسه قرار التحكيم بأنه أجنبي، فما هي معايير أجنبية قرار التحكيم ؟

يستعمل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عبارة التحكيم الدولي،فهل من فرق بين التحكيم الدولي و التحكيم الأجنبي؟

هذا ما سيتم توضيحه و الإجابة عنه تباعا من خلال الفروع التالية بالإضافة لتحديد المسائل الصادر فيها حكم التحكيم الأجنبي.

الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم الأجنبي.

حسب ما ذهب إليه البعض فهو ذلك القرار الصادر عن محكمين في غير الدولة المطلوب فيها التنفيذ، ويرى البعض الأخر أن قرار التحكيم الأجنبي هو ذلك القرار الصادر عن سلطات غير وطنية حتى و إن أجري التحكيم في إقليم دولة التنفيذ، كما يعتمد البعض الأخر معيار جنسية الأطراف لتحديد ما إذا كان التحكيم أجنبيا أم لا [1].

ويعتبر البعض أن حكم التحكيم يكون أجنبيا متى كان صادرا خارج إقليم الدولة التي يراد تنفيذه فيها[2]، إذ يستمد الصفة الأجنبية من مكان صدوره[3]. و قد وضعت اتفاقية نيويورك معايير لتحديد أجنبية قرار التحكيم، و بالرجوع إليها يلاحظ أنها حددت معيارين، يتعلق الأول بمكان

[1] ايمان يونس محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص.34.

[2] محمد علي محمد القرني، المرجع السابق،ص .214.

[3] ايمان يونس محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص.21.

Voir aussi : Ouqian Liu, L'exécution des sentences arbitrales étrangers - Etude Comparative entre la France et la chine ET La chine, Thèse de doctorat en droit, Université Paris II-Panthéon-Assas, soutenue le 12 décembre 2016,p.49.

صدور حكم التحكيم وهو معيار جغرافي وهو المعيار السائد في الغالب لتحديد الصفة التي يكتسبها حكم التحكيم[1].

أما المعيار الثاني يقوم على أساس إسناد السلطة في تقدير ما إذا كان أجنبيا لدولة التنفيذ في حالة ما إذا كان قد صدر في إقليمها[2]. بعبارة أخرى اعتبرت اتفاقية نيويورك لسنة1958 الحكم أجنبي، حتى لو صدر في ذات الدولة التي يراد تنفيذه على ترابها، و ذلك متى كانت الخصومة التحكيمية خاضعة لقانون مرافعات أجنبي[3].

بالنسبة للمعيار الأول وهو المعيار الجغرافي[4] فان اتفاقية نيويورك قد نصت من خلال المادة الأولى أن أحكام هذه الاتفاقية تنطبق على قرارات المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير الدولة المطلوب إليها الاعتراف و تنفيذ قرار التحكيم[5].

يلاحظ أن الاتفاقية قد تبنت المعيار الجغرافي[6] لتحديد مدى أجنبية قرار التحكيم، وهذا المعيار يقوم على أساس مكان صدور قرار التحكيم فيشترط صدوره خارج دولة التنفيذ حتى يكون

---

[1] ايمان يونس محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص.24.

[2] عمار غالب مصطفى، المرجع السابق، ص.34،35.

[3] هشام خالد، المرجع السابق، ص.163.

[4] وفقا لما أخذ به جانب من الفقه فان هذا المعيار يتسم بالبساطة و الوضوح ، للمزيد من التفاصيل حول تقييم هذا المعيار،أنظر عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق،ص.364.

[5] راجع المادة 1الفقرة1 من اتفاقية نيويورك .

[6] اعتمدت أغلب الدول المعيار الجغرافي كالهند و الصين وفرنسا: للمزيد من التفاصيل أنظر: أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.21.

و يلاحظ أن التشريع السعودي قد تبنى صراحة هذا المعيار حيث نص من خلال المواد14،12،9 من نظام التنفيذ على أن أحكام المحكمين هي تلك الصادرة في بلد أجنبي، للمزيد من التفاصيل، أنظر: محمد علي محمد القرني،المرجع السابق،ص.214.

كما أخذ بهذا المعيار المشرع المصري من خلال المادة299من قانون المرافعات المصري،والتشريع اللبناني من خلال نص المادة 15من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية اللبناني.

أجنبيا، بغض النظر عن القانون الإجرائي الذي خضع له التحكيم، كما أن هذه الاتفاقية لم تعر معيار الجنسية أية اهتمام، فيمكن أن يكون أجنبيا ولو كان أطراف النزاع من جنسية واحدة[1].

بالنسبة للمعيار الثاني الذي اعتمدته اتفاقية نيويورك فهو ما يستفاد من خلال ما ورد في المادة الأولى حين جعلت أحكام الاتفاقية تطبق على قرارات التحكيم التي لا توصف بالوطنية لدى المطلوب تنفيذ القرار في إقليمها[2]، و هو الأمر الذي يعني أن الاتفاقية قد منحت السلطة لكل دولة لتحديد متى يعتبر حكم التحكيم أجنبيا وذلك بإعمال القواعد القانونية السائدة فيها[3].

ما يلاحظ من خلال نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن قرارات التحكيم الصادرة خارج دولة التنفيذ هي أجنبية لا محال، أما تلك الصادرة في نفس الدولة المطلوب التنفيذ فيها فهي إما تكون وطنية أو أجنبية وذلك حسب ما تقضيه القواعد القانونية المعمول بها في دولة التنفيذ، إذ لها سلطة منح الصفة للتحكيم الذي صدر في إقليمها.

ودائما في إطار موقف الاتفاقيات من تحديد صفة حكم التحكيم، ولكن هذه المرة الاتفاقية تخص الدول العربية، و هي اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة1983 والتي تعتبر الجزائر أحد أعضائها[4]، فإنها اعتمدت المعيار الجغرافي أي مكان صدور القرار[5].

---

[1] عمار غالب مصطفى، المرجع السابق، ص.32.

[2] راجع المادة 1الفقرة1 من اتفاقية نيويورك.

[3] عمار غالب مصطفى، المرجع السابق، ص.35.

[4] اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06-04-1983 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 01-47 المؤرخ في 2001/02/11، ج.ر،المؤرخة بتاريخ، عدد11.

[5] راجع المادة 25 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

الفرع الثاني: حكم التحكيم الأجنبي و تمييزه عن حكم التحكيم الدولي.

قد يقع الخلط بين التحكيم الأجنبي و الدولي، و يخيل للقارئ أنه الأمر نفسه و كثيرا ما يرتبط مصطلح التجاري مع التحكيم الدولي، فيعتقد البعض أن التحكيم الأجنبي هو نفسه التحكيم الدولي.

ولكن قبل التمييز بين كل من التحكيم الأجنبي و الدولي، سنشير للتفرقة بين مصطلحين طالما وقعت في الخلط بينهما أثناء البحث و تحرير هذه الرسالة لحين علمت الفرق بينهما، لذا ارتأيت توضيح الفرق بين المصطلحين، وهما قرارات التحكيم الدولية وقرارات التحكيم الدولي، فعادة ما يستعملهما الكتاب و شراح القانون كمترادفين، إلا أنهما في الحقيقة مختلفان[1].

فقرارات التحكيم الدولية هي تلك القرارات التي لا تتصل بأي نظام قانوني وطني، و تتمتع بالنفاذ الدولي المباشر[2](كقرارات التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)، وقد ورد تنظيمها ومنحها القوة في لنفاذ المباشر من قبل اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار لسنة1965، وسنأتي لاحقا على ذكر أسلوب النفاذ المباشر كأسلوب خاص بتنفيذ قرارات التحكيم والذي نظمته اتفاقية واشنطن.

أما قرارات التحكيم الدولي فهي القرارات الصادرة عن محكمين بهدف الفصل في النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل[3].

---

[1] عمار غالب مصطفى، المرجع السابق، ص.39.

[2] عمار غالب مصطفى، المرجع السابق، ص.39.

[3] أنظر المادة 1039من ق.ا.م.ا.استعمل المشرع الجزائري معيارين لوصف الحكم بالدولي وهما :المعيار الاقتصادي المتمثل في مصالح التجارة الدولية ، والمعيار الثاني:معيار قانوني يتمثل في العنصر الأجنبي.
كذلك اعتمد المشرع المغربي نفس المعياريين ، وهو ما يؤكده الفصل 327-40من المسطرة المدنية المغربية الذي جاء فيه الآتي :« يعتبر دوليا ،حسب مدلول هذا الفرع،التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر في الخارج » .

قد يتساءل البعض ما أهمية التمييز بين حكم التحكيم الأجنبي وحكم التحكيم الدولي، فالكثير من الكتابات التي صادفتني في بحثي تعامل كلا التسميتين وكأنهما نظام واحد، غير أنهما يختلفان في نقاط عدة، منها الطعن بالبطلان، فقرار التحكيم الأجنبي و هو ما سنتعرض إليه لاحقا لا يمكن الطعن فيه بالبطلان في دولة التنفيذ(أي غير الدولة التي صدر فيها)، بعكس قرار التحكيم الدولي الصادر في دولة التنفيذ فانه يمكن الطعن فيه بالبطلان[1].

يستعمل القضاء الجزائري عادة بشأن قرارات التحكيم الصادرة بالخارج مصطلح القرار التحكيمي الدولي، و الأصح تسمية قرار التحكيم الأجنبي مادام ذلك القرار صادر بالخارج ، أما المقصود بالقرار التحكيمي الدولي فهو ذلك القرار الصادر وفقا لمفهوم المادة 1039من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2]، أي قرار التحكيم الذي يتعلق بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل .

يرى البعض أنه لا فرق بين حكم التحكيم الأجنبي وحكم التحكيم الدولي، وحجتهم في ذلك أن أي تحكيم غير وطني هو دولي لأن أي تحكيم أجنبي بالنسبة لدولة ما يعد وطنيا بالنسبة لدولة أخرى[3].

غير أنه في الحقيقة يختلف التحكيم الأجنبي عن الدولي فالأول يستمد صفته الأجنبية من مكان صدوره، أما الثاني فيستمد دوليته من دولية العلاقة العقدية المطروحة، أي ارتباط العلاقة بأكثر من نظام قانوني واحد [4]. و أطلقت اتفاقية نيويورك على هذا الأخير قرارات التحكيم غير

[1] أنظر المادة 1058من ق.ا.ج.م.ا.

[2] الطيب زروتي، اجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر،2016، ص.396.

[3] وئام نجاح إبراهيم، المرجع السابق، ص.17.

[4] ايمان يونس محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص.25.

المحلية وهي التي و إن صدرت في دولة النفاذ إلا أنها تعامل بأنها أجنبية بسبب وجود عنصر أجنبي[1].

و يلاحظ أن اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وهي الاتفاقية التي اعتمد عليها المشرع في تنظيم موضوع التحكيم الدولي، قد استعملت مصطلح الأجنبية بدل الدولية.

كما أن القضاء المغربي لم يفرق بين التحكيم الأجنبي و التحكيم الدولي، فقد صدر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في إحدى قراراتها ما يلي:« كما أن مكان التحكيم يعتبر مؤشرا على أجنبية أو دولية التحكيم وقد تبنت اتفاقية نيويورك لسنة1958 هذا المعيار حينما نصت في مادتها الأولى التي تناولت فيها تحديد نطاق التطبيق، إذ تطبق أحكامها بشأن اعتراف وتنفيذ قرارات المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها»[2] .

يلاحظ أن القضاء المغربي قد استعمل أداة– أو– التي تفيد التخيير، و هو الأمر الذي يعني أنه يعتبر أن التحكيم الدولي أو التحكيم الأجنبي هما تسميتين لنظام واحد، وهو ما يؤكده أحد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بمراكش الذي ربط بين مصطلحين التجارة الدولية وأجنبية التحكيم بحيث اعتبر أن التحكيم الأجنبي هو ذلك التحكيم الذي يعنى بتسوية المنازعات الناشئة عن عمليات التجارة الدولية، وقد جاء في قرار المحكمة ما يلي:« هذا إضافة إلى أن طبيعة المنازعات موضوع شرط التحكيم و كونها تهدف إلى تسوية المنازعات التي تتولد عن عمليات التجارة الدولية بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقيمون وقت إبرام اتفاق التحكيم في

[1] مشار إليه في أهداف اتفاقية نيويورك السالفة الذكر.

[2] [2] قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 941، صدر بتاريخ 2011/06/14، رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1637-05-2010،غير منشور، مشار إليه في :عمر أوزكار، معايير دولية وتذييل الحكم التحكيمي الدولي بالصيغة الأجنبية، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد 34،السنة 2017، ص.254.

دول مختلفة تؤشر بشكل واضح بدورها على أجنبية التحكيم وهو المعيار المعتمد في العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري» [1].ويلاحظ أن القضاء المغربي يقتصر التحكيم الأجنبي في مسائل التجارة الدولية[2] . كما يجيز لجوء كل من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية للتحكيم.

أما بالنسبة للتشريع التونسي فانه يفرق بين التحكيم الأجنبي و الدولي، وهو ما يستدل من خلال نص الفصل 79من مجلة التحكيم التونسية الذي ورد فيه الآتي:« مع مراعاة قواعد التعامل بالمثل، تخضع لأحكام هذا القسم الأحكام التحكيمية الأجنبية، كما تخضع لها الأحكام الصادرة في مجال التحكيم الدولي، بصرف النظر عن البلد الذي صدرت فيه، وذلك لغاية الاعتراف و التنفيذ في تونس » .

وقد ذهب بعض الفقه للقول بأنه يوصف حكم التحكيم بالأجنبي إذا كان صادرا خارج الدولة المطلوب تنفيذه فيها، أما وصف حكم التحكيم بالدولي فلا صلة له بمكان صدوره، إنما يستمد دوليته إذا تعلق بأكثر من نظام قانوني واحد، أي دولية العلاقة المطروحة[3].

إذن يعتبر حكم التحكيم أجنبيا بالنسبة للدولة المطلوب تنفيذه فيها إذا كان قد صدر خارج هذه الدولة، فالعبرة بمكان إصداره لا غير، وهو ما أخذت به الكثير من التشريعات المقارنة ، فنجد مثلا أن المشرع الفرنسي قد فرق بين أحكام التحكيم الدولي و أحكام التحكيم الأجنبية، ونظم أحكاما خاصة بكلاهما من خلال الفصل الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية

[1] قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 941، صادر بتاريخ 2011/06/14، رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1637-05-2010،غير منشور، مشار إليه في عمر أوزكار، المرجع السابق، ص.255.

[2] أجازت اتفاقية نيويورك للدول التحفظ على أنها لن تطبق الاتفاقية الا على العلاقات التجارية ، انظر الفقرة 03من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك.

[3] ايمان يونس محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص.25.

الفرنسي المعنون ب –الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة بالخارج، أو في مسائل التحكيم الدولي[1].

وفقا للقانون الفرنسي فان قرارات التحكيم الدولي قد تعتبر كذلك بالرغم من صدورها بفرنسا، إذ لم يقيد وصف الدولية بمكان إصدار قرار التحكيم فقد يكون قد صدر في فرنسا ويعتبر دوليا مادام يتعلق بمصالح تجارية دولية [2].

كما أن المشرع اللبناني قد منح وصف الأجنبية للقرارات التحكيمية الصادرة خارج الأراضي اللبنانية[3]، بمعنى أنه جعل من مكان صدور الحكم معيارا لتحديد ما إذا كان قرار التحكيم أجنبيا أم لا، و أكد من خلال المادة 849من قانون أصول المحاكمات اللبناني أن القرارات التحكيمية الصادرة في بلاد أجنبية تكون بمثابة الأحكام الأجنبية.

ذكر المشرع الليبي صراحة عبارة التحكيم الأجنبي بخلاف المشرع الجزائري، واستعمل عبارة أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي[4] . كذلك فعل المشرع السوري حيث استعمل عبارة التحكيم الأجنبي من خلال قانون المحاكمات السوري ونص على جواز تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، متى كانت نهائية وقابلة للتنفيذ وفقا لبلد إصدارها.

فمثلا لو صدر حكم تحكيم بالجزائر بشأن نزاع يتضمن عنصر أجنبي كما لو كان أحد أطرافه أجنبيا بشأن التزام تعاقد عليه الطرفان ببلد أجنبي، فهل يعتبر الحكم الصادر حكم تحكيمي أجنبي؟

[1] Chapitre III : La reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales rendues à l'étranger ou en matière d'arbitrage international.

[2] Art 1504 code procédure civ : « Est international l'arbitrage qui met en cause des intérêts du commerce international. »

[3] أنظر المادة15 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية اللبناني.

[4] أنظر المادة 408من قانون المرافعات المدنية و التجارية الليبي.

الأكيد أن حكم التحكيم الصادر بهذا الخصوص يعتبر حكم تحكيمي دولي ذلك لوجود العنصر الأجنبي، ولكن هل يعتبر أجنبيا ؟

ولأن الاتفاقيات الدولية و الثنائية المصادق عليها تعتبر مصدرا من مصادر التشريع وتعتبر في المرتبة الثانية بعد الدستور، فيمكن القول أن المشرع يعتمد معيار المكان لوصف حكم التحكيم بالأجنبي، وهو ما اعتمدته الكثير من الاتفاقيات، كالاتفاقية المغربية للتعاون القضائي فقد نصت على الاعتراف بأحكام المحكمين الصادرة في الدول المتعاقدة في الاتفاقية وتنفيذها، و أحالت لنفس الأحكام المقررة لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في كل من الاتفاقية و قانون دولة التنفيذ[1].

فقد اعتمدت هذه الاتفاقية مكان صدور حكم التحكيم وهو نفس المعيار الذي اعتمدته أغلب الاتفاقيات و المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة لتكييف الحكم القضائي بأنه أجنبي، كما استبعدت هذه الاتفاقية معيار الجنسية .

خلاصة القول أن كل تحكيم أجنبي (الصادر في دولة غير دولة التنفيذ) هو تحكيم دولي، غير أنه لا يعتبر كل تحكيم دولي تحكيم أجنبي، ذلك لأن التحكيم قد يكتسب صفة الدولية رغم صدوره في دولة التنفيذ ما دام يتعلق بمصالح اقتصادية لدولتين على الأقل.

[1] انظر المادة44من اتفاقية التعاون القضائي لدول المغرب العربي المشار إليها سابقا.

الفرع الثالث:المسائل التي تصدر فيها قرارات التحكيم الأجنبية.

قبل البحث في طبيعة المسائل الصادر فيها قرار التحكيم، ينبغي الإشارة أن قرار التحكيم الصادر بالخارج و القابل للتنفيذ هو القرار النهائي و الفاصل في النزاع فصلا كليا أو جزئيا[1]، بمعنى أن قرارات التحكيم الإجرائي أو الوقتي[2] وهي قرارات غير فاصلة في الخصومة، لا يأمر القضاء بتنفيذها.

ولعدم وجود سوابق قضائية حول هذه المسألة، استعنا بما قضت به بعض محاكم الدول الأخرى، فقد رفضت محكمة أسترالية تنفيذ قرار تحكيم مؤقت قضى من خلاله المحكمين بمنع أحد أطراف النزاع من القيام ببعض الأنشطة المتعلقة بعقد ترخيص لحين انتهاء التحكيم، بحجة أن قرار التحكيم المؤقت لا يرقى لمستوى قرار التحكيم القابل للتنفيذ، لكونه ذو طبيعة تمهيدية وإجرائية، و لا يفصل في الخصومة نهائيا[3].

في حين منحت بعض المحاكم للأمر المؤقت الصادر عن المحكمين صفة النهائية متى ترتب عنه تسوية مسألة بين أطراف النزاع، فقد قضت محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة

---

[1] نصت المادة 1/32قانون الاونسترال على أن:« إجراءات التحكيم لا تنتهي إلا بصدور قرار التحكيم النهائي، أو بأمر من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم » .

[2] هذا النوع من قرارات التحكيم هي قرارات غير فاصلة في موضوع النزاع لا كليا ولا حتى في جزء منه، إنما هي قرارات يصدرها المحكم لتحديد بعض الأمور الإجرائية أثناء سير إجراءات الخصومة أمام التحكيم، فهي لا تنهي ولو جزء من الخصومة، كقرار تعيين خبير. راجع:عمار غالب مصطفى، المرجع السابق، ص.11.

[3]Supreme court of Queensland,Australia,29october1993,n°658.

مشار إليه في:أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958) (الدليل هو ثمرة تعاون البروفيسور ايمانويل غايار وجورج بيرمان و اخرون)، طبعة 2017، مكتب الأمم المتحدة بفيينا، ص.14،متاح عبر الروابط الالكترونية التالية :

https://newyorkconvention1958.org/pdf/guide/2016.

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/NYconv/2016_Guide_on_the_Convention.pdf

، تاريخ زيارة الروابط الالكترونية:2020/10/09،بتوقيت00.13.

للدائرة القضائية السابعة، أن الأمر الإجرائي الذي أصدرته هيئة التحكيم لطرف بتسليم بعض السجلات الضريبية إلى الطرف الآخر، رغم أنه أمر إجرائي إلا أنه يفصل في النزاع و بالتالي يخضع للاعتراف بموجب اتفاقية نيويورك[1].

و نعود بعد هذا التوضيح لتحديد طبيعة المسائل التي يمكن أن تكون محل تحكيم أجنبي، هل يقتصر الأمر على المواد التجارية، أم أنه كذلك يشمل المواد المدنية و الأحوال الشخصية، شأنها شأن الأحكام القضائية الأجنبية التي تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت في المواد المدنية والتجارية؟

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري قد صادق على اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها بتحفظ، و أن هذه الأخيرة أجازت للدول التحفظ التجاري الذي يمكن للدول إبداؤه بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، و بجدر الإشارة أنه قبل صياغة نص المادة الأولى فكرت اللجنة المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في حصر الاتفاقية في قرارات التحكيم الناشئة في المنازعات التجارية على النحو الذي هدف إليه المشروع الأولي للاتفاقية الذي أعدته غرفة التجارة الدولية من الاتفاقية، غير أنه بعد ملاحظة هذه اللجنة أن بعض الدول لا تميز بين المسائل المدنية و التجارية و أنها تجيز التحكيم في هذه المسائل دون أن تقتصر التحكيم في المنازعات التجارية، قررت اللجنة على اثر هذا عدم حصر أحكام الاتفاقية نيويورك على المنازعات التجارية، غير أنه قبل يوم من المؤتمر[2] وبناء على اقتراح المندوب الهولندي تمت صياغة هذا التحفظ [3].

[1] Court of appeals, Seventh circuit, United States of America,14 March2000,206f.3d725.
مشار إليه في:أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)، المرجع السابق، ص.14.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، المنعقد في 10 يونيو 1958.

[3] أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)، المرجع السابق، ص.33.

يلاحظ أن اتفاقية نيويورك السابقة لم تشترط أن يكون قرار التحكيم صادرا في المسائل التجارية، إذ تركت المجال مفتوحا للدول المنظمة للاتفاقية بأن تحصر التحكيم في المسائل التجارية، فان لم تفعل يعني أنه يمكن أن يكون النزاع المعروض على التحكيم تجاريا كما يمكن أن يكون مدنيا[1]. كما يمكن أن يكون التحكيم صادرا في مسائل الأحوال الشخصية إذا كانت دولة التنفيذ تجيز حل مسائل التحكيم الأحوال الشخصية عن طريق التحكيم، أو حتى التحكيم في مسائل التعويض عن جريمة[2].

غير أن البعض ورغم عدم حصر هذه الاتفاقية التحكيم في النزاعات التجارية يرى أن اتفاقية نيويورك لا تسري ألا على قرارات التحكيم الناشة علاقات قانونية تجارية، فان لم يكن كذلك فانه لا يستفيد من النظام الذي أنشأته الاتفاقية و بالتالي يخضع تنفيذه للقانون المحلي[3].

وكما سبق القول فان الجزائر قد صادقت على أحكام الاتفاقية بتحفظ و عليه فإنها طبقت التحفظ التجاري المنصوص عليه في اتفاقية نيويورك و قيدت التحكيم الدولي بالمصالح التجارية، مما يعني أن التحكيم الذي يخضع للتنفيذ في الجزائر الدولي سواء كان صادرا داخل أو خارج الجزائر و المتعلق بالنزاعات التجارية[4].

و ما يؤكد ذلك أن المشرع الجزائري وهو ينظم مسألة الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي تحدث عن نوعين أحكام التحكيم الدولي، أحكام صادرة داخل التراب الوطني، وأحكام تحكيم تجاري دولي صادرة خارج الإقليم الجزائري[5]، وهو ما يفيد أن المشرع أجاز تنفيذ

[1] عمار غالب مصطفى، المرجع السابق، ص.33.

[2] عمار غالب مصطفى، المرجع السابق، ص.37.

[3]Philippe Fouchard, la France de sa réserve de commercialité pour l' application de la convention de New York,19910,Rev. arb, France, p.571,574.

[4] راجع المادة 1039 ق.ا.ج.م.ا.

[5] راجع المادة 1051 ق.ا.ج.م.ا.

أحكام التحكيم الأجنبية التي تتعلق بالمصالح التجارية، ولم يتعرض لأحكام التحكيم الصادرة في المواد المدنية.

كما لم يشهد القضاء على حد علمي المتواضع وبعد البحث في السوابق القضائية والاستفسار من رجالات القضاء طلب تنفيذ قرار تحكيم أجنبي صادر في المسائل المدنية، و كل الطلبات الرامية لتنفيذ قرارات التحكيم تتعلق بالمصالح التجارية.

واكتفي المشرع من خلال نص المادة 1006 من نفس القانون بالإشارة أنه يجوز لكل شخص اللجوء للتحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها.

و استثنى بعض المسائل من نطاق التحكيم، فمنع أن تكون محل اتفاق تحكيم المسائل المتعلقة بالنظام العام، كذلك استبعد التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية[1] و أهلية الأشخاص، وذلك لأنها تتعلق بالنظام العام.

في حين نظم القانون المصري قانونا خاصا بالتحكيم في المواد المدنية و التجارية و استبعد فقط التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح[2].

و قد استثنت محكمة النقض الإيرانية إعمالا لنص المادة 675 من قانون التحكيم بعض النزاعات التي لا يمكن أن تكون محل تحكيم وهي قضايا الإفلاس و وطلب الزواج والطلاق، وإلغاء الزواج و الأمور المتعلقة بالميراث[3]. في حين أجاز الاتحاد الروسي تنفيذ القرارات الصادرة

[1] لا يجوز التحكيم في كافة مسائل الحالة، فلا يمكن أن تكون محلا للتحكيم، نس الانسان ذكرا أو أنثى،حيا أو ميتا، مقدار عمره، متزوج أو أعزب، للمزيد من التفاصيل: أنظر هشام خالد، المرجع السابق، ص.181

[2] أنظر المادة11 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 المعدل.

[3] La décision n°1334/5/9-971 de la Chambre 5 de la Cour de cassation énonce par exemple : « Hormis le cas de la faillite, des demandes relatives au mariage et au divorce, de l'annulation du mariage et des questions relatives à la succession, dont le règlement par l'arbitrage est interdit en application de l'article 675 de la loi d'arbitrage –article .496du Nouveau code de procédure civile -.les autres types de différends peuvent parfaitement(=)

عن محكم أجنبي في مسائل الميراث[1] أو المتعلقة بقانون العمل أو حقوق الطبع و النشر[2]، و هو ما يعني أنه لم تتفق التشريعات على حصر التحكيم في المواد التجارية.

الفرع الرابع:القيمة القانونية لأحكام التحكيم الأجنبية قبل الأمر بتنفيذها.

ذكرنا سابقا أن المشرع لم يتعرض لمسألة القيمة القانونية الممنوحة للحكم القضائي الأجنبي، و توصلنا من خلال اجتهادات المحكمة العليا إلى أنه لا يرتب الحكم القضائي الأجنبي أية أثر قانونية إلا بعد الأمر بتنفيذه، وأن قضاة المحكمة العليا نفوا أي حجة للحكم الأجنبي الذي لم يمنح الأمر بتنفيذه ولم يمهر بالصيغة القانونية، إلا أن المشرع لم يغفل الحديث عن القيمة القانونية لأحكام التحكيم، فقد منح أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه[3].غير أنها لا تخضع لإجراءات التنفيذ الجبري إلا باستصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة يقضي بنفاذه.

ومنح القضاء الفرنسي لحكم المحكمين الأجنبي حجة الشيء المقضي فيه دون أن يشمل

(=)être soumis à l'arbitrage.par conséquent l'envoi de la demande d'annulation des actes authentiques à l'arbitrage est permis » . Manijeh Danayelmi , La Sentence arbitrale et le juge étatique , Approche comparative des Systèmes Fiançais et Iranien, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur de L'université PARIS 1, Panthéon-Sorbonne,2016.,p.193.

[1] نصت المادة177 من القانون السويسري المتعلق بالقانون الدولي الخاص على أنه يجوز إحالة أي منازعة ذات طبيعة مالية للتحكيم ، أي أن أي منازعة مالية يمكن تقسيمها ماليا تكون قابلة للتسوية عن طريق التحكيم.

[2] Khetag Kesaev, La reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères face à l'ordre public et aux lois de police à la lumière de la Convention de New York de 1958 et des législations française et russe, publié le10/07/2017,sur le site web : https://blogs.parisnanterre.fr/,Date de visite :29/09/2020.

[3] راجع المادة 1031من ق.ا.ج.م.ا.

بالأمر بتنفيذه، نظرا للطابع التعاقدي للتحكيم [1].

كذلك نص المشرع المصري من خلال قانون التحكيم المصري لسنة1994على أن أحكام المحكمين تحوز حجية الأمر المقضي فيه، و تكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون التحكيم المصري[2].

المطلب الثاني: شروط الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

يلاحظ أن مصطلح الاعتراف عادة ما يجتمع مع مصطلح التنفيذ في كل النظم القانونية التي تنظم تنفيذ قرارات التحكيم سواء الداخلي أو الأجنبي، فهل لكلا المصطلحين نفس الدلالة؟

ناذرا ما نجد تعريفا لهذين المصطلحين، حتى أن اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها لم تعرفهما، غير أن محكمة كولومبيا عرفت الاعتراف بأنه يعني الاعتراف بالقوة و التأثير القانونيين لقرار التحكيم، أما عن التنفيذ فهو التنفيذ الإجباري لقرار تحكيم سبق للدولة نفسها أن اعترفت به[3].

و يختلف الاعتراف بالحكم التحكيمي[4] عن التنفيذ، إذ يقصد بالاعتراف:« إجراء يقر من خلاله القضاء الوطني المختص بصحة ما قضت به هيئة التحكيم [5]» فهو طلب يقدم إلى قاضي الدولة المراد التمسك بآثار الحكم أمامها يرمي هذا الطلب إلى الإقرار و التسليم بالحكم دون

---

[1] قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1967/07/03، مشار إليه في عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.189.

[2] أنظر المادة 55 من قانون التحكيم المصري.

[3] Justice of Court Supreme , Colombia ,19December 2011.n° 11001-0203-000-2008-01760.
مشار إليه في:أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)، المرجع السابق، ص.9.

[4] Reconnaissance de la sentence arbitrale.

[5] أحمد البوصافي، سعد البهتي، إجراءات منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي، مجلة التحكيم العالمية–مجلة التحكيم العربي في الغرب ومجلة التحكيم الغربي في البلاد العربية–، العدد 31،32، سنة 2016، ص.161.

تنفيذه، وبمعنى آخر فان طالب الاعتراف لا يطلب تنفيذ الحكم إنما الإقرار بوجود هذا الحكم من قبل القضاء[1]، أما التنفيذ فهو أبعد من مجرد التسليم، فهو إجراء يتيح التنفيذ الجبري للحكم الأجنبي في الدولة المطلوب التنفيذ فيها[2]. فطالب الأمر بالتنفيذ لا يطلب فقط الاعتراف بوجود القرار التحكيمي، إنما يلتمس أيضا لتنفيذه عن طريق السلطات العمومية المخول لها ذلك[3].

غير أن المحكمة العليا الألمانية بتاريخ 8أكتوبر 1981 قد اعتبرت كلا الإجرائين (الاعتراف و التنفيذ) مرتبطين بحيث لا يمكن طلب كل منهما على حدا، في حين قضت محاكم دول أخرى كالمحكمة العليا الهندية و محاكم الولايات المتحدة بأنه يمكن طلب الاعتراف بصفة مستقلة عن التنفيذ[4].

و لم يفرق المشرع الجزائري بين شروط الاعتراف و التنفيذ، فأشارت نص المادة 1051من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[5] لشرطين وجب توافرهما حتى يأمر القاضي المختص بالاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الصادر داخل الجزائر وخارجها(الأجنبي) ، ويتمثل

[1] Hocine Farida, L'influence de l'accueil de la sentence arbitrale par le juge algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, Faculté de Droit et Sciences Politiques, soutenue le 20 juin 2012,p.183.

[2] Serge braudo , définition de exequatur, dictionnaire du droit privé,https://www.dictionnaire-juridique.com,21/11/2019. 23 :25.

[3] Hocine Farida,op.cit,p.185.

[4] مشار اليه في: أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.9.

[5] ويلاحظ أن ما ورد في هذه المادة هو نفس صياغة المادة 1514 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي حتى أن الصياغة الفرنسية لنص المادة 1051من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مقتبسة حرفيا من التشريع الفرنسي.

Article 1514 du code de procédure civile.« Les sentences arbitrales sont reconnues ou exécutées en France si leur existence est établie par celui qui s'en prévaut et si cette reconnaissance ou cette exécution n'est pas manifestement contraire à l'ordre public international ».

هذين الشرطين في أن يثبت طالب الاعتراف أو التنفيذ وجود حكم التحكيم، و أن لا يتسبب الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم في معارضة النظام العام الدولي[1].

غير أنه لا يمكن اعتبار أن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يتطلب توافر هذين الشرطين حصرا إنما يمكن استنباط شروط أخرى قد نصت عليها الاتفاقيات التي التزمت بها الجزائر وهي نفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي[2]، و هو ما سنتطرق إليه على التوالي من خلال استعراض الشروط التي وردت في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ومن تم البحث في الشروط التي وردت في هذه الاتفاقيات.

الفرع الأول: تقديم طالب التنفيذ أصل أو نسخة من حكم التحكيم واتفاقية التحكيم.

إضافة لتقديم قرار التحكيم يتعين على طالب التنفيذ إرفاقه باتفاقية التحكيم أو نسخة عنها وهو ما نصت نص المادة1053 (هـ) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد اشترطت اتفاقية نيويورك لقبول الاعتراف و التنفيذ تقديم طالب الاعتراف أو الصيغة التنفيذية لأصل الحكم

[1] كذلك اعتمدت بعض من التشريعات المقارنة نفس الشرطين لتذييل الحكم التحكيمي الدولي بالصيغة التنفيذية إعمالا لمقتضيات اتفاقية نيويورك ، مثلا أخذ التشريع المغربي بنفش الشرطين من خلال الفصل 327-46 من قانون المسطرة المدنية.في حين أن أحالت بعض التشريعات بخصوص شروط تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، لنفس الشروط الخاصة بتنفيذ أحكام القضاء الأجنبي، كما فعل التشريع الليبي (أنظر المادتين 407،408قانون المرافعات المدنية و التجارية الليبي) وهو نفس الموقف السائد في التشريع المصري (المادة 299 قانون المرافعات المصري) وقد انتقد البعض توحيد شروط تنفيذ كل من الأحكام القضائية الأجنبية و التحكيمية الأجنبية،على أساس أن بعض هذه الشروط لا تتناسب مع طبيعة أحكام التحكيم (أنظر أحمد بوحويش، المرجع السابق، ص.173).

[2] يلاحظ أن أغلب الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر وحدت شروط تنفيذ كل من أحكام القضاء الأجنبية و أحكام المحكمين،على سبيل المثال نصت المادة 7من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بالتعاون القضائي على سريان الشروط الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية على أحكام المحكمين(وهي نفسها الشروط التي تطرقنا إليها من خلال الفصل الأول أعلاه).

التحكيمي أو نسخة منه مستوفية لشروط التصديق، وكذا تقديم أصل اتفاق التحكيم أو صورة منه مستوفية لشروط التصديق[1]، سواء أكان اتفاق التحكيم شرطا أي سبق الاتفاق قيام النزاع أو اتفاق تحكيم تم بعد نشوب النزاع.

قد قضت بعض المحاكم عبر العالم أن تقديم طالب التنفيذ لقرار التحكيم الموثق[2] حسب الأصول أو نسخة مصدقة عنه حسب الأصول، وكذا اتفاق التحكيم الأصلي أو نسخة مصدقة عنه حسب الأصول، يكسب طالب التنفيذ حقا مفترضا في الاعتراف أو التنفيذ، ولا يجوز للمحكمة رفض الاعتراف و التنفيذ إلا إذا أتبث الطرف المحتج ضده بقرار التحكيم، إحدى الحالات المنصوص عليها في نص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك[3]، وسنتعرض من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل لهذه الحالات والتي أطلق عليها حالات رفض الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية أو موانع الاعتراف و التنفيذ.

كما أكد أغلب قضاء محاكم الدول التي تعتمد اتفاقية نيويورك بأنه لا يتعين على طالب التنفيذ تقديم سوى المستندين الوحيدين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك

---

[1] رأت محكمة نمساوية أن التصديق هو عملية إثبات أن نسخة من مستند ما طبق الأصل (Suprême court of (Mombasa,Kenya5 jully2002,civ suit n°388

وعرفت نفس المحكمة أن التوثيق يعني التأكيد على أن توقيعات المحكمين صحيحة،(Suprême court,Austria,3 (september2008,3Ob35/08f

نقلا عن :أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.109.

[2] اشترطت الماة04(1) من اتفاقية جنيف لسنة 1927أن يتم توثيق اتفاق التحكيم وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم، بخلاف اتفاقية نيويورك التي ذكرت التوثيق و التصديق دون تحديد قانون الدولة التي يخضع اليهما .

[3] من المحاكم التي قضت بهذا: محكمة الاستئناف لانجلترا من خلال القرار التالي:

Court of Appeal,England and Wales,18April2002,EWCA Civ ,543.

كذلك قضت لمحكمة العليا اليونانية بنفس الأمر من خلال القرار التالي :

Supreme court ,Greece,1973,cass n°.926.

مشار إليه في: أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.99.

وهما قرار التحكيم و اتفاق التحكيم، فمثلا قضت المحكمة العليا الاسبانية بأن المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لا تشترط أن يقدم الطرف الذي يطلب التنفيذ سوى قرار التحكيم و اتفاق التحكيم عند رفع دعواه، و يجوز بعد تقديم الدفوع وليس قبل ذلك، تقديم المزيد من المستندات استجابة لأي دفوع يقدمها الطرف المعترض على التنفيذ[1].

والسؤال المطروح ماذا لو تعذر على طالب التنفيذ تقديم إحدى هذه المستندات ؟

للإجابة عن هذا السؤال ينبغي الرجوع للسوابق القضائية في مختلف الدول، حيث يلاحظ أن القضاء انقسم بين قضاء تمسك بتطبيق أحكام نص المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك بحذافيرها، وقضاء يمكن نعته بالمرن حيث أجاز الاعتراف و تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي حتى في حالة عدم تقديم طالب التنفيذ بعض المستندات المطلوبة، أو لم يقدمها حسب الأصول[2].

بالنسبة للقضاء الذي تمسك بوجوب تقديم طالب التنفيذ المستندين المطلوبين المذكورين سالفا، يمكن ذكر ما قضت به المحاكم الإيطالية حيث رفضت طلبات الاعتراف و التنفيذ على

أساس أن المدعي لم يقدم قرار التحكيم الموثق حسب الأصول أو اتفاق التحكيم المصدق[3]، كذلك قضت المحكمة العليا الاسبانية برفض التنفيذ في حالة عدم تقديم المدعي المستندين المذكورين في نص المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك[4]، و في حالة أخرى رفضت نفس المحكمة

---

[1] Supreme court civil, Spain,28March 2000,n°Y.B.518.

مشار إليه في: أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.100.

[2] مشار إليه في: أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.102.

[3] Cour of cass ,Italy,19 December1991,13665.

مشار اليهما في: أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.101.

[4] Supreme court , Spain,14 January2003,n°16508/2003.

التنفيذ لأن المدعي قدم، خلافا لأحكام نص المادة الرابعة من نفس الاتفاقية، نسخا غير مصدقة وغير موثقة من قرارات التحكيم، كما أنه لم يقدم اتفاق التحكيم[1].

في حين كانت المحاكم السويسرية أكثر مرونة، حيث قضت بالاعتراف و التنفيذ حتى في حالة عدم إثبات طالب التنفيذ أن المستند موثق أو مصدق حسب الأصول، ما لم يشكك الطرف المحتج ضده بقرار التحكيم في صحة ذلك المستند[2]. وقضت محاكم أخرى منها المحاكم الألمانية بالتنفيذ رغم عدم تقديم المدعي أصلا اتفاق التحكيم الأصلي و لا نسخة عنه، مستندين في ذلك لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة السابعة من اتفاقية نيويورك[3]، التي تجيز لطالب التنفيذ الاحتجاج بالقوانين المعمول بها في دولة التنفيذ إذا كانت هذه القوانين مقارنة بأحكام اتفاقية نيويورك من شأنها تيسير التنفيذ شريطة أن يتم ذلك في حدود ما يسمح به قانون هذه الدولة[4]. كما أجاز القضاء الأردني تنفيذ حكم المحكمين على الرغم من عدم تقديم طالب التنفيذ صورة عن

[1] Civ Chamber,Spain,1April2003,n°Y.B.582.
كلا الحكمين مشار إليهما في: أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.102.

[2] Federal tribunal, Switzerland,04 October2011,n°4A-124/2010.
Also see: Federal tribunal, Switzerland,10 October2011,n°5A-427/2010.
منقول عن: أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.102.

[3] Court Germany,11August,2000,Sch05/00, Court Germany15 March2006,Sch06/05.
منقول عن: أمانة الأونسيترال،دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.102.

[4] Art 4 of the New York Conventions : " The provisions of the present Convention shall not affect the validity of multilateral or bilateral agreements concerning the recognition and enforcement of arbitral awards entered into by the Contracting States nor deprive any interested party of any right he may have to avail himself of an arbitral award in the manner and to the extent allowed by the law or the treaties of the country where such award is sought to be relied upon ».

اتفاق التحكيم[1] .

كما أضافت الاتفاقية شرط آخر لم يورده المشرع الجزائري ألا وهو تقديم ترجمة رسمية لهتين الوثيقتين بلغة البلد المطلوب التنفيذ فيه، على أن تكون هذه الترجمة معتمدة من طرف موظف رسمي أو محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي[2].

وحتى لو لم يورد المشرع الجزائري ذكر شرط ترجمة حكم التحكيم و اتفاق التحكيم إلا أن اللجوء للقضاء الجزائري يحتم على المتقاضي تقديمها باللغة العربية، والمعروف أنه من مبادئ التقاضي أمام القضاء الجزائري أن الإجراءات و الوثائق و العقود تكون باللغة العربية فان كانت بغير اللغة العربية فتقدم مصحوبة بترجمة رسمية[3]، كما أن أغلب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، تضمنت شرط ترجمة قرارات التحكيم و اتفاق التحكيم إلى لغة الدولة المطلوب الاعتراف و التنفيذ في إقليمها، و سبق لنا أن تطرقنا لترجمة الوثائق في شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

اشترطت أغلب الدول في تشريعاتها الوطنية تقديم الترجمة لحكم و اتفاق التحكيم إذا كانا محررين بلغة غير لغة دولة التنفيذ[4]، بخلاف المشرع الجزائري الذي أغفل الحديث عن تقديم ترجمة للحكم التحكيمي و اتفاق التحكيم مع أن المادتين 1050و1052من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تقابلان المادتين 1514و1515من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، إلا أن

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية،رقم2004/2923(هيئة خماسية ،الصادر بتاريخ2004/11/30،منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية،http://www.adaleh.info/sys/diligence-madaniah.aspx.
تاريخ الزيارة:2020/11/08، بتوقيت23:11.

[2] انظر المادة4 من اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها.

[3] انظر المادة8من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] على سبيل المثال نص المشرع التونسي على ترجمة الوثيقتين السالف ذكرهما من خلال الفصل 80من مجلة التحكيم التونسية.

هذا الأخير قد اشترط من خلال الفقرة 2من المادة1515 من نفس القانون تقديم ترجمة للوثائق متى كانت محررة بلغة غير الفرنسية، وأن تكون الترجمة من قبل مترجم معتمد[1].

ورغم سكوت المشرع إلا أن القضاء الجزائري يشترط ترجمة قرارات التحكيم باللغة الوطنية، فقد قضى مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2006/07/03 بتأييد أمر صادر من محكمة سطيف بتاريخ 02/05/ 2006و الذي قضى بإيداع أصل القرار التحكيمي الأجنبي الصادر بلندن وترجمته إلى اللغة الوطنية، وكذا كل الوثائق والسندات المرتبطة بهذا القرار[2].

الفرع الثاني:عدم تعارض الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه بالجزائر مع النظام العام الدولي.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حذا حذو التشريع الفرنسي[3] الذي استعمل كذلك عبارة النظام العام الدولي من خلال نص المادة 1514من قانون الإجراءات الفرنسي[4]، كذلك أشار المشرع

[1] Article 1515/2 code procédure civile français : « Si ces documents ne sont pas rédigés en langue française, la partie requérante en produit une traduction. Elle peut être invitée à produire une traduction établie par un traducteur inscrit sur une liste d'experts judiciaires ou par un traducteur habilité à intervenir auprès des autorités judiciaires ou administratives d'un autre Etat membre de l'Union européenne, d'un Etat partie à l'accord sur l'Espace économique européen ou de la Confédération suisse ».

[2] مشار إليه في القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، رقم 461776، صادر بتاريخ 2007/04/18، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،سنة2007، ص.207.

[3] أشرنا في مواضع عدة أن الصياغة التي اعتمدها المشرع في تنظيمه لموضوع تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية مقتبسة من تنظيم المشرع الفرنسي لهذا الموضوع.

[4]Article 1514code procédure civile français : « Les sentences arbitrales sont reconnues ou exécutées en France si leur existence est établie par celui qui s'en prévaut et si cette reconnaissance ou cette exécution n'est pas manifestement contraire à l'ordre public international ».

على عكس التشريع الروسي فانه ألزم عدم مخالفة النظام العام للاتحاد الروسي، غير أن القضاء الروسي أشار لإمكانية الحديث عن النظام العام الدولي حينما يتعلق الأمر بالاعتراف أو تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، أو قرارات المحاكم الأجنبية(=)

الفرنسي من خلال نص المادة 1520 من نفس القانون لإمكانية الطعن بالبطلان إذا كان قرار التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي (L'ordre public international)، و لم يذكر النظام العام الوطني. و تأكيدا لموقف المشرع الفرنسي في الاعتداد بالنظام العام الدولي، فقد قرر القضاء الفرنسي منح الأمر بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية التي تتعارض مع النظام العام لدولة التنفيذ(فرنسا) ما دامت هذه القرارات لا تتعارض مع النظام العام الدولي[1]. فما المقصود بالنظام العام الدولي ؟ وهل يختلف عن النظام العام الداخلي؟

يشترك كل من النظام العام الوطني و النظام العام في القانون الدولي في الهدف الذي يتمثل في المحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع، إلا أن هذا لا يعني التطابق بينهما[2] .

فقد عرفت محكمة الاستئناف بباريس النظام العام الدولي بأنه:« مجموعة القواعد و القيم التي لا يمكن للنظام القانوني الفرنسي أن يقبل انتهاكها في الحالات التي لها طابع دولي[3]» .

وقد قضى القضاء الفرنسي أن صدور قرار من هيئة ليست لها صفة المحكم يعتبر تعارض للنظام العام الدولي، لذا رفضت محكمة النقض الفرنسية سنة 2012 تنفيذ قرار صادر عن لجنة التحكيم الاقتصادي و التجاري بالصين(la Commission d'arbitrage économique et commercial de Chine) لأنه تبين للقضاة أن هذه المؤسسة ليست لها صفة المحكم [4].

(=)Voir : Khetag Kesaev, op.cit.

[1] Cass. Civ. 1, 19 décembre 2012, Cass. Civ. 6 mai 2009,Voir : Khetag Kesaev,op.cit.

[2] وئام نجاح، المرجع السابق، ص.350.

[3] Court of Appeal of Paris, France,16 October1997.

مشار إليه في: أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك1958)، المرجع السابق، ص. 241.

[4] Cass. Civ. 1re, 28 mars 2012, n° 11-10347, David Motte-Suraniti, L'exequatur des sentences , arbitrales ,La page https://www.legavox.fr/blog/maitre-david-motte-suraniti/exequatur-sentences-arbitrales-16243.htm , Date de visite :27/09/2020 ,04 :30.

واعتبر القضاء الفرنسي أن الحصول على قرار تحكيم بناء عن طريق الغش و التحايل يعتبر خرقا للنظام العام الدولي، فقد رفض قضاة الاستئناف بباريس تنفيذ قرار تحكيم صادر عن هيئة تحكيمية سويسرية قضت بإلزام شركة فرنسية بدفع ما يزيد عن مليون دولار لشركة انجليزية ولشركة إسرائيلية، تبين لقضاة الاستئناف لاحقا وبعد أن منحت محكمة باريس الكبرى أمرا بتنفيذ القرار، أن الشركة الإسرائيلية لا وجود لها، حيث تم شطبها منذ سنوات عديدة، مما يشكل احتيالا وغشا في الحصول على القرار التحكيمي، و تعارضا للنظام العام الدولي[1].

و بعكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري و نظيره الفرنسي حيث أشارا لعدم مخالفة النظام العام الدولي و ليس الداخلي، يلاحظ أن أغلب الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر استعملت عبارة –عدم مخالفة أحكام المحكمين للنظام العام للدولة المطلوب فيها التنفيذ–[2].

كما أن اتفاقية نيويورك من خلال المادة الخامسة الفقرة(2) لم تحدد ما إذا كان النظام العام داخليا أم دوليا ،ويعتقد بعض المعلقين(Goldman, Gaillard, Fouchard) على اتفاقية نيويورك أن المقصود هو النظام العام الدولي[3] .

و يلاحظ أن القضاء المصري قد اشترط عدم مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنظام العام الداخلي في مصر و ليس النظام العام الدولي[4]، حيث جاء في أحد القرارات الصادرة عن محكمة النقض المصرية ما يلي:« مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنظام العام في مصر يوجب على

[1] Cour d'appel de Paris, 25 juin 2013, RG n° 12/01461, David Motte, L'exequatur des sentences arbitrales, op.cit.

[2] على سبيل المثال نصت الفقرة (هـ)من المادة 44من الاتفاقية المغربية للتعاون القضائي على أنه:« يجوز رفض أحكام المحكمين متى كانت مخالفة للنظام العام لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ » .

[3] Khetag Kesaev,op.cit.

[4] وقد ورد في المادة 58/ (ب) من قانون التحكيم المصري عبارة « أن لا يتضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية » .

القاضي المصري رفض تنفيذه، ويجوز تنفيذ شق الحكم الذي لا يخالف النظام العام متى كان هذا الشق قابلا للفصل عن الأجزاء الأخرى المخالفة له » [1].

ويلاحظ أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي قد اشترطت [2]عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية قبل أن تذكر النظام العام و الآداب العامة.

وبعد التعرض للشروط التي نظمها المشرع لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر وخارجها يطرح التساؤل الآتي: من له صلاحية إثارة انعدام هذه الشروط في حكم التحكيم المراد تنفيذه بالجزائر؟هل يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ؟

لم يحدد المشرع إذا ما كان للقاضي إثارة هذه الشرط من تلقاء نفسه، أم أنه على الخصوم فعل ذلك.

غير أن اتفاقية نيويورك قد أجازت للمحكمة المختصة إثارة تعارض قرار التحكيم الأجنبي للنظام العام من تلقاء نفسها، وهو ما سنتطرق إليه من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

في الحقيقة أن تنظيم المشرع لموضوع تنفيذ أحكام التحكيم جاء مبتورا ، بحيث يجد قارئ هذه النصوص وحتى القاضي نفسه أمام عدة إشكالات ، وحتى مع وجود اتفاقية نيويورك واتفاقيات أخرى إلا أن هذه الاتفاقيات قد أصبحت قديمة لا تعالج الإشكالات التي استحدثها نظام التحكيم .

[1] قرار صادر عن محكمة النقض المصرية ، ملف رقم 51990/21، طعن رقم 815 لسنة 1952، مشار إليه في إبراهيم عبد المنعم الشواربي، ضوابط تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية و الوطنية–وفقا للقوانين الإجرائية بين النظرية و التطبيق–، دار الفكر العربي، مصر 2013،ص.121.

[2] انظر المادة37الفقرة من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

الفرع الثالث: مراقبة القاضي الجزائري لشروط أخرى لم يحددها القانون الوطني.

اكتفت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بذكر شرطين، غير أنه ينبغي للقاضي التأكد من شروط أخرى،كأن يراقب مدى اكتساب قرار التحكيم الأجنبي لقوة الشيء المقضي، وأن القرار المراد تنفيذه لا يتعارض مع حكم صادر عن القضاء الجزائري، وهي شروط تضمنتها نص المادة 605من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و قد سبق أن أشرنا إليها في الفصل الأول من هذا الباب.

البند الأول:اكتساب حكم التحكيم الأجنبي لقوة الشيء المقضي.

هو شرط لم يرد النص عليه ضمن نص المادة 1051من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي نظمت شروط الاعتراف و التنفيذ، إلا أنه شرط يقتضيه المنطق، فينبغي أن يكون حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه في الجزائر حكما ملزما نهائيا وفقا لقانون دولة إصداره أو القانون الذي صدر بموجبه، بحيث لا يعود بالإمكان الطعن فيه بطرق الطعن العادية في دولة إصداره[1]. واعتبرت اتفاقية نيويورك أن عدم حيازة قرار التحكيم الأجنبي الصفة القطعية يمكن أن يكون سببا لرفض تنفيذ قرار التحكيم[2]، وهو ما سنتعرض إليه لاحقا .

وكما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية الأجنبية، فان المرجع في تحديد مدى اكتساب قرار التحكيم الأجنبي قوة الأمر المقضي به من عدمه، هو قانون المحكمة التي أصدرته[3].

[1] وئام نجاح إبراهيم، المرجع السابق، ص.117.

[2] أنظر المادة 5الفقرة الأولى(هـ) من اتفاقية نيويورك.

[3] عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص.482.

البند الثاني:عدم تعارض حكم التحكيم الأجنبي مع حكم صادر عن القضاء الجزائري.

لا يثار إشكال في الحالة التي لا يتعارض حكم التحكيم الأجنبي مع حكم القضاء الوطني أي متوافقان بمعنى قضى كلاهما بنفس الأمر[1].إنما يثار الإشكال في الحالة التي يتعارض فيها حكمان أحدهما حكم تحكيم أجنبي، والأخر حكم قضائي صادر عن القضاء الجزائري؟ فمن منهما له أولوية التنفيذ في هذه الحالة؟ وهل يرجع في تحديد الإجابة لتاريخ إصدار الحكمين؟ أم يأخذ بعين الاعتبار السيادة الوطنية؟

بالرجوع للأحكام التي تنظم تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية و تحديدا للفقرة الثالثة من نص المادة 605من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يلاحظ أن المشرع اشترط لتنفيذ الحكم القضائي الصادر عن جهات قضائية أجنبية أن لا يتعارض مع حكم أو أمر أو قرار قضائي وطني سابق على صدور الحكم الأجنبي، وقيد هذا الدفع بطلب المدعى عليه، وحسب رأيي وقياسا لهذا فانه في حال صدور حكم قضائي وطني بتاريخ سابق لصدور حكم التحكيم الأجنبي فانه بطبيعة الحالة يعلو الحكم الوطني في التنفيذ، كما أن بعض الفقه يرى أن السيادة الوطنية تعلو على السيادة الأجنبية[2] .

[1] وقد تعرضنا سابقا للحديث عن هذه النقطة حين تطرقنا لشروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

[2] هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص.176.

المبحث الثاني: موانع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا لاتفاقية نيويورك.

قد يتبادر لذهن القارئ من أول وهلة يلاحظ في هذا العنوان –**موانع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية** –أن الأمر يتعلق بعدم مراعاة الحكم التحكيمي الأجنبي للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أن الأمر ليس كذلك، إذ تختلف شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي التي حددها المشرع الجزائري و المادة 4 من اتفاقية نيويورك عن حالات رفض التنفيذ التي حددتها اتفاقية نيويورك من خلال مادتها الخامسة، ولأن التشريع الجزائري لم يتناول مسألة موانع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ارتأينا الرجوع لأحكام اتفاقية نيويورك للبحث في هذه المسألة.

أوردت اتفاقية نيويورك من خلال نص مادتها الخامسة حالات يجوز[1] فيها رفض الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي أو تنفيذه[2]، وصنفت هذه الاتفاقية حالات الرفض لقسمين: حالات رفض بناء على طلب المحتج ضده بقرار التحكيم التي سنستعرضها من خلال المطلب الأول، وحالات أخرى يقضي القاضي على إثرها من تلقاءه برفض التنفيذ وهو ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الثاني، بخلاف اتفاقية الرياض التي حددت حالات دون أن تحدد فيما إذا كان الرفض بناء على طلب المحتج ضده بالحكم الأجنبي أو تختص به المحكمة الفاصلة في طلب التنفيذ[3] .

ولأن الجزائر عضو في هذا الاتفاقية وقد صادقت عليها كما أشرنا سابقا، و لانها تعتبر أسمى من القانون الداخلي، ولأن القضاء الجزائري من خلال جميع السوابق القضائية التي تخص

[1] استعملت اتفاقية نيويورك مصطلح يجوز الذي يدل على أنه بمكن للمحاكم الوطنية أن ترفض التنفيذ استنادا للأسباب الواردة في المادة الخامسة، غير أنها ليست ملزمة بالرفض، بمعنى أنه ينعقد للمحكمة المختصة السلطة التقديرية، وسنرى لاحقا أن القضاء الفرنسي قد احتج بهذه الصياغة الجوازية لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية التي قضي ببطلانها في البلد الذي صدر فيها قرار التحكيم.

[2] كذلك نظمت قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي نفس حالات الرفض من خلال نص المادة 36 منه.

[3] أنظر المادة 30من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة بالخارج يطبق أحكام هذه الاتفاقية بالدرجة الأولى، ارتأينا التعرض لموانع تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.

في الحقيقة أن هذه الحالات لا يتخيل التمسك بها أمام القضاء الجزائري لأن اتفاقية نيويورك خولت الحق بالدفع بها و إثباتها للمحتج ضده بالقرار، و المعمول به في القضاء الجزائري أن رئيس المحكمة يفصل في طلب تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي من دون إتباع إجراءات الخصومة، فلا يتصور الدفع بها إذا كان إجراء منح الأمر بالتنفيذ يتم من غير وجاهية.

وحتى لو أن المشرع الجزائر اعتبر بعض هذه الحالات سببا للطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ[1]، إلا أن الاتفاقية نظمت أمرا مختلفا فالاستئناف قد يرفع من كل أطراف حكم التحكيم، في حين أن حالات موانع التنفيذ فلا يمكن إلا للمحتج ضده بقرار التحكيم التمسك بها.

[1] أنظر المادة 1056 ق.ا.ج.م.ا.

المطلب الأول: حالات رفض بناء على طلب المحتج ضده بالقرار.

أول ملاحظة ينبغي الإشارة إليها أن اتفاقية نيويورك لم تجز رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه من قبل المحتج ضده بالقرار إلا إذا أقام الدليل على توافر إحدى الحالات المحددة في نص المادة 5 من الاتفاقية.

هذا يعني أن هذه الحالات ترتبط بالطرف الخاسر في التحكيم، كما يلاحظ أنها تتعلق بعيوب تلحق الأهلية، الاتفاق، الإعلان، هيئة التحكيم، حكم التحكيم[1]. و يقع عبء إثباتها على الطرف المعترض على التنفيذ، و هو ما أكده أغلب القضاء عبر العالم، مثلا قضت إحدى المحاكم السويسرية بأن الطرف المعترض على تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي هو الذي يجب أن يثبت[2]، وهو نفس ما قضت به إحدى المحاكم الإيطالية[3].

سنخصص هذا المطلب للبحث في الحالات التي يمكن للمحتج ضده بقرار التحكيم أن يدفع بها لطلب رفض تنفيذ القرار، وهي حالات تتعلق باتفاق التحكيم ، وأخرى تتعلق بالإخلال بإجراءات التحكيم، و حالات تتعلق بحكم التحكيم، وهو ما سنتطرق إليه على التوالي من خلال الفروع التالية.

---

[1] ايمان يوسف محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص.42.

[2] Court Of First Instance,Swiss Federal Tribunal,14/02/2003.

نقلا عن: أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.214.

3 Court of Appeal,Napoli, Italy.(La date de jugement n'a pas été mentionnée).

نقلا عن:أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)، المرجع السابق، ص.215.

الفرع الأول : حالات الرفض بناء على اتفاق التحكيم.

قبل البحث في حالات الرفض التي تبنى على أساس اتفاق التحكيم، سنشير باختصار لتعريف اتفاق التحكيم، بالرجوع لاتفاقية نيويورك يمكن تعريفه أنه اتفاق مكتوب يتعقد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما سواء أكانت علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية ، تتعلق بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم[1].

كما عرفت قواعد الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي اتفاق التحكيم بأنه :« هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا الى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أو غير تعاقدية، و يجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل[2] » .

وعرفه بعض الفقه بأنه العنصر الأساسي وحجر الزاوية الذي يستقر عليه اختصاص المحكمين وصحة الحكم ،أي التحكيم بأكمله[3] ، فاتفاق التحكيم وهو أول و أهم خطوة للتحكيم، حيث يحدد من خلاله نطاق التحكيم سواء أخذ شكل الشرط[4] أو المشارطة[5]، كما يستمد من خلاله

---

[1] راجع المادة 2(1) من اتفاقية نيويورك.

[2] راجع المادة7 من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

[3] وئام نجاح إبراهيم، المرجع السابق، ص.319.

[4] يعرف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1007من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شرط التحكيم بأنه الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف لعرض النزاعات المستقبلية بشأن عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 من نفس القانون .

[5] يطلق المشرع على المشارطة مصطلح اتفاق والذي يخص الاتفاق الذي يقبل من خلاله الأطراف عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم ،(راجع المادة 1011من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، يعني عكس شرط التحكيم الذي يكون الاتفاق بعرض نزاعات التي قد تنشأ (أي محتملة الوقوع)، أما في مجال التحكيم الدولي، فان المشرع لم يفرق بين(=) (=)الشرط و المشارطة و أطلق على اتفاق الأطراف سواء بشأن النزاعات القائمة أو المستقبلية–اتفاقية التحكيم–(أنظر المادة 1040من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

المحكمون سلطاتهم وصلاحياتهم[1]. حتى يتسنى تنفيذ حكم التحكيم سواء في دولة إصداره أوخارجها، ينبغي أن يكون اتفاق التحكيم صحيحا، فإذا شابه عيب، فانه بطبيعة الحال سيؤثر على الحكم الصادر، كما لا يجوز للمحكم تجاوز الحدود التي يرسمها له اتفاق التحكيم، فان كان العكس جاز للمطلوب إليه تنفيذ القرار أن يطلب رفض تنفيذه[2].

البند الأول:عدم صحة اتفاق التحكيم.

السؤال المطروح : ما هي شروط صحة اتفاق التحكيم، بحيث لو تخلفت إحداها اعتبر غير صحيحا، ومن تم جاز للطرف التمسك بطلب رفض تنفيذ حكم التحكيم نظرا لعدم صحة اتفاق التحكيم؟

للإجابة ينبغي الرجوع لأحكام اتفاقية نيويورك التي ألزمت في مادتها الثانية الدول الأعضاء بالاعتراف بأي اتفاق مكتوب يتعهد من خلاله الطرفان بإحالة جميع الخلافات التي نشأت أو قد تنشأ إلى التحكيم، واشترطت الاتفاقية أن يجرى التحكيم في موضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم،كذلك اشترطت توافر مجموعة من الشروط لصحة اتفاق التحكيم، فإذا انتفت كان للمحتج ضده بقرار التحكيم أن يطلب رفض تنفيذه، تتمثل هذه الشروط في الآتي:انعدام الأهلية، أن يكون الاتفاق مكتوبا[3]، أن يكون النزاع ناشئا عن علاقة قانونية.

---

[1] وئام نجاح إبراهيم، المرجع السابق، ص.318.

[2] وئام نجاح إبراهيم، المرجع السابق، ص.318.

[3] الكتابة في هذه الحالة تعتبر شرطا لصحة اتفاق التحكيم وليس دليلا لإثباته فقط(وئام نجاح إبراهيم،المرجع السابق، ص.320.) ، ويقصد وفقا لمفهوم الفقرة2 من المادة 2 من اتفاقية نيويورك باتفاق مكتوب كل شرط تحكيم يرد في عقد، أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين، كما يمكن أن يكون واردا في رسائل أو برقيات. يلاحظ أن الاتفاقية ألزمت كتابة شرط التحكيم(الاتفاق بإحالة النزاعات المستقبلية) في عقد، أما بشأن اتفاق التحكيم (الاتفاق بشأن إحالة النزاعات القائمة للتحكيم)فإنها لم تتح خيارا واسعا للأطراف في وسائل كتابته، هذا عن اتفاقية نيويورك بالنسبة للمشرع الجزائري فكما سبق القول في التحكيم الدولي لم يفرق بين شرط التحكيم و مشارطة التحكيم، ويندرج كلاهما تحت تسمية اتفاقية التحكيم التي تسري على النزاعات القائمة و المستقبلية (راجع المادة 1040من قانون الإجراءات المدنية و الادارية (=)

كذلك يتعين أن يكون موضوع النزاع قابلا للتحكيم و لم تحدد اتفاقية نيويورك المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم.

ويلاحظ كذلك أن عدم قابلية النزاع للتحكيم لا ينفرد المحتج ضده بتنفيذ القرار بالدفع به، إنما متى تبين للقاضي المطلوب منه تنفيذه أن النزاع الذي فصل فيه التحكيم لا يجوز أن يكون محلا للتحكيم، جاز له رفض تنفيذ قرار التحكيم من تلقاء نفسه[1].

البند الثاني: تجاوز المحكم حدود اتفاق التحكيم.

للمحكم حدود يرسمها له اتفاق الأطراف لا ينبغي له تجاوزها، فكما يحدد القانون حدود صلاحيات القاضي، كذلك يفعل اتفاق الأطراف بالمحكم بحيث يرسم حدود اختصاصه، فان تجاوزه انهار أساس التحكيم وكان الحكم باطلا[2] .

سبق الإشارة إلى أنه يجوز للطرف الخاسر في التحكيم أن يرفض تنفيذه إذا أثبت إحدى هذه الحالات، و السؤال المطروح كيف يثبت الطرف أن المحكم قد تجاوز حدود اختصاصه؟

الإجابة بسيطة، إذ يمكن لطالب رفض الاعتراف أو التنفيذ أن يثبت هذه الحالة عن طريق اتفاق التحكيم.

و إعمالا لنص المادة الخامسة وتحديدا الفقرة الأولى(ج)من اتفاقية نيويورك قضت إحدى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية برفض تنفيذ قرار تحكيم أمرت فيه هيئة التحكيم بتدابير لم

(=)بالنسبة لكتابة الاتفاقية فانه أتاح كتابتها عن طريق الكتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة مثلا عن طريق البريد الالكتروني (راجع الفقرة2 من المادة1040من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

[1] أنظر المادة الخامسة (2)(أ) من اتفاقية نيويورك.

[2] وئام نجاح إبراهيم السيد ،المرجع السابق،ص328.

يطلبها أي من الطرفين، ورأت المحكمة أنه لا يجوز للمحكم أن يأمر بتدابير يحظرها اتفاق التحكيم[1].

كذلك رفضت محكمة الاستئناف بايطاليا تطبيقا لأحكام نفس المادة المشار إليها أعلاه، تنفيذ جزء من قرار تحكيم تجاوز المحكمين حدود صلاحياتهم المخولة لهم بمقتضى اتفاق التحكيم حيث قضى هؤلاء بمنح تعويضات فيما يتعلق بالمنازعات التقنية، بالرغم أن شرط التحكيم نص على أنه ليس لهيئة التحكيم المحلية التي أصدرت قرار التحكيم سوى الفصل في المنازعات غير التقنية، أما المنازعات التقنية فتتولى هيئة تحكيم دولية تسويتها استنادا لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية[2].

ويطرح تساؤل حول مدى قابلية التنفيذ الجزئي لقرار التحكيم الذي يتضمن قرارات تتعلق بعضها بمسائل أحالها الأطراف لاتفاق التحكيم و أجزاء أخرى من القرار تتعلق بمسائل لم يتفق على إحالتها للتحكيم؟

قد أجابت اتفاقية نيويورك على حكم هذه المسألة حيث أجازت الاعتراف بجزء قرار التحكيم الأجنبي الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء، متى أمكن فصل المسائل التي تندرج ضمن نطاق اتفاق التحكيم عن المسائل التي لا تخضع للتحكيم[3].

---

[1] District court, Southem District of New York, United States of America,02 november2007,n°524 F.

مشار إليه في: أمانة الأونسيترال،دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.176.

[2] Court of Appeal of Trento, Civ Section, Italy,14 January1981,n°Y.B386.

مشار إليه في: أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)، المرجع السابق، ص.178.

[3] نصت الفقرة (1)،(ج) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك على التالي:« ...على أن يراعي في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء» .

وعليه إذا تجاوز المحكم حدود صلاحيته فيمكن الاعتراف و تنفيذ قرار التحكيم في الأجزاء التي لم يتجاوز فيها المحكم حدود صلاحياته الممنوحة له بموجب اتفاق التحكيم.

الفرع الثاني: حالات الرفض لعدم مراعاة إجراءات التحكيم.

يجوز بمقتضى نص المادة الخامسة (1)(د) من اتفاقية نيويورك رفض الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وتنفيذه، متى أثبت المعترض على الاعتراف و التنفيذ عدم الامتثال في إجراءات التحكيم لاتفاق الأطراف، أو لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف، وتشمل عبارة إجراءات التحكيم الفترة التي تبدأ برفع الدعوى وتنتهي بصدور قرار التحكيم[1]. يمكن تقسيم الإخلال بإجراءات التحكيم لحالتين تخص الأولى عدم صحة تشكيلة محكمة التحكيم، وتتعلق الحالة الثانية بالإخلال بحق الدفاع.

البند الأول:عدم صحة تشكيلة هيئة التحكيم.

تخضع مسألة تشكيل هيئة التحكيم لاتفاق الأطراف، و في حال عدم اتفاقهم فيتم مراعاة قانون البلد الذي جرى فيه التحكيم، و في حالة عدم الامتثال جاز للمعترض على الاعتراف بقرار التحكيم و تنفيذه أن يطلب من المحكمة المختصة رفض هذا الاعتراف أو التنفيذ[2].

غير أن بعض المحاكم قررت أنه لا يكفي المعترض على تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أن يثبت المخالفة في تشكيل هيئة التحكيم، إنما عليه كذلك أثبات أن هذه المخالفة ستسفر عن قرار تحكيم مختلف عن ما كان سيصدر لو احترمت منذ البداية تشكيلة هيئة التحكيم، وقد أكدت إحدى المحاكم الألمانية بتاريخ14 سبتمبر2007 هذا الأمر بحيث رفضت دفع الطرف الذي تمسك

[1] أنظر أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك1958)، المرجع السابق، ص.198.

[2] راجع المادة الخامسة(1)(د)من اتفاقية نيويورك .

بمخالفة تشكيلة اللجنة، على اعتبار أنه لم يثبت أن اختلاف إجراء تعيين هيئة التحكيم كان سيغير من قرار التحكيم الصادر[1].

البند الثاني:الإخلال بحق الدفاع.

إذا لم يخطر الخصم –المنفذ عليه– على الوجه الصحيح [2] بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحال عليه لسبب ما أن يقدم دفاعه[3] ، جاز له أن يطلب رفض تنفيذ حكم التحكيم لتخلف احترام حق الدفاع، فليس من المنطق إصدار حكم دون تمكين الخصوم من تقديم دفاعهم وإلا كان الحكم معيبا و باطلا، و لا يجوز تنفيذه[4].

[1] أنظر أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)، المرجع السابق، ص.195.

[2] قد أثار تفسير عبارة–لم يخطر على الوجه الصحيح– الواردة في نص المادة الخامسة(1)(ب)الواردة في الاتفاقية جدلا واسعا على اثر أحكام صادرة من محكمة مكسيكية بشأن أحكام تحكيمية صادرة عن غرفة التجارة الدولية و الهيئة الأمريكية للتحكيم اذ تم الإعلان عن طريق البريد المضمون، و احتج المطلوب منه تنفيذ القرار بأن إعلانه تم بطريقة مخالفة للقانون المكسيكي الذي يحدد طريقة إعلام الدعي بالتبليغ الشخصي، دفعت المحكمة بأنه إذا أحال شرط التحكيم لنظام غرفة التجارة الدولية أو الهيئة الأمريكية للتحكيم اللذان يجيز نظامهما أن يتم التبليغ بواسطة البريد المضمون، فان الخصوم قد تنازلا عن تطبيق الإجراءات التي ينظمها القانون المكسيكي.

في دعوى أخرى فصلت فيها نفس المحكمة احتج المطلوب إليه تنفيذ القرار أن إعلانه بواسطة رسالة تتضمن دعوى تحكيمية أحالتها إليه أمانه هيئة التحكيم لم يكن صحيحا، رفضت المحكمة طلبه معتبرة أن الرسالة قد تضمنت ما هو كاف من المعلومات لإعلام المدعى عليه بكل تفاصيل النزاع ، و بالتالي إجراءات التحكيم وردت صحيحة ، كما أدلت المحكمة بأنه يفترض أن المدعى عليه كان على علم خاصة و أن أمانة هيئة التحكيم قد راجعت به ثلاث مرات لتسمية محكم فامتنع عن الإجابة ، ما يفيد علمه و إخطاره . نقلا عن عبد الحميد الأحدب، إجراءات التحكيم، المؤتمر السنوي السادس عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية القانون،ص.450. متاح في شكل PDF ،عبر الرابط الالكتروني التالي: https://ebook.univeyes.com/40132/pdf.

[3] راجع المادة الخامسة (1)(ب) من اتفاقية نيويورك.

[4] وئام نجاح إبراهيم،المرجع السابق، ص.331.

الفرع الثالث:حالات الرفض المتعلقة بحكم التحكيم.

أجازت الفقرة الأولى من نص المادة الخامسة (هـ) من اتفاقية نيويورك للمحاكم الوطنية رفض الاعتراف أو تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي إذا أثبت الطرف المعترض على تنفيذ قرار التحكيم أن هذا الأخير لم يصبح بعد ملزما للطرفين، أو أنه نقض أو وقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم أو القانون الذي صدر بموجبه.

البند الأول:عدم إلزامية القرار.

يطرح تساؤل حول المعيار المعتمد لتحديد مدى إلزامية قرار التحكيم، أو متى يعتبر ملزما؟

في الحقيقة أن هذا التساؤل كان محل العديد من المناقشات بين أعضاء الفرقة المكلفة بصياغة اتفاقية نيويورك، فقد رأى بعض المندوبين أن قرار التحكيم يكون ملزما عندما لا يصبح قابلا للطعن بالسبل العادية ولا حتى طرق الطعن غير العادية، إلا أنهم في نهاية المطاف قرروا عدم الأخذ بهذا التمييز باعتبار أنه غير معروف في عدد من النظم القانونية، و قرر فريق صياغة الاتفاقية عدم تعريف لفظ« ملزم » في الاتفاقية تاركين تفسيره للمحاكم الوطنية[1].

و قد رجعت بعض محاكم الدول في تحديد طبيعة القرارات الملزمة لقانون دولة إصداره[2]، فعلى سبيل المثال، نذكر موقف محكمة الاستئناف بباريس بخصوص قضية شركة De Saint– Gobain–Pont– –Mousson التي دفع فيها الطرف المعترض على التنفيذ بأن قرار التحكيم لم يصبح ملزما للأطراف في البلد الذي وقع فيه التحكيم(الهند)، و قضت محكمة الاستئناف بأن محاكم دولة مقر التحكيم(المحكمة الهندية)، قد أقرت بأن قرار التحكيم ملزم، وعليه يقبل تنفيذ قرار

[1] أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.209.

[2] لم يفصل المشرع في هذه المسألة إلا أنه تعرض من خلال نص المادة 605من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنظم شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية أن المرجع في اعتبار الحكم القضائي الأجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي به هو قانون دولة إصداره،ولعل الأمر ذاته ينطبق على قرارات التحكيم الأجنبية.

التحكيم بفرنسا[1]. في حين قررت محاكم أخرى أن المرجع في تحديد مدى إلزامية قرار التحكيم هو القانون الذي ينظم عملية التحكيم لا القواعد الإجرائية لدولة مقر التحكيم[2] .

البند الثاني: نقض أو وقف تنفيذ قرار التحكيم في بلد إصداره.

إذا الغي حكم التحكيم أو وقف تنفيذه من محاكم دولة إصداره فالمنطقي والطبيعي أنه لن يصبح تنفيذه بالنسبة للأطراف أمرا إلزاميا، بمعنى فقدان حكم التحكيم لصفة الإلزام بالنسبة لأطرافه.

غير أنه للقضاء الفرنسي موقف ورأي آخر بحيث لم يمنع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة، وهو ما سنتعرض إليه حين الحديث عن مدى إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة[3].

[1] Paris Court of Appeal, France ,10May1971.

مشار اليه في:أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص. 210 .

[2] Supreme Court , Civil Chamber ,First Section20 July 2004

أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.214.

[3] أنظر المطلب المعنون بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة في القانون المقارن من هذه الرسالة.

المطلب الثاني: رفض القاضي التنفيذ من تلقاء نفسه.

أجازت اتفاقية نيويورك للقاضي المرفوع إليه طلب الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي و دون طلب أحد الأطراف، متى تبين له إحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك التي ورد فيها ما يلي:« يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه:

(أ) أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد، أو

(ب) أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السيادة العامة لذلك البلد. »

الفرع الأول: عدم قابلية موضوع النزاع للفصل فيه بالتحكيم.

إذا تبين لقاضي التنفيذ أن موضوع النزاع محل التحكيم من المسائل التي لا يجوز تسويتها عن طريق التحكيم وفقا للدولة المطلوب إليها التنفيذ، جاز للقاضي الفاصل في مسألة التنفيذ رفضه.

و تختلف القابلية للتحكيم باختلاف التشريعات الوطنية، فما تعتبره بعض الدول مجالا للتحكيم، قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى [1].

والسؤال المطروح ما هو القانون الذي يرجع إليه لتحديد عدم قابلية الموضوع للفصل فيه عن طريق التحكيم، خاصة و أن اتفاقية نيويورك لم تحدد المواضيع التي لا يجوز فيها إجراء التحكيم؟

في الحالة التي تكون المسائل المحالة للتحكيم قابلة للتجزئة بحيث يكون بعضها غير قابلا للتحكيم و البعض الآخر قابلا لذلك، فان اتفاقية نيويورك أجازت فصل هذه المسائل و تنفيذ جزء

[1] وئام نجاح إبراهيم،المرجع السابق،ص.343.

من قرار التحكيم الأجنبي في المسائل الجائز فيها التحكيم[1]. و من تطبيقات القضاء حول مسألة رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لتعلقه بمسائل لا يقبل فيها التحكيم وفقا لدولة قاضي التنفيذ، ما قضى به القضاء الأمريكي –**District court in Washington DC**-حيث رفض تنفيذ حكم تحكيم يتعلق بالتأميم، وحسب القانون الوطني الأمريكي فانه من المسائل التي لا يجوز تسويتها عن طريق التحكيم[2].

والسؤال المطروح كيف يتعامل القاضي مع الحكم التحكيمي الأجنبي الصادر في مسألة لا يجوز اللجوء للتحكيم فيها في بلد إصدار الحكم،غير أن يعتبر جائزا في بلد القاضي المطلوب منه التنفيذ؟

الإجابة برأيي أنه من الطبيعي أن الحكم التحكيمي الصادر في مسألة لا يجيزها قانون دولة الإصدار يكون غير قابلا للتنفيذ في دولة أخرى، باعتباره غير قابل للتنفيذ في دولة إصداره وكما رأينا أن من شروط التنفيذ أن يكون الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ في دولة إصداره.

الفرع الثاني: مخالفة النظام العام في دولة القاضي الفاصل في طلب التنفيذ.

مخالفة النظام العام هي الحالة الثانية التي يمكن للمحكمة المختصة أن تقضي استنادا عليها برفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي من تلقاء نفسها[3].

وقد اعتبرت المحكمة الاتحادية السويسرية أن قرار التحكيم يكون متعارضا مع النظام العام إذا تجاهل القيم الأساسية و المعترف بها على نطاق واسع التي تشكل وفقا للمفاهيم السائدة في

[1] راجع الفقرة(ج) من المادة 1/05 من اتفاقية نيويورك.

[2] مشار إليه في: وئام نجاح إبراهيم، المرجع السابق، ص.346.

[3] وئام نجاح، المرجع السابق، ص.348.

سويسرا، أساس أي نظام قانوني [1].

وأضافت نفس المحكمة في قرارات أحدث عهدا أن« قرار التحكيم الذي ينتهك المفاهيم السويسرية للعدالة على نحو لا يمكن قبوله » [2].

[1] Arrêts du Tribunal Fédéral,08 March2006,132, Paolo Michele,The1958 New York convention,The swiss practice,1996.

[2] Arrêts du tribunal Fédéral,10 october 2010,decition 5A-427/2011.

منقول عن : أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.241.

الباب الثاني: الإطار الإجرائي والقانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية القضائية و التحكيمية.

الأصل هو خضوع مسائل الإجراءات لقانون دولة القاضي أي خضوع المنازعة الدولية بمراحلها المختلفة من رفع الدعوى حتى صدور الحكم و تنفيذه لقانون الدولة المرفوع أمامها الدعوى وهي قاعدة استقر عليها الفقه و القضاء و ما ورد النص عليه في مختلف الاتفاقيات[1].

كذلك نفس الأمر بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية فتخضع لإجراءات قانون دولة قاضي التنفيذ و هو ما أكدته اتفاقية نيويورك حيث أسندت إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لقواعد المرافعات المتبعة في الدولة المطلوب التنفيذ فيها[2].

فالحكم القضائي أو التحكيمي لا يترتب عليه أثر تلقائي بمجرد صدوره إذا ما أريد تنفيذه خارج محاكم دولة إصداره، إنما لابد أن يقترن الحكم بإجراء يضعه موضع التنفيذ وذلك عن طريق تدخل السلطة القضائية في الدولة المراد من محاكمها تنفيذ هذا الحكم، ويتمثل هذا الإجراء في اللجوء لقضاء دولة التنفيذ عن طريق إتباع الإجراءات القانونية التي يتطلبها قانونها، والإشكال المطروح هل تتحد الإجراءات بخصوص تنفيذ الحكم الأجنبي سواء كان قضائيا أو تحكيميا؟

وما هي صلاحيات القاضي الفاصل في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي ؟ هل له مراجعة الحكم الأجنبي من جديد؟ أم أن دوره لا يتعدى حدود مراقبة الشروط المحددة في قانونه الوطني والاتفاقيات ؟

وبعد مرحلة لجوء طالب التنفيذ للقضاء، فانه من المنطقي صدور حكم أو أمر حسب نوع الحكم المطلوب تنفيذه من القضاء الوطني، فما هي طبيعتها؟ وإذا تبين للقاضي استفاء الحكم الأجنبي للشروط المطلوبة و قضى بتنفيذه، فما هي الآثار المترتبة عن الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي؟

---

[1] اختلف الفقه في تحديد أساس لهذه القاعدة ، فمنهم من أرجع ذلك لكون الإجراءات من المسائل الشكلية ، وكون الشكل يخضع لقانون محل التصرف، فان قواعد المرافعات تخضع لقانون القاضي باعتباره القانون لمحلي.

و من الفقه من أرجع أساس هذه القاعدة لمبدأ إقليمية القوانين بالنسبة التي تباشر فيها الإجراءات، و أستندوا في ذلك بأن قواعد إجراءات المرافعات ترتبط بالقانون العام لتعلقها بمرفق عام وهو القضاء، و هو ما يستلزم تطبيق قانون الدولة المرفوع أمامها الدعوى، للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع: أمجد بوحويش حمد، المرجع السابق،ص. 155.

[2] راجع المادة 3 من اتفاقية نيويورك السالفة الذكر.

و لا ينتهي دور القضاء عادة بإصدار الأحكام إنما تبقى هذه الأحكام في غالب الأحيان قابلة لإعادة طرحها أمام القضاء عن الطريق الطعن فيها، فهل هو الشأن نفسه بالنسبة للأحكام والأوامر الصادرة بشان طلب تنفيذ الأحكام الأجنبية، هل يجوز الطعن فيها أمام قضاء دولة التنفيذ؟

للإجابة عن كل هذه الإشكالات ارتأينا تقسيم الباب الثاني لفصلين يختص الفصل الأول بدراسة دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وأساليب التنفيذ، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة مصير الحكم الأجنبي أمام قضاء دولة التنفيذ.

الفصل الأول : دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وأساليب التنفيذ.

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات رفع دعوى طلب الأمر بالتنفيذ، لذا يتعين الرجوع للقواعد العامة و الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر[1].

وقد نصت كل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول عدة و التي صادقت عليها على أنه يطبق قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ على إجراءات التنفيذ ، مثلا قد تضمنت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين نصا يحيل إجراءات تنفيذ الحكم الصادر عن إحدى الدولتين في إقليم الدولة الأخرى لقانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ[2].

كذلك أحالت الاتفاقية الجزائرية الأردنية المتعلقة بالتعاون القضائي و القانوني بشأن إجراءات طلب تنفيذ لقانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ[3]. و أكدت أغلب الاتفاقيات الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية بأنه تنفذ أحكام المحكمين بنفس الطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية الأجنبية[4] .

وحسنا ما فعل المشرع المصري حين نص صراحة على أن دعوى الأمر بالتنفيذ تقدم وفقا للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى[5]، و حبذا لو أن مشرعنا نظم نصا صريحا على غرار المشرع

---

[1] أجمعت كل الاتفاقيات الثنائية و الدولية التي صادقت عليها الجزائر أنه يسري قانون دولة التنفيذ على إجراءات طلب تنفيذ الحكم الأجنبي و منح الصيغة التنفيذية،وعليه ترفع هذه الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ،كلما طلب تنفيذ حكم أجنبي في الجزائر.

[2] أنظر المادة 03من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في28أوت1962، التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 65-194المؤرخ في 30ربيع الأول 1385الموافق ل29يوليو1965، ج.ر، المؤرخة في 19ربيع الثاني 1385، بدون عدد، ص.962.

[3] أنظر المادة 21 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني و القضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 25 يونيو2001.المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم03-139 المؤرخ في 22 محرم عام1424الموافق ل 25 فبراير 2003، ،ج.ر، المؤرخة في 27محرم 1424الموافق ل 30مارس 2003، العدد22، ص.4.

[4] أنظر المادة26 من الاتفاقية الجزائرية الأردنية الخاصة بالتعاون القضائي و القانوني السالفة الذكر.

[5] انظر المادة 297من قانون المرافعات المصري.

المصري رفعا لكل جدل أو نقاش.

ولغياب نص قانوني ينظم إجراءات رفع طلب التنفيذ للقضاء يطرح التساؤل التالي: هل يتم طلب تنفيذ كل من الحكم الأجنبي القضائي و التحكيمي بنفس الطريقة؟ هل يتبع طالب التنفيذ الأحكام المقررة في رفع الدعاوى، أم أن الفصل في التنفيذ يعد من قبيل الأعمال الولائية؟

كما ويطرح تساؤل حول النظام الذي يتبعه المشرع الجزائري في تنفيذ الأحكام الأجنبية سواء تلك الصادرة عن جهات قضائية أو تحكيمية؟، هل يرفع المستفيد من الحكم الأجنبي دعواه من جديد أمام قضاء دولة التنفيذ و يقدم الحكم الأجنبي كدليل إثبات؟ أم أنه يكتفي بطلب الأمر بالتنفيذ ؟ هذا الأسلوب الذي ينطوي على طريقتين تتمثل الطريقة الأولى في مراجعة الحكم من جديد من حيث الوقائع و القانون، أما الطريقة الثانية فهي تحصر صلاحيات القاضي في مراقبة الشروط المطلوبة في الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه.

للإجابة عن هذا ارتأينا تخصيص المبحث الأول للبحث في إجراءات طلب تنفيذ كلا النوعين من الأحكام الأجنبية ، و من تم سنبحث في أساليب تنفيذ الأحكام الأجنبية المعتمدة وتحديد موقف المشرع الجزائري و بعض القوانين المقارنة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات طلب تنفيذ الحكم الأجنبي.

اتفق الفقه و القضاء في مختلف تشريعات العالم على أنه تسند إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية بنوعيها التي اختصت بها هذه الدراسة لقانون دولة القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي في إقليم دولته، ويعتبر هذا الأمر من المبادئ التي استقرت عليها أحكام القانون الدولي الخاص في معظم الدول[1].

لا يرتب الحكم القضائي أثرا تلقائيا إذا ما أريد تنفيذه في دولة غير تلك الدولة التي صدر عن قضائها بمجرد صدوره، إنما ينبغي أن يقترن الحكم الأجنبي بإجراءات تتخذ من السلطة القضائية في الدولة المراد التنفيذ فيها، تضع هذه الإجراءات الحكم الأجنبي موضع التنفيذ، و لا يسع القضاء أن يتدخل إلا بناء على لجوء طالب التنفيذ إليه، لاستفاء إجراءات التنفيذ الجبري للحكم .

و لأن إجراءات طلب تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي تختلف عن تلك الخاصة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، خصصنا لكلا النوعين من الأحكام الأجنبية مطلبا منفردا لدراسة كيفية رفع طلب التنفيذ أمام القضاء الجزائري، و استعنا في ذلك ببعض الأنظمة المقارنة.

يختص المطلب الأول بأحكام رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، ويعالج المطلب الثاني إجراءات طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

[1] أمجد بوحويش حمد،المرجع السابق، ص.155.

المطلب الأول: أحكام رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

يجوز لمن صدر لصالحه حكم أجنبي أن يطلب تنفيذه بالجزائر عن طريق رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أو كما تعرف في ساحات القضاء الجزائري دعوى المصادقة على الحكم الأجنبي، يطلب من خلالها الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وكما سبق التفصيل فيه فان القاضي لا يأمر بالتنفيذ إلا إذا تأكد من توافر الشروط التي تطرقنا إليها سابقا.

أغفل المشرع الجزائري من خلال المواد 605 إلى غاية 608من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيم إجراءات رفع دعوى الأمر بالتنفيذ هذا بالنسبة للأحكام القضائية، كما لم يفصح المشرع فيما إذا كان التنفيذ يمنح عن طريق رفع دعوى قضائية، أو عن طريق أمر قضائي، غير أن الساري العمل به من قبل المحاكم الجزائري هو وجود منازعة قضائية.

كما أن النصوص القانونية التي نظمت تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية تحدثت عن المحكمة[1] وليس رئيس المحكمة، بخلاف حكم التحكيم الدولي الذي نص المشرع صراحة عن أن الاختصاص يؤول لرئيس المحكمة[2].

ولأن هذه الدعوى تقام أمام القضاء الوطني، فمن الطبيعي أنها تخضع في شروط وإجراءات رفعها وإجراءات التكليف بالحضور ومواعيد الطعن في الحكم الوطني الصادر في هذه الدعوى لقانون القاضي الجزائري، وهو الأمر الذي أكدت عليه أغلب الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي التي صادقت عليها الجزائر، فقد أحالت الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية الفرنسية الجزائرية بخصوص إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي لقانون دولة التنفيذ، كما أكدت الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية الجزائرية المغربية على نفس الأمر[3] .

[1] أنظر المادة 506،706 ق.ا.ج.م.ا.

[2] أنظر المادة 1051 ق.ا.ج.م.ا.

[3] Art 22/2 : « La procédure de la demande en exquatur est régle par loi du pays dans lequel l'exécution est demandée ».

كما نصت المادة 21 مكرر من قواعد الإسناد الجزائرية الواردة ضمن القانون المدني على أنه :« يسري على قواعد الاختصاص القضائي و الإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات » .

واستنادا على القواعد العامة و كذا أحكام الاتفاقيات سنحاول دراسة دعوى الأمر بالتنفيذ من خلال إسقاط الأحكام العامة على شروط رفع هذه الدعوى، و البحث في الملف الذي يرفقه طالب التنفيذ بالعريضة الافتتاحية لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ.

الفرع الأول: تحديد طبيعة طلب الأمر بالتنفيذ.

قد تضاربت مواقف التشريعات حول ما إذا كان يفصل في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي بموجب أمر ولائي، أو حكم قضائي، وفيما يلي سنبحث في طبيعة الأمر بالتنفيذ الصادر عن القضاء الجزائري و بعض التشريعات المقارنة.

فيما يخص تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي فقد تضمنت المادة 607من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما يلي:« يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر و الأحكام و القرارات والعقود والسندات التنفيذية أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أومحل التنفيذ » .

أول ما يتبادر إلى أذهاننا باستقراء نص المادة أن استصدار الصيغة التنفيذية يتم عن طريق طلب، إذ يفهم من مصطلح طلب، الطلبات التي يفصل فيها القاضي بمقتضى سلطته الولائية– الأوامر الولائية–، غير أن هذه الفكرة غير صحيحة، لأن الأمر يتعلق بدعوى قضائية.

ورغم عدم تحديد المشرع إذا ما كان طلب تنفيذ الحكم الأجنبي يتم عن طريق طلب يفصل فيه القاضي الوطني بموجب أمر ولائي أم يتم عن طريق دعوى قضائية. إلا أن الواقع المعمول به في القضاء الجزائري أنه يتم تقديم طلب الأمر بالتنفيذ عن طريق دعوى قضائية يفصل فيها قاضي شؤون الأسرة إذا تعلق الحكم الأجنبي بالأحوال الشخصية و الحالة المدنية للأشخاص،

ويختص بها قاضي القسم المدني بالنسبة للأحكام الأجنبية الأخرى الصادرة في المواد المدنية والتجارية، وهو ما لاحظناه من خلال العديد من الأحكام التي تحصلنا عليها.

ولعل ما يؤكد أن طلب التنفيذ يتم بموجب دعوى قضائية أن المشرع في نص المادة 605 تحديدا الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منح للمدعى عليه حق إثارة أن الحكم الأجنبي يتعارض مع حكم قضائي وطني[1]. غير أنه لفت انتباهنا أن بعض المحاكم قررت أن التنفيذ بتم بناء على أمر من رئيس المحكمة، فلا يحتاج طالب التنفيذ استدعاء المحكوم عليه، فمثلا منحت محكمة بومرداس أوامر تنفيذ أحكام أجنبية عن طريق أوامر ولائية في الفترة الممتدة بين 2000و 2008 [2].

بالنسبة للمشرع المصري نص من خلال المادة 297من قانون المرافعات المصري على أنه تخضع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي للأحكام والقواعد العامة لرفع الدعوى، وهو ما يفيد أن تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر يتم عن طريق دعوى قضائية.

وقد استعمل المشرع المغربي من خلال الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 431من قانون المسطرة المغربية عبارة توحي بأن تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية يتم عن طريق دعوى قضائية و ليس بموجب أمر ولائي، وهو ما يستنبط من خلال استقراء ما يلي:« يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية » ، وهو ما يفيد سلوك طريق الدعوى القضائية للحصول على الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي.

كذلك عبر المشرع التونسي صراحة على أن طلب الإذن بالتنفيذ يتم عن طريق دعوى قضائية[3].

---

[1] راجع الفقرة (3)من المادة605 ق.ا.ج.م.ا.

[2] نقلا عن ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص.314.

[3] وهو ما يستفاد من خلال استقراء نص المادة 14 من مجلة القانون الدولي الخاص التي جاء فيها ما يلي:« يمكن للطرف الأكثر حرصا أن يبادر برفع دعوى في طلب الإذن بالتنفيذ.. » ، كما نصت المادة 16 من نفس المجلة على أنه:« ترفع الدعاوى المتعلقة بطلب الإذن بالتنفيذ... » .

و جعل للمشرع اللبناني من طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي يتم وفقا للأصول العادية و يرفع أمام محكمة الاستئناف المدنية التابع لها مقام المدعى عليه، ما يفيد وجود خصومة قضائية، كما قضى بأن الأحكام الصادرة في هذه الدعوى تخضع لطرق نفسها المقررة للأحكام[1].

الفرع الثاني: تكوين ملف دعوى الأمر بالتنفيذ.

في الواقع أن المشرع الجزائري لم يتعرض من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لمسألة الوثائق و المستندات التي بجدر بطالب دعوى الأمر بالتنفيذ تقديمها.إلا أن الأمر لا يثير إشكالا، ذلك لأن الجزائر قد أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية وأخرى دولية تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية مع العديد من الدول إن لم نقل مع أغلب دول العالم. لذا يمكن تحديد هذه المستندات والوثائق من خلال الرجوع لنصوص هذه الاتفاقيات التي نظمت مسألة تكوين ملف طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي. وعلى سبيل المثال لا الحصر سنختار مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي التي صادقت عليها الجزائر.

فبالرجوع للاتفاقية الجزائرية الفرنسية، الاتفاقية الجزائرية المغربية، الاتفاقية الجزائرية التونسية، الاتفاقية الجزائرية الليبية، اتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين دول اتحاد المغرب العربي، الاتفاقية الجزائرية التركية، يتبين أن كل هذه الاتفاقيات قد اعتمدت نموذجا موحدا لملف طلب التنفيذ حتى لو اختلفت العبارات والجمل أحيانا.

واستنادا لهذه الاتفاقيات يمكن القول أنه على طالب التنفيذ أن يرفق عريضة دعواه بمجموعة من الوثائق سنستعرضها من خلال البنود التالية.

[1] أنظر المادة 05من قانون تنفيذ الأحكام و قرارات التحكيم و السندات الأجنبية اللبناني.

البند الأول:نسخة رسمية عن الحكم.

يقتضي منطق الأمور أن يقدم طالب التنفيذ للمحكمة التي يلتمس منها الأمر بالتنفيذ، تقديم نسخة عن هذا الحكم المراد تنفيذه، حتى يتسنى للقاضي الجزائري أن يتحقق من مدى توافر الشروط المطلوبة قانونا في الحكم الأجنبي. وقد ألزمت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية من خلال المادة 6/أ طالب التنفيذ بتقديم نسخة رسمية عن القرار تتوفر فيها جملة الشروط اللازمة لقبوله.

البند الثاني:محضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه.

يثبت من خلال تقديمه أنه قد تم تبليغ المحكوم عليه، وفي ذلك احترام لحقوق الدفاع. و قد نصت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في المادة 6(ب) وجوب تقديم طالب التنفيذ :« السند الأصلي لتبليغ القرار أو كل مستند يشعر بحصول التبليغ» ، كما استلزمت الاتفاقية الجزائرية المغربية الخاصة بالتعاون القضائي نفس الأمر[1].

ويلاحظ أن كل الاتفاقيات الثنائية و الدولية التي أبرمتها الجزائر قد نصت على تقديم محضر تبليغ الحكم ولم تلزم طالب التنفيذ من تقديم محضر التكليف بالحضور إلا في الحالة التي يصدر فيها الحكم الأجنبي غيابيا [2]. و رغم أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يتضمن الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة طلب تنفيذ الحكم الأجنبي، إلا أن القضاء الجزائري قد تعرض إلى بعض هذه الوثائق، فقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا أنه تتأكد الجهة القضائية وجوبا قبل امهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية من قانونية محضري التبليغ والتكليف بالحضور إلى الجلسة المنطوق فيها بهذا الحكم الأجنبي[3].

---

[1] أنظر المادة 25/ب من الاتفاقية الجزائرية المغربية الخاصة بالتعاون القضائي.

[2] أنظر مثلا الفقرة(د) من المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية السالفة الذكر، أنظر أيضا الفقرة (د) من المادة 24 من الاتفاقية الجزائرية الأردنية السالفة الذكر.

[3] أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 482270، بتاريخ 2009/06/17، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، السنة2010، ص.141.

يلاحظ أن الاجتهاد القضائي قد ألزم طالب التنفيذ تقديم محضر التبليغ و محضر التكليف بالحضور للجلسة التي نطق فيها بالحكم الأجنبي، كما ألزم القاضي المطلوب منه أمر التنفيذ إضافة لمراقبته لتوافر الشروط المطلوبة في الحكم الأجنبي[1] أن يتأكد من صحة هذه المحاضر، وعليه وقياسا على ما جاء به القرار فانه يمتنع القاضي الوطني عن منح الحكم الأجنبي الأمر بالتنفيذ إذا تبين له عدم صحة هذه المحاضر أو في حالة عدم تقديمها .

البند الثالث: شهادة صادرة عن أمانة ضبط المحكمة الأجنبية المختصة تثبت أن الحكم الأجنبي ليس محل طعن.

اتفقت أغلب تشريعات العالم من بينها المشرع الجزائري على وجوب اكتساب الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه حجية الشيء المقضي فيه طبقا لقانون دولة إصداره [2]، ويقع إثبات مدى نهائية الحكم الأجنبي على عاتق من يتمسك بتنفيذه في دولة القاضي[3]، ولا يمكنه إثبات ذلك إلا عن طريق امهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية في بلد إصداره أو استصدار شهادة من المحكمة الأجنبية يثبت من خلالها أن انقضاء آجال الطعن في الحكم الأجنبي المقررة في قانون دولة إصداره، أو قد استنفذ الحكم طرق الطعن ولم يعد بالإمكان الطعن فيه، وقد نصت أغلب الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر و المتعلقة بالتعاون القضائي على وجوب تقديم هذه الوثيقة، مثلا ما ورد في المادة 6(ج) من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية التي ألزمت طالب التنفيذ تقديم شهادة صادرة عن كتاب الضبط المختصين تشير إلى عدم وجود اعتراض أو استئناف أو طعن بحق القرار.

[1] راجع المادة 605 ق.ا.ج.م.ا.

[2] فصلنا في هذه النقطة أعلاه في شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية.

[3] قد قضت محكمة سيدي بلعباس أن إثبات نهائية الحكم/ مسألة وقائع ، يقع على رافع الدعوى إثباتها ، تحت طائلة رفض الدعوى لعدم التأسيس ،محكمة سيدي بلعباس، قسم شؤون الأسرة، رقم الجدول:18/02667، رقم الفهرس:18/03830، صادر بتاريخ 2018/06/10،غير منشور، أنظر الملحق رقم (03).

غير أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي قد أعفت طالب التنفيذ من استحضار هذه الوثيقة إذا كان الحكم الأجنبي ينص صراحة على أنه حكم نهائي[1].

البند الرابع: صورة رسمية عن محضر التكليف بالحضور الموجه للطرف الذي تغيب عن الجلسة في حالة صدور الحكم غيابيا.

يتحقق القاضي من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح بالحضور للجلسة التي صدر فيها الحكم، و قد ورد ذكر هذه الوثيقة في أغلب الاتفاقيات الخاصة بالتعاون القضائي، نذكر على سبيل المثال الاتفاقية الجزائرية التركية التي نصت في الفقرة د من المادة26 على أنه :« يتعين على طالب التنفيذ تقديم نسخة رسمية من ورقة التكليف بالحضور الموجهة للطرف الذي تخلف عن الحضور إلى الجلسة وذلك في حالة صدور حكم غيابي » .

كذلك نصت الفقرة (د) من المادة 24 من الاتفاقية الجزائرية الأردنية على أنه يقع على عاتق طالب التنفيذ في الحالة التي يكون الحكم المراد تنفيذه قد صدر غيابيا، أن يقدم صورة من محضر التكليف بالحضور معتمدة من الجهة المختصة.

والسؤال المطروح: إذا تبين للقاضي أن الحكم الأجنبي صدر غيابيا، و لم يثبت المدعي أنه قد تم تبليغ المدعى عليه، فكيف يكون موقف القاضي في هذه الحالة؟

من المبادئ التي يقوم قضاء أي دولة احترام حقوق الدفاع و الوجاهية، وقد ذكر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات لمدنية و الإدارية جملة من مبادئ التقاضي أمام القضاء الجزائري من بينها هذين المبدأين [2] .

---

[1] تنص المادة 34/ب من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على ما يلي: « شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته».

[2] تنص الفقرتين2،3من نص المادة 03 ق.ا.ج.م.ا على ما يلي:« يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية » .

ولتجسيد الحق في الدفاع و الوجاهية يتعين إخطار المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده، و قد قررت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص المبدأ التالي: « وجوب التحقق من إعلان الخصوم إعلانا صحيحا بالدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قبل تذييله بالصيغة التنفيذية » [1].

البند الخامس: ترجمة الوثائق و الحكم من قبل ترجمان محلف ومعتمد طبقا لنظام الدولة الصادر عنها الحكم الأجنبي.

من مبادئ التقاضي التي حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2]اعتماد اللغة العربية أمام القضاء[3]، و إعمالا لنص هذه المادة فانه لا يعتد بالوثائق و المستندات المكتوبة بلغة غير اللغة العربية، لذا يتعين تقديم نسخة مترجمة من الحكم الأجنبي من طرف مترجم محلف ومعتمد في الجزائر، تحت طائلة عدم القبول .

---

[1] حكم صادر عن محكمة النقض المصرية، رقم 558، بتاريخ 29يونيو 1988، منشور في بوابة مصر للقانون والقضاء، http://www.laweg.net/ تاريخ زيارة الموقع 2019/12/22،التوقيت:12:02.

[2] حدد ق.ا.ج.م.ا من خلال المادة1 إلى غاية المادة 12 مبادئ التقاضي، فأشارت المادة الأولى إلى ازدواجية القضاء أي نظامين قضائيين، نظام قضائي عادي، ونظام قضائي إداري يختص في المنازعات الإدارية، وتعرضت المادة 2 إلى سريان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أما المادة 3 فقد تعرضت لعدة مبادئ وهي: حق التقاضي، المساواة أمام القضاء، حق الدفاع، الوجاهية، الآجال المعقولة، وذكرت المادة4 الصلح ، واعتبرت المادة 5 تشكيلة الجهة القضائية مسألة تنظيم، كما تطرقت المادة 6 إلى مبدأ التقاضي على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كأحكام الطلاق التي لا يجوز الطعن فيها إلا فيما يخص توابع العصمة، وكذلك الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار جزائري (أنظر المادة 33 من نفس التقنين)، بالنسبة للمادة 7فقد تعرضت لمبدأ علنية الجلسات ما لم تمس بالنظام العام أو الآداب العامة أوحرمة الأسرة، وحددت المادة 8 مبدأ التقاضي باللغة العربية بداية من العريضة و المذكرات لغاية إصدار الحكم باللغة العربية، وتعرضت المادة 9 لأن تكون الإجراءات مكتوبة كأصل عام، واشترطت المادة 10 التمثيل الوجوبي بمحام أمام جهات الاستئناف و النقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (كإعفاء الدولة من هذا التمثيل 827من نفس التقنين)، واختتمت هذه المبادئ بمقتضى المادة 12 التي أشارت لمبدأ احترام الجلسة.

[3] نصت المادة 8 في فقرتها الثانية ق.ا.ج.م.ا على:« يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية الى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول » .

ويلاحظ أن اشتراط تقديم الترجمة قد ورد في الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول لا تستعمل اللغة العربية . فقد نصت على تقديم ترجمة الوثائق المادة 6فقره (هـ)من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا التي جاء فيها :« وعند اللزوم ترجمة كاملة عن الوثائق الجاري تعدادها والمصدقة طبق الأصل من ترجمان محلف أو مقبول طبقا لنظام الدولة طالبة التنفيذ» .

كما ألزمت الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر و تركيا المتعلقة بالتعاون القضائي بمقتضى مادتها 26الفقرة(هـ) طالب التنفيذ تقديم ترجمة معترف بها في دولة التنفيذ لجميع الوثائق المرفقة لطلب التنفيذ.

ولعل الهدف من اشتراط تقديم الترجمة التسهيل على القاضي المطلوب منه التنفيذ الذي حتى و إن كان متمكنا من بعض اللغات إلا أنه يستحيل عليه الإلمام بجميعها. و قد ألزمت أغلب النظم المقارنة تقديم الترجمة المعتمدة، فقد اتفق القضاء في إنجلترا بتقديم جملة من المستندات من بينها الترجمة المعتمدة إذا لم يكن الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه باللغة الانجليزية[1].

فماذا لو لم يتم تقديم الوثائق مترجمة إلى القاضي الوطني؟ بعبارة أخرى ما مصير الدعوى ؟

للإجابة يتعين الرجوع لأحد الأحكام الصادرة عن محكمة البويرة(القسم المدني) و الذي يعبر أحد الاجتهادات القضائية المتميزة حيث تطرق لطبيعة الإجراء الذي تضمنه نص المادة 08من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المذكورة أعلاه (ترجمة الوثائق و المستندات باللغة العربية)التي تعامل معها القضاة من دخول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيز النفاذ سنة 2009 بنوع من

[1] Exécution des jugements rendus à l'étranger en Angleterre et au Pays de Galles,16/04/2019, Guide Out-Law,https://www.pinsentmasons.com/fr ;Date de visite :28/09/2020.18 :11.

التردد، خاصة في ظل عدم توضيح هذا القانون فيما إذا كان إجراء ترجمة الوثائق و المستندات باللغة العربية إجراء جوهري يثيره القاضي من تلقاء نفسه ،أم أنه مجرد إجراء شكلي [1].

وقد ذهب قاضي محكمة البويرة إلى أن ترجمة الوثائق المحررة باللغة الأجنبية للغة العربية هو إجراء جوهري ومن النظام العام يترتب على عدم الالتزام به استبعاد القاضي لهذه الوثيقة و في حال كانت هذه الأخيرة هي أساس الدعوى، فيتعين عدم قبول الدعوى، و إذا ما أسقطنا ذلك على دعوى الأمر بالتنفيذ التي يعتبر الحكم الأجنبي هو أساس الدعوى[2]، فان تقديمه للقاضي بغرض تنفيذه دون أن يرفق بترجمته، بعرض الدعوى لعدم قبولها.

البند السادس : ملف دعوى التنفيذ في بعض التشريعات المقارنة.

لم يتعرض المشرع المصري من خلال قانون المرافعات المصري لمسألة تكوين ملف طلب الأمر بالتنفيذ، في حين اقتصر المشرع التونسي من خلال الفصل 17 من مجلة القانون الدولي الخاص تنظيمه لمسألة تكوين ملف طلب الأمر بالتنفيذ في وجوب تقديم نسخة قانونية مترجمة للغة العربية[3]، زيادة على تقديم عريضة طلب الإذن بالتنفيذ[4]. و يلاحظ أن المشرع التونسي لم يعبر صراحة عن وجوب تقديم نسخة من الحكم أو القرار الأجنبي، إلا أنه يمكن القول أن تقديم نسخة قانونية معربة من الحكم محل طلب التنفيذ يتم تقديمها متى كانت الأحكام صادرة عن دول غير عربية، وبالتالي فالأحكام الصادرة عن الدول العربية والمحررة باللغة العربية و المراد تنفيذها

---

[1] براهيمي محمد، إشكالية عدم القبول المترتب على تقديم وثائق غير مترجمة، مقال منشور بتاريخ 2018/11/24، متاح عبر الموقع الالكتروني التالي:

https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/1-18.html

[2] حكم محكمة البويرة الصادر بتاريخ 2018/02/05، رقم الجدول 17/2193 رقم الفهرس 18/315مشار إليه على الرابط الالكتروني :

https://www.brahimi-avocat.com/ar/blog/do/author/4e5b9f93cab46fde4dbcc0e3.

[3] اشتراط الترجمة القانونية للحكم الأجنبي يسري على الأحكام الصادرة عن دول غير عربية .

[4] ورد في الفقرة 1من الفصل 17 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي ما يلي: « تقدم عريضة طلب الإذن بالتنفيذ أو عدم الحجية أو التصريح بعدم المعارضة مرفقة بنسخة قانونية معربة من الحكم أو القرار » .

بتونس من الطبيعي أن يرفق طلب الأمر بتنفيذها بنسخة عن الحكم المراد تنفيذه في تونس و إلا كيف للقاضي أن يتأكد من أن الحكم المتمسك به من قبل طالب التنفيذ موجود حقا، وكيف له أن يراقب مدى توافر الحكم الأجنبي على الشروط التي يتطلبها الفصل 11 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية، وكذلك بالنسبة للأحكام الأجنبية الصادرة بغير اللغة العربية فانه من المنطق أن تقدم نسخة عنها للقاضي التونسي حتى مع عدم اشتراط ذلك.

بالنسبة للمشرع المغربي فانه حدد ملف طلب الأمر بالتنفيذ بمقتضى نص المادة 431 من المسطرة المدنية المغربية التي ذكرت مجموعة من الوثائق ترفق بالعريضة أو كما يطلق عليها المشرع المغربي المقال. وتتمثل فيما يلي:

– نسخة رسمية من الحكم،

–أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه،

–شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض [1].

–ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للحكم و للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف معتمد طرف التراب الوطني.

قد حصر المشرع المغربي ملف الطلب في هذه المادة إلا أنه نص صراحة على عدم سريان أحكامها إذا نصت الاتفاقيات على خلاف ذلك، إذ تطبق أحكام هذه الأخيرة[2].

كما أن المشرع الأردني قد ألزم بموجب نص المادة 6 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني المستفيد من الحكم الأجنبي الذي يسعى لتنفيذه في الأردن أن يقدم صورة مصدقة عن الحكم الأجنبي، وفي حال كان هذا الأخير صادرا بغير اللغة العربية فعلى طالب التنفيذ تقديم

[1] لم يكتفي المشرع المغربي باشتراط أن يكون الحكم الأجنبي قد استنفذ طرق الطعن العادية إنما كذلك اشترط أن لا يكون الحكم الأجنبي محل طعن بالنقض أمام القضاء الأجنبي الذي صدر عنه.

[2] أنظر الفقرة الأولى من الفصل 431 من المسطرة المدنية المغربية.

صورة مصدقة عن ترجمة الحكم، بالإضافة لمحضر لتبليغ الحكم للمحكوم عليه، ولم يذكر وجوب تقديم الشهادة التي يثبت من خلالها أن الحكم أصبح نهائيا، إلا أنه جعل من أسباب رفض المحكمة لطلب الأمر بالتنفيذ الحالة التي يثبت فيها المحكوم عليه بمقتضى الحكم الأجنبي أن هذا الأخير لم يكتسب بعد الصورة القطعية[1] ، وعليه يتوجب على طالب التنفيذ أن يرفق طلبه بشهادة من قبل أمانة الضبط المختصة يثبت فيها قطعية الحكم.

كذلك تعرض المشرع السعودي لملف دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي، فاشترط تقديم نسخة من الحكم أو الأمر الأجنبي المطلوب تنفيذه، و أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية من قبل القضاء الأجنبي، ورغم أنه اشترط حصول الحكم أو الأمر الأجنبي على الصيغة التنفيذية من قبل القضاء الصادر عنه، إلا أنه كذلك ألزم طالب التنفيذ بتقديم شهادة تثبت أن الحكم أو الأمر المطلوب تنفيذه أصبح نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضي به، و إضافة لهذه الوثائق يتعين في حالة ما إذا صدر الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في التراب السعودي غيابيا، تقديم نسخة مطابقة للأصل من محضر تبليغ الحكم الأجنبي، أو أي وثيقة من شأنها إثبات أن المدعي أمام القضاء الأجنبي قد بلغ المدعى عليه تبليغا صحيحا[2].

يلاحظ أن أغلب التشريعات وحتى نصوص الاتفاقيات قد وحدت ملف طلب تنفيذ الأحكام الأجنبية.

[1] انظر الفقرة (هـ) من المادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني لسنة 1952.

[2] أنظر المادة 11 الفقرة 2 اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي قرار رقم 9893 الصادر بتاريخ 1434/4/17،منشور في جريدة أم القرى ،العدد4435 الداخل حيز النفاذ في 1434/04/18.

الفرع الثالث: شروط رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي .

قياسا على القواعد العامة فان شروط رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي تخضع لنفس الشروط الموضوعية و الشكلية التي تخضع لها سائر الدعاوى العادية.

البند الأول:الشروط الموضوعية.

نظمت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الشروط الموضوعية لرفع الدعوى والتي تتمثل في الصفة و المصلحة، و الإذن إذا ما كان شرطا لرفع الدعوى[1].

فهل يشترط في طالب التنفيذ الصفة و المصلحة كسائر الدعاوى العادية؟

أولا:الصفة في دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

صدر عن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة[2]، ويقصد بالصفة« صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية» أي أنها المكنة القانونية التي تخول للشخص حق رفع الدعوى سواء بنفسه، أو عن طريق ممثله القانوني[3].

وقد خولت اتفاقية التعاون القضائي في المجال المدني و التجاري بين الجزائر و الفيتنام

---

[1] ورد في نص المادة 13 ق.ا.ج.م.ا ما يلي:« لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون » .

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 52039صادر بتاريخ 05-04-1989. قرار مشار اليه في ق. ا.ج .م. ا الرجوع لمجلة محكمة العليا.

[3] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، منشورات الأمين، بدون ذكر التاريخ، ص.44.

حق رفع طلب تنفيذ الحكم الأجنبي للمعني بصفة مباشرة [1].

ثانيا:المصلحة في دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

تعرف المصلحة في رفع الدعوى بأنها المنفعة التي يبتغيها المدعي من لجوءه إلى القضاء[2].

والمصلحة في دعوى التنفيذ هي إلزام المحكوم عليه بمقتضى الحكم الأجنبي بتنفيذ الالتزامات التي قضى بها الحكم الأجنبي، فتتمثل مصلحة المطلقة بموجب حكم أجنبي المحكوم لها بتعويض مثلا في استفاء ما قضى به الحكم على طليقها.

وفي الحالة التي لا يقضي الحكم بالتزام، كما لو كان صادرا في الحالة المدنية للأشخاص، فتتمثل المصلحة مثلا في تسجيل الطلاق في عقود الحالة المدنية للشخص الحائز على حكم طلاق أجنبي، و للمستفيد من حكم قضائي أجنبي صادر مثلا بتغيير اسمه مصلحة في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي لتسجيل اسمه الجديد في عقود حالته المدنية.

[1] نصت المادة 17 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال المدني و التجاري بين الجزائر و جمهورية الفيتنام الاشتراكية :« يجب أن يقدم طلب الاعتراف بالحكم أو القرار وتنفيذه مباشرة من الشخص المعني إلى السلطة المختصة حسب تشريع الطرف المطلوب منه التنفيذ » ،وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية في 14 أفريل 2010صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 243/11،المؤرخ في 08شعبان1432،الموافق ل10 يوليو 2011،ج.ر المؤرخة في 22شعبان1432 الموافق ل 24يوليو2011، العدد41، ص.5.

[2] لا دعوى بغير مصلحة « pas d’intérêt, pas d’action ».

البند الثاني:الشروط الشكلية.

بالنسبة للشروط الشكلية فقد نظمها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال المادة14،..إلى غاية المادة 20.

أولا:عريضة دعوى طلب الأمر بالتنفيذ.

قياسا على القواعد العامة، ترفع الدعوى الرامية لتنفيذ حكم أجنبي بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، يودعها المعني بالأمر أو و كيله إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة [1]، التي حددتها نص المادة 607من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

تقدم العريضة بعدد من النسخ يساوي الأطراف، فإذا كان المطلوب تنفيذه حكم أجنبي صادر في مواد الأسرة فانه لا يكتفي المدعي بتقديم العريضة بعدد المدعى عليهم إنما كذلك يقدم نسخة من العريضة للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلا في قضايا الأسرة[2].

وقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية البيانات التي يشترط أن تتضمنها العريضة الافتتاحية للدعوى، و إذا ما أسقطنا هذه المادة على البيانات التي ينبغي أن تتضمنها العريضة الافتتاحية لدعوى طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي فيكون الأمر كالآتي:

كسائر العرائض يتعين أن يذكر في عريضة دعوى طلب الأمر بالتنفيذ، الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، وقد حددت المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجهة المختصة التي ترفع إليها هذا النوع من الدعاوى،كما يحدد في العريضة القسم المختص الذي سوف نأتي لاحقا في تحديد المحكمة المختصة لبيانه.

[1] نصت المادة 14 ق.ا.ج.م.ا على :« ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف. »

[2] تنص المادة 3 مكرر ق.أ على :« تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون. »

يذكر في هذه العريضة اسم ولقب المدعي أي طالب التنفيذ وموطنه، كذلك يذكر لقب وموطن المدعي عليه أي المنفذ عليه الذي صدر الحكم الأجنبي ضده، وأحيانا بعض أنواع دعوى طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي لا تتضمن مدعى عليه كالحالة التي يطلب فيها تنفيذ حكم أجنبي صادر في مسألة من مسائل الحالة المدنية للأشخاص كالحكم الأجنبي الصادر بشأن تصحيح اسم أو الوفاة .

ذكرت الفقرة 4 من نص المادة 15 من نفس القانون أنه تتضمن العريضة اسم وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، فهل يمكن أن تقدم عريضة طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي من شخص معنوي أو ضده ؟.

كما سبق القول فان نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية يقتصر على تنفيذ الأحكام الصادرة في مواد القانون الخاص، وعبارة الشخص المعنوي لا تعني بالضرورة أن الحكم صادر في المواد الإدارية، خاصة وأن الأشخاص المعنوية تنقسم لنوعين أشخاص معنوية عامة والتي ينطبق عليها القانون العام، و أشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص .

بالنسبة لعريضة دعوى الأمر بالتنفيذ فانه قد ترفع من أو ضد شخص معنوي متى كان خاصا لأن نظام التنفيذ ينحصر في مواد القانون الخاص وبالتالي يخضع لهذه الدعوى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة التي تخضع للقانون الخاص.

في إطار العلاقات الدولية الخاصة و النزاعات الناشئة عنها قد يصدر عن القضاء الأجنبي أحكام لفائدة شخص معنوي خاص ضد شخص طبيعي كما لو تعلق الأمر بنزاع تجاري ويمكنه طلب تنفيذ الحكم الأجنبي أمام القضاء الجزائري متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما قد يصدر الحكم الأجنبي ضد شخص معنوي خاص لصالح شخص طبيعي فيطلب هذا الأخير تنفيذ الحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني، كما قد يفصل الحكم الأجنبي في نزاع بين شخصيين معنويين خاضعين للقانون الخاص، وفي كل الحالات إذا كان أحد أطراف الحكم الأجنبي شخصا معنويا خاصا فانه يتعين على طالب

التنفيذ أن يشير في العريضة إلى تسمية وطبيعة و مقر الشخص المعنوي، والى ممثله القانوني أو الاتفاقي[1].

كما تتضمن العريضة عموما موجزا للوقائع [2]، فهل ينطبق هذا الأمر على دعوى طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي خاصة وأنه ليس من صلاحيات القاضي الوطني الفصل أو مرجعة الحكم من حيث الوقائع؟

برأيي أنه لا يعني العرض الموجز للوقائع التعرض لموضوع النزاع إنما بعض المعطيات التي تمكن القاضي من التعرف على طبيعة الحكم الأجنبي المعروض أمامه، فمثلا لو تعلق الأمر بحكم أجنبي يتعلق بفك الرابطة الزوجية فانه يذكر في العريضة تاريخ ومكان عقد الزواج، والتاريخ الذي صدر فيه حكم الطلاق والمحكمة التي صدر عنها.

كذلك يذكر في العريضة الوسائل و المستندات و الوثائق المستند عليها، فمثلا لو تعلق الأمر بحكم أجنبي يتعلق بطلاق فانه يشير طالب التنفيذ في العريضة إلى الوثائق والمستندات التي يستند عليها كعقد الزواج، حكم الطلاق، ومستندات أخرى .

[1] راجع الفقرة 4 من المادة 15 ق.ا. ج. م .ا .

[2] راجع الفقرة5من المادة 15 من نفس القانون.

ثانيا:التكليف بالحضور.

أكدت المحكمة العليا على وجوب تأكد القاضي الجزائري قبل الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي من محضر التبليغ و التكليف بالحضور للجلسة المنطوق فيها بالحكم الأجنبي[1]، رغم أن المشرع لم ينظم هذا ضمن الشروط المنصوص عليها ضمن نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، غير أنه شرط ورد ذكره في جميع الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الرياض مثلا [2]و الثنائية كالاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين[3].

قياسا على ما نصت عليه الاتفاقيات من وجوب إخضاع إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي لقانون دولة التنفيذ، فان التكليف بالحضور لدعوى الأمر بالتنفيذ يخضع لنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي ورد في فقرتها الثالثة ما يلي:« يجب احترام مهلة عشرين(20)يوما على الأقل بين تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

هذا بالنسبة للمكلف بالحضور المقيم في التراب الوطني الجزائري الذي يبلغ بواسطة المحضر القضائي، أما إذا كان مقيما في الخارج، فان التكليف بالحضور يتم وفقا للاتفاقيات الدولية و في حال عدم وجودها يتم وفقا للطرق الدبلوماسية، و أما عن الأجل فقد نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على الآتي:« يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة(3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج » .

[1] قرار الغرفة المدنية، المحكمة العليا،ملف رقم 482270،صادر بتاريخ 2009/06/17، مجلة المحكمة العليا،العدد 02، سنة 2010، ص.141.

[2] راجع المادة 30(ب)من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

[3] راجع المادة 01(ب)من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين.

غير أن التبليغ الرسمي يعتبر صحيحا إلى الشخص المقيم بالخارج، إذا تم تبليغه في الموطن الذي اختاره في الجزائر[1].

وأجاز التشريع الجزائري توجيه التكليف بحضور الأجنبي المقيم بالخارج أمام القضاء الجزائري، لتنفيذ التزامات تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، أو تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائري[2].

وعليه فانه يمكن مثلا للمرأة الجزائرية المطلقة التي حصلت على حكم أجنبي ألزم طليقها بدفع نفقة أو تعويض، أن ترفع دعوى أمر بتنفيذ هذا الحكم الأجنبي أمام القضاء الجزائري ، وطبقا لمقتضيات هذه المادة فإنها تبلغ هذا الطليق للحضور لدعوى تنفيذ الحكم الأجنبي ويشترط احترام أجل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة[3].

بالنسبة لطريقة تبليغ الشخص الذي يكون موطنه بالخارج خارج التراب الجزائري، فقد أحال المشرع الجزائري لتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية [4]، أما في حالة عدم وجود اتفاقية، فيتم إرسال التبليغ وفقا للطرق الدبلوماسية[5] .

وقد عالجت الاتفاقيات الدولية و الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي و التي صادقت عليها الجزائر مسألة التبليغ بالحضور، فمثلا اتفاقية الرياض للتعاون القضائي قد نظمت مسألة التبليغ من خلال الباب الثاني المعنون بإعلان الوثائق و الأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها، حيث جاء في المادة 6 منها:« ترسل الوثائق و الأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية و التجارية والإدارية و قضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص

[1] انظر الفقرة الأخيرة من نص المادة 406ق.ا.ج.م.ا.

[2] راجع المادة41 ق.ا.ج.م.ا.

[3] انظر الفقرة الأخيرة من نص المادة 16 ق.ا.ج.م.ا.

[4] انظر المادة 414 ق.ا.ج.م.ا.

[5] أنظر المادة 415 ق.ا.ج.م.ا.

مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلامه وتبليغه في دائرتها » .

كما ورد في نص المادة 12 من اتفاقية التعاون القضائي لدول المغرب العربي ما يلي:« ترسل الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية و التجارية و الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الموجهة إلى الأشخاص يقيمون ببلد أحد الأطراف المتعاقدة مباشرة من الجهة المختصة إلى نظيرتها في بلد الطرف الآخر التي يقيمون في دائرتها لتقوم بتبليغهم بها » .

كما نصت المادة 7 من الاتفاقية الجزائرية المغربية و المادة 11 من الاتفاقية الجزائرية التونسية أن السلطة المختصة توجه إلى النيابة التي يقع في دائرة اختصاصها الشخص المطلوب تبليغه.

واتفقت أغلب الاتفاقيات أنه لا يجوز للدولة المطلوب إليها التبليغ أن تمتنع عنه إلا إذا رأت أنه يشكل مساسا بسيادتها أو أنه يخالف مقتضيات النظام العام و الآداب العامة فيها، وفي هذه الحالة عليها أن تقدم سبب الرفض للجهة الطالبة للتبليغ [1].

والسؤال المطروح: كيف تتعامل الجهة الغير مختصة التي طلب منها التبليغ؟ هل تمتنع عن التبليغ لعدم اختصاصها؟

نصت بعض الاتفاقيات على حكم هذه المسألة حيث ألزمت الجهة الغير مختصة و التي طلب منها تبليغ المعني، أن تقوم من تلقاء نفسها بإحالة الوثائق المطلوب تبليغها إلى الجهة المختصة وفقا لقانون دولتها و إخطار الدولة طالبة التبليغ، أما إذا تعذر ذلك يتعين عليها إحالتها إلى وزارة العدل أو أمانة العدل،كما تلتزم بإخطار الدولة طالبة التبليغ [2].

[1] أنظر اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (المادة 7)، الاتفاقية الجزائرية الأردنية (المادة 7).

[2] أنظر اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (المادة 10)، اتفاقية التعاون القضائي بين دول المغرب العربي (المادة 13).

بالنسبة للإجراءات التي تتبعها الدولة المطلوب منها التبليغ، فهي نفس الإجراءات السارية في قانونها الداخلي، كما يجوز أن يتم التبليغ وفقا لطريقة معينة تحددها الدولة طالبة التبليغ، شريطة أن لا تتعارض هذه الطريقة مع قانون الدولة المطلوب منها التبليغ [1].

أما التبليغ بالطرق الدبلوماسية هو إجراء يهدف لإيصال الاستدعاء إلى المعني بالأمر المقيم خارج التراب الجزائري، يتم هذا التبليغ عن طريق السلطات الدبلوماسية من وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه في حال عدم وجود اتفاقية يتم التبليغ بالطرق الدبلوماسية.اكتفى المشرع عند هذا القدر ولم يوضح إجراءات التبليغ وفق هذه الطريقة التي يتم التبليغ فيها عن طريق الدبلوماسيين والقنصليين.

أشار المشرع المغربي لتبليغ المرسل إليه أي المطلوب تبليغه بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية، أو بواسطة البريد المضمون، إذا لم تقض الاتفاقيات الدولية بخلاف ذلك[2].

و تجدر الإشارة إلى أنه تستعين دولة المغرب[3] وتونس[4] في تبليغ محاضر التكليف لحضور جلسات الدعاوى المقامة في ترابها بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية للخارج في المادة المدنية و التجارية المبرمة في 15نوفمبر 1965، و التي صادقت عليها أغلب الدول العربية و الغربية و التي نظمت بعناية أحكام تبليغ الوثائق القضائية و الغير قضائية اللازم إرسالها إلى الخارج، غير أن المشرع الجزائري لم يصادق عليها وبالتالي إذا كان

[1] أنظر اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (المادة 11)، الاتفاقية الجزائرية الأردنية (المادة8).

[2] أنظر الفصل 37،الفقرة(2) من المسطرة المغربية المدنية.

[3] انضمت وصادقت المغرب على بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية للخارج في المادة المدنية و التجارية المبرمة في 15نوفمبر 1965لتدخل رسميا حيز التنفيذ يوم الأحد 14 غشت 2016 و واقعيا يوم الاثنين 15 غشت 2016.

[4] صادقت تونس على هذه الاتفاقية في 2017، بموجب الأمر الرئاسي رقم 47،المؤرخ في 28مارس 2017، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مؤرخ في 6 أكتوبر 2017، العدد80، ص.3427.

المطلوب تبليغه مقيم خارج التراب الجزائري فانه يخضع تبليغ الوثائق القضائية بما فيها محاضر التبليغ بحضور جلسات الدعوى القضائية للاتفاقيات الدولية فان لم يكن وفقا للطرق الدبلوماسية .

ويلاحظ أن الاتفاقية المذكورة قد كرست طرقا شتى لتبليغ الأشخاص المتواجدة في الخارج، وحرصت على تحسين التعاون القضائي من خلال تبسيط إجراءات التبليغ وتسريعها، و وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية فانه يمكن لكل دولة أن تتولى تبليغ الأشخاص المطلوب تبليغهم والمتواجدين خارج إقليمها بواسطة أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين[1]. كما يمكن استعمال طريقة القنصلية لإحالة الوثائق القضائية (محاضر تبليغ بالحضور، أحكام قضائية،..)إلى سلطات دولة أخرى [2].

كما يمكن في حالة عدم اعتراض الدولة المرسل إليها، أن يتم التبليغ عن طريق إرسال التبليغ عبر البريد إلى الأشخاص الموجودين بالخارج، كما يجوز التبليغ عن طريق إرسال الوثائق القضائية المطلوب إرسالها من قبل الضباط العموميين أو الموظفين المختصين في الدولة طالبة الإرسال إلى الضباط العموميين أو الموظفين المختصين في الدولة المطلوب فيها التبليغ[3]، كما يمكن لكل ذي مصلحة في دعوى قضائية أن يتكلف بتبليغ الوثائق مباشرة عن طريق المأمورين أوالموظفين أو المختصين في الدولة المطلوب فيها التبليغ[4].

كما أجازت الاتفاقية للدول أن تتبنى طرق أخرى غير المنصوص عليها في الاتفاقية، كما لو تتفق على الاتصال المباشر بين سلطاتها المختصة[5] .

---

[1] انظر الفصل 8 من الاتفاقية .(اتفاقية لاهاي الخاصة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية و التجارية المبرمة في 15نوفمبر 1965في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

[2] انظر الفصل 9 من الاتفاقية.

[3] انظر الفصل 10 من الاتفاقية.

[4] انظر الفقرة(ت)من الفصل 10 من الاتفاقية .

[5] انظر الفصل11 من الاتفاقية.

على المشرع الجزائري التفكير في الانضمام و المصادقة على هذه الاتفاقية ، وذلك لأن هذه الاتفاقية تطرقت لجميع جوانب و الإشكاليات التي يثيرها التبليغ، كما يؤدي إعمالها لتوحيد أساليب وطرق التبليغ بين الدول .

إن تكليف المقيم بالخارج للحضور أصعب بكثير من تكليف المقيم بالتراب الوطني والذي في غالب الأحيان لا يجد المحضر القضائي صعوبة في وجوده، بعكس التكليف الموجه لأجنبي مقيم بالخارج أو جزائري مقيم بالخارج فقد تطول إجراءات تبليغه بما يتسبب في ضياع حقوق طالب تنفيذ الحكم الأجنبي ،وعليه فان تبليغ المقيم بالخارج وفقا للطرق التقليدية يعتبر إهدارا للوقت والجهد في ظل التطور التكنولوجي، فلما لا يتم مثلا استعمال التبليغ عن طريق البريد الالكتروني [1]. لذا نأمل لأن يعاد التفكير بشأن طرق التبليغ، سواء في القانون الجزائري أو الاتفاقيات التي أشرنا إليها خاصة و أن هذه الأخيرة قد أبرمت في وقت لم يكن يعرف فيه الوسائل الالكترونية الحديثة، وحبذا لو يتم تعزيز استخدام تقنيات الاتصال التكنولوجية الحديثة في عملية التبليغ، من خلال تدريب الأجهزة القضائية و الفنية على التبليغ بالطرق الحديثة ، وهو الأمر الذي سيوفر المال و الجهد ونتفادى به طول الإجراءات.

الفرع الرابع: موضوع دعوى التنفيذ الأمر بالتنفيذ.

وكما هو الشأن في أي عريضة فانه يتم تحديد الطلبات، وبالنسبة لدعوى الأمر بالتنفيذ أو كما يطلق عليها غالبية رجال القضاء دعوى المصادقة على الحكم الأجنبي[2]، فانه تقتصر الطلبات أو موضوع هذه الدعوى في طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ومنحه الصيغة التنفيذية حتى يرتب الحكم الأجنبي آثاره في الجزائر، فهي ليست دعوى حقوقية[3]، لأن موضوعها يتعلق بالتنفيذ وليس

[1] ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص.317.

[2] يستعمل الكثير من المحامون الجزائريون مصطلح المصادقة على الحكم الأجنبي في عرائضهم الرامية لالتماس القضاء بتنفيذ الحكم الأجنبي، كما يستعمل العديد من القضاة في أحكامهم مصطلح المصادقة على تنفيذ الحكم الأجنبي.

[3] Nawal Hussien Jamil Al-Syaidh, Justification of the implantation of foreign judgments in Jordan –مبررات تطبيق الأحكام الأجنبية في الأردن-,Journal of Social Sciences ,Volume 5, Number 3;Jully,2016, p425p443.

بموضوع النزاع[1]، ذلك لأنه ليس من صلاحيات القاضي الجزائري مراجعة الحكم من جديد من حيث موضوع النزاع و القانون المطبق عليه، فالمشرع الجزائري تبنى أسلوب المراقبة إذ ينحصر عمل القاضي في التحقق من مدى توافر الشروط المطلوبة[2] .

إن دعوى الأمر بالتنفيذ لا تنصب على موضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي فهي لا تهدف للمطالبة بالحماية القضائية لمركز قانوني متنازع عليه، إنما هي دعوى قاصرة على التنفيذ[3]، تهدف لمنح الحكم الأجنبي القوة التنفيذية لإمكانية تنفيذه[4]في دولة غير الدولة التي صدر فيها، و لأنها دعوى من طبيعة خاصة، و لا تتعلق بعرض النزاع أمام قضاء الدولة المطلوب فيها التنفيذ ولا تتعلق بعرض وقائع و لا بإثباتها فان مسألة الإثبات في هذه الدعوى تختلف عن الدعوى العادية، فلن ينصب الإثبات على الوقائع إنما على إثبات توافر الشروط التي يتطلبها قانون الدولة المطلوب التنفيذ فيها[5] في حالة ما إذا كان الحكم الأجنبي صادرا عن دولة لا ترتبط مع دولة التنفيذ باتفاقية تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، أما إذا كانت كذلك فيتعلق الإثبات بالشروط التي تتطلبها الاتفاقية .

وكما سبق القول فان تقديم دعوى طلب تنفيذ الحكم الأجنبي عن طريق دعوى قضائية أصلية أمام المحكمة المختصة التي حددها التشريع، و يرى البعض بمناسبة الفصل في هذه الدعوى أن قاضي دولة التنفيذ التي تتخذ من أسلوب المراقبة منهجا لها في الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية،لا تجيز للقاضي قبول طلبات أخرى من الخصوم، لأنه لا ينظر في موضوع النزاع إنما يقتصر دوره على فحص الحكم المراد تنفيذه خارجيا، ويرى كذلك أن قبول القاضي الطلبات

---

[1] وقد قرر القضاء الفرنسي بتاريخ 10نوفمبر 1966 أن موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ هو الحكم المطلوب تنفيذه وليس النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي.

[2] وهو ما سنناقشه من خلال دراسة أساليب التنفيذ.

[3] عبد اللاوي سامية،المرجع السابق، ص.196.

[4] عليوة عالية، تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة بمنازعات الأحوال الشخصية، مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، المجلد الرابع، العدد السابع، جانفي 2018، ص.414.

[5] عليوة عالية، المرجع السابق،ص.410.

الجديدة من شأنه إدخال تعديل على الحكم المراد تنفيذه، أما إذا لم يكن من شأن قبول هذا الطلب إجراء أي تعديل على الحكم، جاز للقاضي قبوله[1]، وهو ما عمل به القضاء الفرنسي حيث قبل طلب تحويل مبلغ قضى به الحكم الأجنبي إلى العملة الفرنسية، كذلك قضى القضاء الفرنسي بقبول الدفع بالمقاصة و الوفاء الكلي نيابة عن المحكوم عليه [2].

كما قد يمكن طلب تنفيذ الحكم الأجنبي بمناسبة الدفع به كطلب عارض في دعوى أخرى أصلية[3]، و تثير هذه النقطة بعض الإشكالات سنثيرها، لكن قبل ذلك سنعرج لتعريف الطلبات القضائية وخاصة للطلبات العارضة التي يقدم على شكلها طلب تنفيذ الحكم الأجنبي في دعوى أخرى، وكذلك التطرق لمدى إمكانية طلب تنفيذ الحكم الأجنبي كطلب جديد أمام قضاء الاستئناف.

الطلبات القضائية بصفة عامة هي جوهر الخصومة القضائية، بحيث تعمل على تحديد موضوع النزاع، وقد أطلق عليها المشرع الجزائري الادعاءات تارة والطلبات تارة أخرى[4]، كما تعرف بأنها الإجراء الذي يعرض بموجبه المتقاضي ادعائه على القضاء طالبا حماية حق من حقوقه أومركز قانوني [5].

---

[1] أشرف وفا محمد، القانون الدولي لخاص العماني–وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية العماني (تنازع القوانين،تنازع الاختصاص القضائي الدولي،آثار الأحكام الأجنبية)–الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2015، ص.648.

[2] مشار إليه في : أشرف وفا محمد، المرجع السابق، ص.648.

[3] حبار محمد، المرجع السابق، ص.244.

[4] نصت المادة 25 ق.ا.ج.م.ا على ما يلي :« يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.
غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة ، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية » .

[5] للمزيد من التفاصيل راجع: فضيل العيش، المرجع السابق، ص.60.

وهي أنواع قسمها المشرع الجزائري لطلبات أصلية[1]، طلبات عارضة(طلبات إضافية)[2]، طلبات مقابلة[3].

بعد الإشارة بإيجاز للطلبات القضائية سنطرح بعض الإشكالات و سنحاول الإجابة عنها.

هل يشترط في تقديم طلب تنفيذ الحكم الأجنبي كطلب عارض أن يتم أمام المحكمة المختصة بالأمر بالتنفيذ و التي حددتها المادة 607من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟

هل يمكن تقديم طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي على مستوى محكمة الاستئناف (المجلس القضائي) ؟

يرى الفقه أنه لا مانع يحول دون طلب الأمر بالتنفيذ بمقتضى طلب عارض، شريطة أن يقدم أمام محكمة أول درجة، حتى لا يحرم أحد الخصوم من إحدى درجتي التقاضي[4]. وبرأي أنه يمكن أن يكون أمام محكمة غير التي حددتها نص المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ذلك لأن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام .

---

[1] تعرف الطلبات الأصلية بأنها مجموع الطلبات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد. فهي الطلبات التي يتضمنها الادعاء الأصلي بمناسبة رفع الدعوى القضائية، و يتم تحديد هذه الطلبات في العريضة الافتتاحية للدعوى، تحت طائلة عدم قبولها[1]، و في مذكرات الرد (راجع المادة 25 ق.ا.ج.م).

[2] ويقصد بالطلبات العارضة(أطلق عليها المشرع تسميتين،الطلبات الإضافية و الطلبات العارضة، راجع المادة 25 ق.ا.ج.م.ا.) هي الطلبات التي يقدمها أحد أطراف الخصومة بهدف تعديل الطلبات الأصلية شريطة أن تكون مرتبطة بالطلبات الأصلية [2]. فقد تطرأ في الخصومة القضائية وقائع ومستجدات تدفع بأحد أطراف الخصومة إلى تقديم طلبات جديدة تسمى بالطلبات الطارئة أو العارضة أو الإضافية، فهي طلبات لم تكن منذ بدأ الخصومة إنما تولدت بعد الطلبات الأصلية أو بعد نشوب وقائع جديدة في الدعوى.(انظر الفقرة 3،2 من المادة 25 ق.ا.م.ا).

[3] المقصود بالطلبات المقابلة : الطلبات التي يقدمها المدعي عليه، فضلا عن طلب رفض ودحض ادعاءات خصمه[3]،(انظر الفقرة 5من المادة 25 من ق.ا.م.ا)، و يتميز الطلب المقابل عن الأنواع الأخرى من الطلبات أنه ينفرد بتقديمه المدعى عليه [3]. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،منشورات بغدادي، الجزائر، 2009،ص.73.

[4] عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص.516.

بالنسبة للإجابة عن مدى جواز تقديم طلب تنفيذ الحكم الأجنبي كطلب جديد أمام جهة الاستئناف؟

فانه لا يجوز تقديم تنفيذ الحكم الأجنبي كطلب جديد أمام قضاء الاستئناف إعمالا لنص المادة 341من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] .

الفرع الخامس :أطراف دعوى الأمر بالتنفيذ.

باعتبار أن محل دعوى الأمر بالتنفيذ هو الحكم الأجنبي، فمن الطبيعي و المنطقي أن أطراف هذه الدعوى هم نفس أطراف الدعوى الأصلية التي فصل فيها الحكم الأجنبي[2].

فإذا تعدد المدعى عليهم في الحكم الأجنبي فانه يتعين رفع دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي ضد جميع المدعى عليهم دون أن يقتصر رفعها على مدعى عليه دون الآخر، وهو ما قضى به الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بالمبدأ التالي:« ترفع وجوبا دعوى امهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، على جميع الأطراف المدعى عليهم، وليس على واحد منهم فقط[3] » .

إذا توفى طالب التنفيذ أو المنفذ عليه هل يعني عدم استمرار الخصومة؟

وفقا للقواعد العامة فان وفاة أحد الخصوم يؤدي لانقطاع الخصومة، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال[4].

فهل دعوى الأمر بالتنفيذ قابلة للانتقال؟.

---

[1] ورد في نص المادة 341ق.ا.ج.م.ا :« لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة » .

[2] عبد اللاوي سامية، المرجع السابق، ص.196.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، ملف رقم 286232، الصادر بتاريخ2003/02/18، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني2004، ص.215.

[4] راجع المادة 210 من ق.ا.ج.م.ا.

ذهب الفقه إلى أنه إذا توفي أحد الخصوم سواء المدعي أو المدعى عليه في دعوى التنفيذ، فانه يحل محله ورثته، ويستكمل هؤلاء ما بدأ فيه سلفهم من إجراءات الدعوى، ومن الطبيعي أن يتم إخطار الطرف الآخر بتغيير الصفة[1].

توجه إجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ على المدعى عليه، فإذا لم يوجد توجه ضد النيابة العامة كطرف أصلي أو منظم[2] ، و يلاحظ من خلال الاطلاع على عرائض رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر أنه كثيرا ما ترفع هذه الدعاوى ضد النيابة العامة، فما تفسير ذلك؟

لعل سبب توجيه دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ضد النيابة العامة، التسهيل على المتقاضي من ناحية التبليغات، حيث في الغالب يستحيل الوصول للمدعى عليه المقيم بالخارج ، وحتى وان كان بالإمكان ذلك إلا أن تبليغه قد يستهلك مدة زمنية طويلة.

كما أنه في غالب الأحيان تهدف هذه الدعوى على المصادقة على الحكم الأجنبي وتسجيله في سجلات الحالة المدنية للشخص، كما لو تعلق الأمر بحكم فك الرابطة الزوجية فانه تكون الخصومة بين الزوج و الزوجة قد انتهت بموجب الحكم الأجنبي، و يسعى المدعي لتسجيل حكم الطلاق في عقود حالته المدنية، فلا يتعين عليه توجيهها ضد المدعى عليه، إنما يكتفي بالنيابة العامة التي تعتبر طرفا أصيلا.

[1] عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص.518.

[2] وقد أصبحت النيابة العامة بمقتضى تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 بموجب الأمر 02-05 طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية لتطبيق أحكام قانون الأسرة، حيث أصبح بمقتضى هذا التعديل يمنح لها صفة المدعي أو المدعي عليه .

الفرع السادس:المحكمة الوطنية المختصة في الفصل في دعوى الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 607من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المحكمة المختصة إقليميا بالفصل في دعوى الأمر بالتنفيذ وهي المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، غير أنه سكت عن تحديد المحكمة المختصة نوعيا.

يؤول الاختصاص للفصل في هذه الدعوى للمحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، وهذا إعمالا لنص المادة 607من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

يلاحظ أن التشريع المغربي قد حدد نفس الاختصاص الإقليمي الذي يعتمده المشرع الجزائري غير أن الاختلاف يكمن في أن المشرع المغربي قد حدد الاختصاص الإقليمي كأصل عام للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن أو محل إقامة المدعي عليه، فان لم يكن له موطن أو محل إقامة، رفعت دعوى تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أمام محكمة مكان التنفيذ[1]، في حين أن المشرع الجزائري منح الاختصاص الإقليمي لموطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، واستعمال أداة(أو) التي تفيد التخيير.

ويلاحظ أن المشرع المغربي قد أحال الاختصاص بشأن الأحكام الأجنبية الصادرة في فك الرابطة الزوجية، و فسخ عقد الزواج لرئيس المحكمة، مما يعني أن طلب تذييل الحكم الأجنبي الصادر في هذه المواد يتم بموجب طلب ولائي يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية، دون الحاجة لرفع دعوى، كما أن المشرع المغربي قد منح لطالب التنفيذ حرية اختيار رئيس المحكمة

[1] انظر: الفقرة 1 من الفصل 430من المسطرة المدنية المغربية .

المختص لاستصدار الصيغة التنفيذية، فله اللجوء لرئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن أو محل إقامة المدعى عليه، أو مكان التنفيذ أو محل إبرام عقد الزواج [1].

في حين أن المشرع الجزائري لم يفرق بين إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية، ولم يستبعد الأحكام الصادرة في فك الرابطة الزوجية من نظام رفع الدعوى، ولم يربط تنفيذها باستصدار أمر ولائي من رئيس المحكمة،إنما تخضع شأنها شأن الأحكام الأخرى الصادرة في المواد المدنية والتجارية لنظام رفع الدعوى [2].

حدد المشرع التونسي المحكمة المختصة إقليميا بتلك التي يقع بدائرة اختصاصها مقر المدعى عليه أي المنفذ عليه أو كما أطلق عليه المشرع التونسي المحتج ضده بالقرار الأجنبي، فإذا لم يكن لهذا الأخير موطن بتونس، ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة[3].

و من خلال البحث في بعض النظم المقارنة لفت انتباهي إسناد المشرع السعودي مهمة تنفيذ الأحكام الأجنبية و السندات و المحررات الأجنبية وكذا أحكام التحكيم لقاضي مختص يسمى بقاضي التنفيذ، و يعرف المشرع السعودي قاضي التنفيذ من خلال لائحة التنفيذ السعودي بأنه هو:« رئيس دائرة التنفيذ وقضاتها، أو قاضي دائرة التنفيذ، أو قاضي المحكمة الذي يختص بمهمات قاضي التنفيذ » [4].

كما حددت المادة الثانية من نفس اللائحة اختصاصات قاضي التنفيذ الذي يختص بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه باستثناء الأحكام و القرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية[5]،

---

[1] انظر: الفقرة 3 من الفصل 430من المسطرة المدنية المغربية.

[2] جاء نص المادة 607 ق.ا.ج.م.ا شاملا لم يستثن من نطاقه أي نوع من الأحكام الأجنبية .

[3] انظر:الفصل 16 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية.

[4] أنظر: المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي.

[5] غير أنه يختص بالنظر في الأحكام الصادرة بالحقوق المالية الخاصة في القضايا الجنائية، راجع المادة الثانية الفقرة 2(2)من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي.

و من ضمن اختصاصاته زيادة على النظر في السندات التنفيذية الوطنية و الأمر بتنفيذها، تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، و المحررات الصادرة عن الدول الأجنبية [1].

حبذا لو أن المشرع الجزائري يتبنى تجربة المشرع السعودي بتخصيص قسم خاص في كل محكمة يتولى مهمة تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية و النظر في إشكالات التنفيذ، وهو ما يخفف الضغط على القضاة.

بالنسبة للاختصاص النوعي فيرى البعض أن الدعوى ترفع أما القسم المماثل لذلك الذي أصدر الحكم الأجنبي، بمعني إذا تعلق الدعوى بطلب تنفيذ صادر في مسائل الأحوال الشخصية فيكون طلب التنفيذ أمام قسم الأحوال الشخصية، أما إذا تعلق كان الحكم المطلوب تنفيذه تجاريا فانه يؤول الاختصاص للقسم التجاري [2]، في حين ذهب البعض إلى أن القسم المدني هو المختص في جميع الأحوال[3].

وقد لاحظنا أن القضاء الجزائري من خلال اطلاعنا على العديد من الأحكام القضائية الصادرة في دعوى تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي يأخذ بالرأي الأول، أي أن القسم المماثل للذي أصدر الحكم الأجنبي هو المختص في الفصل في تنفيذ الأحكام الأجنبية. فمثلا إذا كان المطلوب تنفيذه حكم طلاق أجنبي فانه ترفع الدعوى أمام قسم شؤون الأسرة لدى المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، و إذا تعلق الأمر بحكم صادر في المواد المدنية كان الاختصاص لقاضي القسم المدني.

[1] انظر: المادة 9 من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي.

[2] عبد السلام زوير، المرجع السابق، ص.5.

[3] اسعاد محند، المرجع السابق، ص.80.

المطلب الثاني: إجراءات طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

بالرجوع لاتفاقية نيويورك و تحديدا لنص المادة الثالثة التي ورد فيها الآتي:« تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه، طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ[1]، وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية. و لا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم التي تطبق عليها أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية شروطا أكثر شدة و لا رسوما قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة عن تلك التي تفرض الاعتراف و تنفيذ أحكام المحكمين الوطنين ».

يتضح أن هذه الاتفاقية لم تحدد إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إنما أسندت ذلك للقانون الإجرائي لدولة القاضي الوطني[2]، كما أن اتفاقية الرياض قد سايرت أحكام اتفاقية نيويورك، و لم تخرج عن القواعد المستقر عليها في القانون الدولي الخاص[3]، فبدورها أخضعت إجراءات التنفيذ لقانون دولة قاضي التنفيذ[4].

---

[1] إعمالا لنص الاتفاقية طبقت العديد من محاكم دول العالم القواعد الإجرائية لقوانينها الوطنية على الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، لا قوانين الدولة التي جرى فيها التحكيم، فمثلا رفضت محكمة في الولايات المتحدة الأمريكية تطبيق القواعد القانون الوطني الإنجليزي على الاعتراف بقرار تحكيم وتنفيذه في الولايات المتحدة الأمريكية،على أساس أن التنفيذ طلب في الولايات المتحدة الأمريكية، مشار إليه في: أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص. 83.

[2] يرى البعض أن فتح اتفاقية نيويورك المجال لتشريعات الدول لتطبيق أحكامها الوطنية في تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي، قد يكون دافعا للدول المتعاقدة لتنظيم أحكام خاصة بتنفيذ هذه القرارات بما يتفق مع أحكام اتفاقية نيويورك ليكون نموذجا موحدا لإجراءات التنفيذ، أنظر غالب مصطفى، المرجع السابق، ص.128.

[3] خضوع الإجراءات لقانون القاضي هي قاعدة استقر عليها القانون الدولي الخاص، حتى أن المشرع قد تبناها من خلال نص المادة 21مكرر من القانون المدني التي نصت على:« يسري على قواعد الاختصاص و الإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر الإجراءات » .

[4] أنظر المادة 1/31/ف من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي و القانوني.

كما نصت قواعد الاونيسترال على أن تنفيذ قرار التحكيم بغض النظر عن البلد التي صدر فيها، فانه يتم تنفيذه بناء على طلب كتابي يقدم إلى القضاء المختص[1].

ولدراسة مفصلة لهذا المطلب ارتأينا من خلال دراسة مقارنة وفقا لما ورد في بعض التشريعات أولا تحديد طبيعة طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر بالخارج ، ومن تم التطرق لبيان كيفية رفع هذا الطلب ، لنختم هذا المطلب بتحديد المحكمة المختصة التي يرفع أمامها طلب تنفيذ الحكم الأجنبي وهو ما سنتعرض إليه على التوالي من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: طبيعة طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر بالخارج.

يجب علينا البحث في طبيعة الأمر الصادر عن القاضي الفاصل في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، لنتعرف على طبيعة الإجراءات التي يسلكها طالب التنفيذ هل يسلك الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، أم أن الأمر يقتصر على تقديم طلب؟

سار المشرع الجزائري على هدي أغلب التشريعات المقارنة، فألزم لنفاذ قرار التحكيم الدولي سواء الصادر بالخارج وهو ما اختصت به دراستنا(قرار التحكيم الأجنبي)، أو الصادر بالجزائر أن يستصدر طالب التنفيذ أمرا بالتنفيذ من رئيس المحكمة المختصة[2]مما يعني أن أمر التنفيذ يصدر بناء على أمر ولائي دون إتباع إجراءات الوجاهية.

فالقاضي المختص يصدر الأمر بالتنفيذ بما له من سلطة ولائية دون إتباع إجراءات الخصومة[3]. وهو ما يؤكده نص المادة 02/1051من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي

[1] أنظر المادة35 من قواعد الأونسترال للتحكيم التجاري الدولي.

[2] راجع المادة 1051من ق.ا.ج.م.ا.

[3] يصدر الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي في شكل أمر على عريضة إلا أن قضاء المحكمة العليا قد قضى أنه لا يعد أمرا ولائي ويمكن بالنتيجة استئنافه أمام المجلس القضائي(أنظر قرار الغرفة المدنية ،المحكمة العليا، ملف رقم 543309، صادر بتاريخ 2010/03/18،مجلة المحكمة العليا، سنة 2010،العدد02،ص146)، و قد ورد في حيثيات القرار أن تنفيذ قرار التحكيم قد ورد في أمر على عريضة من رئيس محكمة باتنة بتاريخ 2006/11/28،(=)

ورد فيها أن أحكام التحكيم الدولي تعتبر قابلة للتنفيذ بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة التنفيذ إذا كان حكم التحكيم الدولي صادرا خارج الجزائر.

وهو المعمول به في فرنسا حيث يتم الحصول على أمر تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي عن طريق أمر ولائي، بناء على طلب بسيط يقدم لرئيس محكمة باريس الكبرى، مع إرفاق الطلب بالمستندات اللازمة لدعم الطلب[1]، ويعتبر القضاء الفرنسي أن الفصل في طلب التنفيذ لا ينبغي أن يتم وفقا لإجراءات الفصل في الخصومة، فمرحلة التنفيذ ليست بمرحلة خصومة، وهو ما يتماشى

(=) الذي طعن فيه بالاستئناف ، واستندت الطاعنة على الحالات الثمانية التي كان تحددها نص المادة 458مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم الملغى، و انتهى الطعن برفض الاستئناف واستند قضاة الاستئناف في قضائهم بأن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة هو أمر ولائي لا يمكن استئنافه يمكن التظلم منه أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، وعليه قررت المحكمة العليا نقض القرار المطعون فيه وتقرير أنه ليس بالأمر الولائي و عليه يمكن استئنافه.

أولا قضاة الاستئناف قد أغفلوا الحالات التي حددها القانون لإمكانية الطعن في الأمر القاضي بالاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم ، فكيف لهم تقرير عدم إمكانية استئناف قرار رئيس المحكمة القاضي بالتنفيذ و نص المادة صريح وواضح يجيز الطعن استنادا لإحدى الحالات المنصوص عليها.

كذلك جانب قضاة المحكمة العليا الصواب، فالمعلوم أن الأمر على عريضة أمر ولائي لا يفصل في النزاع ، كذلك هو الحال بالنسبة لتنفيذ قرار التحكيم الصادر في الخارج فان رئيس المحكمة يفصل فيه دون إتباع إجراءات الخصومة لأن الخصومة أصلا طرحت أما المحكمة التحكيمية.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى ما هو معمول به في التشريع الفرنسي الذي اعتبر تنفيذ قرار التحكيم من قبيل الأعمال الولائية.غير أن قضاء المحكمة العليا يقضي بأن الأمر الصادر ليس من قبيل الأوامر الولائية، ولعل القضاء قد وقع في التباس بين النصوص القانونية فمن جهة الأوامر على عرائض لا يمكن استئنافها، أمام رئيس المجلس القضائي إلا في حالة رفض الطلب (أنظر المادة312(2)من ق.ا.ج.م.ا)، ومن جهة أخرى المواد التي نظمت تنفيذ قرار التحكيم الدولي أجازت الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ(المادة 1055ق.ا.ج.م.ا) ، كما أجازت الاستئناف في الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ وفقا لإحدى الحالات المنصوص عليها في(المادة1056ق.ا.ج.م.ا) ولعله السبب الذي دفع بالقضاء لاعتبار أنه ليس بالأمر الولائي.

لم يغير قرار المحكمة العليا شيئا في الواقع المعمول به فلحد الساعة يتم الأمر بتنفيذ قرارات التحكيم بموجب أوامر على عرائض، ويفصل فيها رئيس المحكمة وفقا لصلاحياته الولائية دون إتباع إجراءات الخصومة ، و تخضع هذه الأخيرة للطعن وفقا لأحكام المواد 1055،1056،1057،1059،1061من ق.ا.ج.م.ا

1 Voir : Article 1516/ 02du code de procédure civile: « La procédure relative à la demande d'exequatur n'est pas contradictoire »

مع هدف اتفاقية نيويورك لضمان الفعالية للعدالة التحكيمية، ذلك لأن الخصومة قد تمت أصلا أمام هيئة التحكيم[1].

غير أن المعمول به في العديد من التشريعات المقارنة كالتشريع المصري أنه ينظر في طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا للقواعد العامة في إجراءات الخصومة، حتى أن القاضي المصري يصدر حكما وفقا للشكل المعتاد لأحكام المحاكم[2] .

كذلك الأمر نفسه بالنسبة لإجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية التي يتبع فيها نفس إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية[3].

وقد كان المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية القديم يحدد طبيعة وشكل الأمر الصادر عن رئيس المحكمة على أنه أمر على ذيل أصل القرار أو بهامشه، و يضمن الأمر لكاتب الضبط بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية[4].

غير أن المشرع من خلال تنظيمه لأحكام تنفيذ أحكام التحكيم الدولي ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد أغفل مسألة تحديد طبيعة الأمر الصادر عن رئيس المحكمة هل يصدر في شكل أمر على عريضة أو على أصل قرار التحكيم.بعكس المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على أن الأمر بالتنفيذ يصدر على أصل قرار التحكيم، فان لم يقدم الأصل يصدر الأمر بالتنفيذ على نسخة منه، كما تحدث المشرع الفرنسي عن الحالة التي يكون قرار التحكيم صادرا بغير اللغة الفرنسية، فان الأمر بالتنفيذ يصدر على الترجمة[5] متى استوفت الشروط المنصوص عليها في

[1] Squire Patton Boggs, op.cit.

[2] وئام نجاح إبراهيم، المرجع السابق،ص.111.

[3] أنظر المادة02من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

[4] راجع:المادة458مكرر20من قانون الإجراءات المدنية القديم.

[5] Art1517du code de procédure civ .

المادة 1515من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[1] .

الفرع الثاني:رفع طلب التنفيذ.

رأينا أنه يتم طلب تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة بالخارج في الجزائر وفقا لأحكام الأوامر على عرائض[2]، دون سلوك إجراءات الدعوى المعتادة لرفع الدعاوى[3]. و السؤال المطروح ما هي الأحكام التي يخضع إليها تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية؟خاصة وأن اتفاقية نيويورك لم تحدد إجراءات معينة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، تاركة بذلك الأمر لما تقرره للإجراءات المتبعة–القانون الداخلي– في الدولة المراد التنفيذ فيها فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها على الآتي:« على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار » .

قلنا سابقا أن المشرع تطرق فقط لأحكام التحكيم الدولي التي حدد معايير وصفها بالدولية من خلال نص المادة 1039من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دون أن يتحدث عن الأحكام التحكيمية الأجنبية.وحتى مع غياب قواعد خاصة لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي فانه يخضع تنفيذها في الجزائر للأحكام نظمها المشرع الجزائري بخصوص إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، وفي هذا السياق قد أكدت محكمة استئناف القاهرة أن الدول المتعاقدة ليست ملزمة بسن قواعد إجرائية

[1] Art 1515du code de procédure civ : « Si ces documents ne sont pas rédigés en langue française, la partie requérante en produit une traduction. Elle peut être invitée à produire une traduction établie par un traducteur inscrit sur une liste d'experts judiciaires ou p.342 Code de procédure civile Livre IV : L'arbitrage. - Titre II : L'arbitrage international - Chapitre III : La reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales rendues à l'étranger ou en matière d'arbitrage international par un traducteur habilité à intervenir auprès des autorités judiciaires ou administratives d'un autre Etat membre de l'Union européenne, d'un Etat partie à l'accord sur l'Espace économique européen ou de la Confédération suisse ».

[2] عرف المشرع اللبناني الأوامر على عرائض بأنها قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها إصدار الأمر بدون دعوة الخصم وسماعه، أنظر المادة 604 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[3] فرعون محمد، المرجع السابق، ص.174.

محددة تنظم الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها[1]، كما أكد معلقون على اتفاقية نيويورك السالفة الذكر أنه عندما لا يتضمن القانون الوطني لدولة متعاقدة في اتفاقية نيويورك قواعد خاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها، فانه ينبغي تطبيق القواعد الإجرائية التي تنظم تنفيذ قرارات التحكيم المحلية[2].

وعليه فان يقتضي تنفيذ حكم التحكيم الدولي في الجزائر إعمال الإجراءات المنصوص في القانون الوطني[3]، وبالرجوع لنص المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تحيلنا بشأن تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي لأحكام المواد1035الى1038من نفس القانون.

و عليه يتعين على طالب التنفيذ أن يلتزم بالإجراءات التالية:

إيداع أصل حكم التحكيم الأجنبي بأمانة ضبط المحكمة المختصة(محكمة محل التنفيذ) [4].

يتحمل طالب التنفيذ نفقات إيداع عريضة طلب التنفيذ و الوثائق و أصل حكم التحكيم.

بالنسبة للملف المقدم في طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي[5]، فقد تطرقنا من خلال الفصل الثاني من الباب الأول للوثائق المقدمة عندما ناقشنا شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

---

[1] Court of appeal of Cairo,Egypt,23 May2001,n°25/116.

مشار إليه في :أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.87.

[2] أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.87.

[3] رأت محكمة النقض الإيطالية أنه ينبغي تفسير القواعد الإجرائية لدولة القاضي تفسيرا ضيقا، أنظر :أمانة الأونسيترال،دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.85.

[4] راجع المادة 1035من ق.ا.ج.م.ا.

[5] بالرجوع للمادة 1052من نفس القانون يتبين أنه على طالب التنفيذ تقديم حكم التحكيم و أصل اتفاقية التحكيم، ويكفي تقديم فقط نسخ عنهما. و نصت المادة 1053 من نفس القانون على أن :« تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052أعلاه بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل » .

و يلاحظ أن نفس الكيفية تتبع في فرنسا بحيث نص القانون الفرنسي أن يقدم الطرف الأكثر اهتماما بالتنفيذ طلبه إلى أمانة الضبط، و يرفق طلبه بأصل قرار التحكيم وصورة من اتفاق التحكيم، أو نسخ عنهما تكون مستوفية لشروط صحتهما[1].

لم يحدد المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي أجلا لطلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي حددت أجلا لتقديم طلب التنفيذ للمحكمة المختصة، فمثلا حدد القانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي أجل سنة واحدة بعد صدور قرار التحكيم[2].

الفرع الثالث: المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا للقانون الجزائري.

خولت أغلب الاتفاقيات تحديد مسالة المحكمة المختصة للدول، فمثلا اتفاقية نيويورك في مواضع عديدة اكتفت بذكر عبارة السلطة المختصة تاركة تحديد الاختصاص للقانون الداخلي للدولة المطلوب تنفيذ القرار فيها[3].

بالرجوع للقانون الداخلي نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المحكمة المختصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها، واعتمد في ذلك على مكان وجود محكمة التحكيم، فإذا كانت موجودة داخل الجزائر –وهو ليس بتحكيم أجنبي فيؤول الاختصاص لرئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها، أما إذا كان القرار التحكيمي صادرا خارج التراب الوطني –أي

[1] Voir :Art 1516/03 code procédure civil français.

[2] أنظر المادة 09من قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي.

[3] غير أنه يلاحظ أن اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري و التي تعتبر الجزائر عضوا فيها قد حددت الاختصاص بمنح الصيغة التنفيذية للمحكمة العليا لكل دولة متعاقدة، وهو ما يستدل من خلال نص المادة المادة35 من هذه الاتفاقية التي ورد فيها ما يلي:« تختص المحكمة العليا لدى كل دولة متعاقدة بإضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم ولا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان القرار مخالفا للنظام العام » .

تحكيم أجنبي–وهو موضوع دراستنا،فان المشرع خول الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تنفيذ القرار، وعليه فان طالب التنفيذ يقدم طلبه أمام رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي.

قد أكد الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ما ورد في نص المادة 1051من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث جاء في إحدى قراراتها أنه يؤول الاختصاص في البث في منازعات تنفيذ قرارات التحكيم الدولي من اختصاص القضاء الاستعجالي[1]. وباعتبار أن هذا القرار قد صدر قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، فقد استند قضاة المحكمة العليا في قرارهم لإعمال نص المادة 459مكرر17 من قانون الإجراءات المدنية القديم الملغى التي كانت تحيل الاختصاص في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي لرئيس المحكمة محل التنفيذ إذا كان التحكيم قد أجري خارج التراب الوطني[2].

وقد يقع القارئ في خلط فقرار المحكمة العليا قد أسند الاختصاص لقاضي الاستعجال في الفصل في منازعات تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، في حين المادة التي استندوا عليها تخول ذلك لرئيس المحكمة، لذا علينا أن نشير إلى أن القاضي المختص في الأمور الاستعجالية هو رئيس المحكمة واختصاصه هذا ليس اختصاصا مانعا يمكنه إسناد ذلك إلى أي قاضي من قضاة المحكمة [3].

قيد المشرع الفرنسي تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة بالخارج بصدور أمر من القضاء الفرنسي

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، ملف رقم 528940، بتاريخ2008/05/07، مجلة المحكمة العليا، سنة2008، العدد(1)، ص.185.

[2] ويلاحظ أن المادة 1051من ق.ا.ح.م.ا جاءت بنفس صياغة المادة 459مكرر 17من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

[3] بالإضافة إلى أن ق.ا.ج.م.ا قد منح صلاحيات الاستعجال لقضاة الأقسام كل بحسب اختصاص القسم الذي يرأسه، كصلاحيات الاستعجال الممنوحة لقاضي قسم شؤون الأسرة (أنظرالمادة467،453،450،411....ق.ا.ج.م.ا).

بتنفيذها، وأحال الاختصاص للمحكمة الابتدائية بباريس[1]. فيرفع طلب تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة خارج إقليم فرنسا بالمحكمة الابتدائية لعاصمة فرنسا–باريس–، فقد منح المشرع الفرنسي الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية، أما عن الاختصاص المكاني أو الإقليمي فانه قد أسنده للمحكمة الابتدائية بباريس، ولم يحدد الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تنفذ حكم التحكيم الأجنبي،على عكس أغلب التشريعات المقارنة.

بالنسبة للمشرع المغربي فانه خول الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية وهو ما ورد في الفصل 327–47الفقرة الثانية التي جاء فيها ما يلي:« يخول الاعتراف و الصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرة اختصاصها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج » .

فالمشرع المغربي قد منح الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية سواء كان مقر التحكيم بالمغرب أو خارجه، وحدد الاختصاص المحلي للفصل في طلب تنفيذ حكم التحكيم الصادر بالخارج–الأجنبي– للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ، وهو نفس ما أخذ به مشرعنا الجزائري وأغلب التشريعات المقارنة.

بالنسبة للتشريع التونسي فان المحكمة المختصة بنظر طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي هي محكمة الاستئناف بتونس[2]. كذلك أحال التشريع المصري الاختصاص للنظر في مسائل التحكيم الصادر خارج جمهورية مصر العربية لمحكمة استئناف القاهرة، غير أن قانون التحكيم المصري قد أتاح للأطراف حرية اختيار محكمة استئناف أخرى في مصر[3].

[1]Art 1516 code procédure civil français « La sentence arbitrale n'est susceptible d'exécution forcée qu'en vertu d'une ordonnance d'exequatur émanant du tribunal de grande instance dans le ressort du quel elle été rendue ou tribunal de grande instance de paris lorsqu'elle a été rendue à l'étranger ».

[2] انظر الفصل 80من مجلة التحكيم التونسية.

[3] أنظر المادة09من قانون التحكيم المصري.

وحدد المشرع اللبناني المحكمة المختصة بمحكمة الاستئناف المدنية التابع لها موطن المدعي عليه ، فان لم يكن له موطن معروف أو محل وجود الأموال المراد التنفيذ عليها، فان لم يكن يؤول الاختصاص أمام محكمة استئناف بيروت [1].

[1] أنظر المادة 17 من قانون تنفيذ لأحكام و قرارات المحكمين و السندات الأجنبية اللبناني.

المبحث الثاني: النظم السائدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية وموقف المشرع الجزائري.

تختلف الأنظمة القانونية المتبعة في تنفيذ الأحكام الأجنبية من دولة لأخرى، كما قد تتبنى الدولة الواحدة أكثر من نظام إذا اختلف الأسلوب التي تعتمده في تنفيذ الحكم الأجنبي في قانونها الوطني عن الأسلوب المعتمد في الاتفاقيات الثنائية أو الدولية التي صادقت عليها.

غير أنه بجدر الإشارة أن هذه الأساليب التي سنطرق إليها لا تخص الأحكام الأجنبية القضائية فقط ، لذا ارتأينا عدم التكرار وتوحيد العنصر الذي يفصل في هذه الأساليب، فهي تخص كل الأحكام الأجنبية التي تختص بها دراستنا، باستثناء أسلوب النفاذ المباشر الذي يخص تنفيذ أحكام التحكيم الدولية التي سبق و أن تطرقنا إليها في الفصل الثاني من الباب الأول.

ويطرح تساؤل حول النظام الذي يتبعه المشرع الجزائري في تنفيذ الأحكام الأجنبية سواء تلك الصادرة عن جهات قضائية أو تحكيمية؟.

و للإجابة ارتأينا دراسة الإطار النظري لأساليب تنفيذ الأحكام الأجنبية القضائية و التحكيمية والتطرق لموقف القضاء الفرنسي باعتباره السباق في ابتداع هذه النظم (المطلب الأول).قبل البحث عن موقف المشرع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الإطار النظري لأساليب تنفيذ الأحكام الأجنبية القضائية و التحكيمية.

اتفقت تشريعات العالم و الاتفاقيات على نظامين وهما: نظام رفع دعوى الأمر بالتنفيذ وهو النظام الأكثر إتباعا من قبل تشريعات دول العالم[1].وهو الأسلوب الذي يقتصر على استصدار أمر بالتنفيذ يصدره القاضي بعد التحقق من أن الحكم الأجنبي يستجيب للشروط المطلوبة دون الخوض في موضوع النزاع ودون مراجعة الحكم من جديد، وهناك نظام رفع الدعوى الجديدة الذي يلزم المستفيد من الحكم الأجنبي و الذي يسعى لتنفيذه رفع دعوى جديدة في موضوع النزاع الصادر فيه الحكم الأجنبي[2].

وسنشير لنظام خاص تنفرد به أحكام التحكيم الدولية وهو أسلوب النفاذ المباشر، وقد شرحنا سابقا الفرق بين أحكام التحكيم الدولي، وأحكام التحكيم الدولية.

الفرع الأول: أسلوب الأمر بالتنفيذ.

الأمر بالتنفيذ هو إجراء قضائي، يمنح للحكم قوة تنفيذية في الدولة المراد التنفيذ في إقليمها، وبناء على هذا الإجراء يصبح الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ الجبري بعد استصدار الصيغة التنفيذية طبعا، ويعامل نفس معاملة الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي[3]. كما أنه يكسب الحكم الأجنبي نفس الدرجة التي تتمتع بها الأحكام الوطنية [4]، و بعبارة أخرى يرقي الحكم الأجنبي لمصاف الحكم

---

[1]ايمان يونس محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص.138.

Art.54.- 1) Chaque Etat contractant reconnaît toute sentence rendue dans le cadre de la présente convention comme obligatoire et assure l'exécution sur son territoire des obligations pécuniaires que la sentence impose comme s'il s'agissait d'un jugement définitif d'un tribunal fonctionnant sur le territoire dudit Etat. Un Etat contractant ayant une constitution fédérale peut assurer l'exécution de la sentence par l'entremise de ses tribunaux fédéraux et prévoir que ceux-ci devront considérer une telle sentence comme un jugement définitif des tribunaux de l'un des Etats fédérés.

[2] طيب زروتي، المرجع السابق، ص.245.

[3] انظر احمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، منشأة المعارف،الإسكندرية،ص.224.

[4] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص.24.

الوطني[1]، ويقوم هذا النظام على أساس أن الحكم الأجنبي لا يمكن تنفيذه مباشرة إنما ينبغي لتنفيذه فحصه، ومن تم إصدار أمر بتنفيذه بعد التأكد من الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي.

تتبع هذا النظام الدول التي تتبنى النظام اللاتيني، والدول التي تأثرت بالنظام القانوني الفرنسي كالجزائر، وأغلب الدول العربية، ويعتمد أسلوب الأمر بالتنفيذ على رفع دعوى من أجل منح الحكم الأجنبي المراد تنفيذه الصيغة التنفيذية[2].

وفقا لهذا النظام فانه يتوجب على المستفيد من الحكم اللجوء لقضاء الدولة المطلوب التنفيذ فيها لاستصدار الأمر الذي يعرف بأمر التنفيذ الذي يصدره القاضي المعروض عليه طلب التنفيذ بعد أن يتأكد من توافر الشروط التي حددها قانون دولته،وبناء على ذلك إما يقبل الطلب وبالتالي يصبح هذا الحكم الأجنبي بنفس درجة الحكم الوطني، و يخضع للتنفيذ الجبري الذي يخضع له الحكم الأجنبي، أو أن يرفض القاضي طلب تنفيذ الحكم الأجنبي في حال عدم استفاءه الشروط اللازمة [3].

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الأسلوب في تنفيذ الأحكام الأجنبية حيث نصت المادة 2 من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق لسنة 1928 حيث نص على جواز تنفيذ الحكم الأجنبي في العراق عن طريق استصدار قرار من محكمة عراقية و أطلق عليه قرار التنفيذ .

لنظام الأمر بالتنفيذ صورتان: نظام المراقبة و نظام المراجعة ، وهو ما سنتطرق إلى دراسته من خلال البنود الآتية.

[1] سامي بديع منصور، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص.955.

[2] طيب زروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، المرجع السابق، ص.246.

[3] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص.23.

البند الأول: نظام المراجعة – système de révision de procès-

يعتبر هذا النظام أول نظام فرض نفسه، ساد لفترة لم تكن فيها العلاقات الدولية وطيدة مقارنة بوقتنا الحالي إضافة لجهل الدول للأنظمة القانونية المقارنة، لذا لم يكن ثمة داع لمنح الأحكام القضائية أي أثر[1]. و يستدل فحوى هذا النظام من اسمه، إذ لا يكتفي قاضي التنفيذ عند حد التأكد من توافر الشروط لإصداره الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي[2]، إنما يذهب لأبعد من هذا الحد ليراجع من جديد الحكم الأجنبي من حيث القانون و الوقائع[3].

وقد اعتمده القضاء الفرنسي منذ 1819من خلال حكم –**Parket**– حيث قرر من خلاله أن على القاضي الفرنسي إعادة النظر في الحكم الذي أصدره القاضي الوطني، و مراجعة الحكم الأجنبي من حيث الشروط الشكلية و الموضوعية، و إلا كان ذلك انتهاكا لحق السيادة الفرنسية[4].

و يتيح هذا النظام للقاضي المطلوب منه أمر التنفيذ صلاحيات أوسع فلا يقتصر دوره على مراقبة الشروط الخارجية التي يتطلبها قانون دولته لصحة الحكم المراد تنفيذه فيها، إنما يخول له أكثر من ذلك، فيخوض في موضوع النزاع الذي فصل فيه القاضي الأجنبي ليتحقق عما إذا كان هذا الأخير قد طبق صحيح القانون على موضوع النزاع، فلا يأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من ذلك[5].

يمنح هذا النظام للقاضي الوطني المرفوع أمامه دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي سلطات وصلاحيات واسعة في فحص الحكم، فلا يقتصر دوره على مراقبة مدى استفاء الحكم الأجنبي

---

[1] موحند اسعاد، المرجع السابق، ص.67.

[2] عكاشة محمد عبد العال،الإجراءات المدنية و التجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الفتح، مصر 2010، ص.370.

[3] محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2009 ، ص.385.

[4] Arrêt Parket,cour cass ,chambre civ,19 avril1819.Voir le site web : www.doctrine.fr.Date de visite26/09/2020.21 :37.

[5] صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق، ص.195.

للشروط الواجب توافرها ،بل يخوله هذا النظام صلاحية الرقابة على الحكم الأجنبي من جديد من حيث الوقائع وسلامة تطبيق القانون [1].

ويطرح تطبيق هذا الأسلوب إشكال يتعلق بالحالة التي يتبين للقاضي الوطني وهو يراجع الحكم الأجنبي من حيث الموضوع ويتبين له أن القاضي الأجنبي لم يطبق الإجراءات السليمة أوالقانون بشكل صحيح على وقائع النزاع، فهل للقاضي الوطني في هذه الحالة تعديل الحكم الأجنبي؟

إن أسلوب المراجعة الذي يمنح للقاضي الوطني صلاحية إعادة النظر في الحكم الأجنبي من حيث موضوع النزاع، لا يعني أنه يمكن للقاضي تصحيح الحكم أو التعديل فيه أو التغيير منه، إذ أن فصله في طلب الأمر بالتنفيذ لا يخرج عن إحدى الاحتمالين إما الأمر بالتنفيذ أو رفض الأمر بالتنفيذ[2].

كما يطلق على هذا الأسلوب نظام إعادة النظر، وقد كان الأسلوب المنتهج في القضاء الفرنسي لحقبة زمنية طويلة، حيث أقرت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 19افريل 1819 حيث رفض القضاة منح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي و أقروا أن ما قام به قضاة الموضوع حين راجعوا الحكم من جديد [3].

فقد كانت القاعدة العامة في القانون الفرنسي أنه لا حكم أجنبي قابل للتنفيذ دون مراجعته من طرف القاضي الفرنسي [4]. وقد أخذ القضاء الفرنسي بنظرية المراجعة على درجات لغاية أن تخلى عنها واستبدلها بنظرية المراقبة، فكان إعماله لنظرية المراجعة في البداية إعمالا واسعا وسميت بمرحلة المراجعة الواسعة أو الشاملة، وكان ذلك في الفترة الممتدة من 1819 أي صدور الحكم

[1] عمر بلمامي، المرجع السابق، ص.107.

[2] صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق، ص.195.

[3] Arrêt Parker du 19 avril 1819,Doc juridique, https://www.doc-du-juriste.com

انظر أيضا محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص.385.

[4] La règle générale :pas de jugement étranger exécutoire en France sans révision du juge français, Charles constant, de l'exécution des jugements étrangers dans les divers pays, A.durand et pedone-lauriel Editeurs ,Paris,1883,p.6.

الذي أقر من خلاله بالأخذ بنظام المراجعة-**Parket**- لغاية سنة 1933، و قد منح القاضي أثناء هذه الفترة صلاحيات واسعة، و تعرض هذا الأسلوب لانتقادات أهمها أن نظام المراجعة أو إعادة النظر من جديد في الحكم يعتبر عدم ثقة في القاضي الأجنبي، كما أن تطبيق هذا النظام يعوق مبدأ المعاملة بالمثل خاصة اذا كانت الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه في فرنسا لا تعتمد هذا النظام[1].

ثم بدأ القضاء الفرنسي يضيق من هذه الصلاحيات و السلطات التي منحت للقاضي في ظل المرحلة الأولى وسميت بمرحلة المراجعة الضيقة أو المحدودة وامتدت من سنة 1933 لغاية سنة 1955التي بدأت خلالها مرحلة جديدة تميزت باتجاه القضاء الفرنسي للتفكير في إلغاء نظام المراجعة واستبداله بنظام آخر من شأنه التوفيق بين احترام السيادة الفرنسية وحقوق المواطنين الفرنسيين من جهة، واحترام الحكم الأجنبي وحقوق المتقاضين من جهة أخرى[2].

قضى الحكم الصادر عن محكم نيم –**Nîmes**–سنة 1839[3] بمراجعة الأحكام الأجنبية سواء من حيث الشكل أو الموضوع ، أو من حيث العلاقة الفعلية أو القانونية، كما ذهب القضاة من خلال هذا الحكم إلى أن الحكم الصادر في قضية تنفيذ حكم أجنبي يعتبر فصل في الموضوع، بمعنى أن القاضي له كامل الصلاحية في الحكم الأجنبي ليصدر بعد ذلك حكم التنفيذ، ويحل بذلك القاضي الفرنسي المعروض عليه طلب التنفيذ محل القاضي الأجنبي الذي صدر عنه الحكم الأجنبي، وهو الأمر الذي يؤدي لحلول حكم التنفيذ الصادر عن القاضي الفرنسي محل الحكم الأجنبي، و هو نفس ما قضت به محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 1866/02/23حيث جاء في قرارها ما يلي :

[1] Reconnaissance et excution en France des jugements étrangers, publier sur la page cour de droit, http://cours-de-droit.net/ Date de visite : 09/01/2020 ,23 :01.

[2] ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية ،المرجع السابق، ص.70.

[3] حكم محكمة Nîmes الفرنسية المؤرخ في 1839/08/14،مشار إليه في:ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص.72.

« Discuter et réviser un jugement, ce n'est pas le rendre purement et simplement exécutoire, c'est lui en substituer un nouveau qui est le produit de la révision et qui ensuite est exécuté à la place du premier ».[1]

في الواقع أن نظام المراجعة لا يتوافق و لا يوفر الحماية الكافية لمقتضيات التجارة والعلاقات الخاصة الدولية، كما أنه يمس بالحقوق المكتسبة بالخارج، و إخضاع دولة ما الحكم الأجنبي للمراجعة من جديد يدفع بالدولة التي صدر عنها الحكم الأجنبي معاملة أحكام الدولة المطلوب منها التنفيذ بنفس المعاملة التي تتلقاها أحكامها خاصة إذا كانت تعتمد شرط معاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها[2].

البند الثاني: نظام المراقبة - système du contrôle -.

قد انصرف القضاء الفرنسي سنة 1964 عن الأخذ بنظام المراجعة على أثر القرار الذائع الصيت–**Münzer**– الذي ألزم القاضي بفحص الشروط الخمسة التي حددها هذا القرار دون الحاجة إلى مراجعة الحكم، بمعنى استبدل القضاء الفرنسي أسلوب المراجعة بأسلوب المراقبة[3] .

فلم يعد للقاضي الفرنسي مراجعة الحكم بأكمله، إنما يكتفي بالتأكد من أن الحكم الأجنبي استوفى عناصره الخارجية التي تجعل منه حكما صحيحا وقابلا لتنفيذه بفرنسا[4]دون مراجعة الأسس الموضوعية[5].و قد تحددت شروط نظام المراقبة تدريجيا من سنة 1860لغاية سنة 1964التي

[1] مشار إليه في ولد شيخ شريفة، المرجع السابق، ص.773،الهامش : رقم 4.

[2] عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص.287.

[3] l'arrêt Münzer avait cru devoir préciser pour se faire bien entendre des juridictions du fond que les cinq conditions qu'il déclinait suffisaient à « assurer la protection de l'ordre juridique et des intérêts français [..] sans que le juge doive procéder à une révision au fond »,voir Bertrand Ancle et Horatia Muir, Des vérifications auxquelles le juge est tenu de procéder pour accorder l'exequatur, Revue critique de droit international privé 2007 p. 420.

[4] حبار محمد، المرجع السابق، ص.235.

[5] le droit français a subordonné l'effet en France des jugements étrangers à une procédure de contrôle dite d'exequatur: sans rejuger l'affaire au fond, Voir La reconnaissance en France des jugements étrangers : à quelles conditions ?,publié le 7/03/2013,sur la page : dalloz-actu-etudiant.fr. https://actu.dalloz-etudiant.fr , Date de visite22/06/2020.02 :45.

تحددت خلالها بصفة نهائية معالم هذا النظام وكان ذلك بفضل قرار –**Münzer**–الذي يستفاد من خلال الرجوع إليه أنه يتعين على القاضي الفرنسي لمنح الأمر بالتنفيذ التأكد من استفاء الشروط الخمسة، وتضمن القرار أن القاضي مكلف بالرقابة فقط دون أن يكون له سلطة إعادة النظر في موضوع الحكم الأجنبي[1].

و يتلخص هذا القرار بتنفيذ حكمين أجنبيين صادرين عن المحاكم الأمريكية لصالح سيدة تدعى –**Münzer**– التي لجأت للقضاء الفرنسي لتنفيذ الحكمين الأجنبيين في فرنسا باعتبارها موطن المنفذ الذي هو زوجها ويتعلق الحكم الأول الصادر ب 29 جوان 1926الذي قضى بالانفصال الجسدي بين الزوجين، وتخصيص نفقة غذائية للزوجة قدرها 35 دولار أسبوعيا، أما الحكم الثاني الصادر بتاريخ 10 أفريل 1958 فهو يتعلق بدفع المتأخر من النفقة لطليقته من تاريخ 10نوفمبر 1930الى غاية 19جانفي 1958[2] .

تقدمت السيدة– **Münzer**– إلى القضاء الفرنسي بطلب الأمر بتنفيذ الحكميين الصادرين عن القضاء الأمريكي في الإقليم الفرنسي باعتبار أن المنفذ عليه مقيم في فرنسا، و على اثر القرار الصادر عن المحاكم الفرنسية تم الطعن في قرار محكمة الاستئناف الفرنسية التي قضت بمنح الأمر بتنفيذ الحكمين الأجنبيان بعد التحقق من استجابتهما للشروط المطلوبة، و عليه قد رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن بالنقض وأكدت أنه يقتصر دور القاضي الفرنسي أثناء فصله في طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي على مراقبة توافر الشروط الخمسة لتنفيذ الحكم

[1] La décision de Münzer inclut: Le juge français doits s’assurer que cinq condition se trouvent remplies, a savoir la compétence du tribunal étranger qui rendu la décision ,la régularité de procédure suivie devant cette juridiction, l’application de la loi compétente d’âpres les règles françaises de conflit ,la conformité a l’ordre public international et l’absence de toute fraude a la loi ;
Que cette vérification, qui suffit a assurer la protection de l’orde juridique et des intérêts français, objet même de l’institution de l’exequatur, constitue en toute matière a la fois l’expression et la limite du pouvoir de contrôle du juge charge de rendre exécutoire en France une décision étrangère, sans que ce juge doive procéder a une révision au fond de la décision .voir ;cour de cass, chambre civile 1,du 7/01/1964,publié au bulletin .
https://www.legifrance.gouv.fr.

[2] [2] cour de Cass,chambre civ 1,du 7/01/1964,publié au bulletin .
https://www.legifrance.gouv.fr.

الأجنبي، و ليس من صلاحياته مراجعة وإعادة النظر من جديد في الحكم[1]. و هو ما أكده القضاء الفرنسي من خلال عدة قرارات[2].

وكذلك تبنت معظم التشريعات العربية بما فيها الجزائر هذا النظام في تنفيذ الأحكام الأجنبية، و هو ما سنأتي على بيانه لاحقا.

الفرع الثاني: نظام رفع الدعوى الجديدة.

نظام رفع الدعوى الجديدة هو النظام أو المنهج الذي تتبناه الدول الانجلوسكسونية والدول المتأثرة بها التي تؤمن بأن هذا الأسلوب من التنفيذ من شأنه تجسيد حماية السيادة الوطنية وتحصين السلطة القضائية من الحكم الأجنبي[3] .

مقتضى هذا النظام أن ترفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني، مفادها المطالبة من جديد بذات الحق الذي أقره الحكم الأجنبي عن طريق حكم من القضاء الوطني، حتى يتسنى للمحكوم له تنفيذ ما قضي لصالحه بمقتضى الحكم الأجنبي. غير أن الحكم الذي ينفذ وفقا لهذا النظام ليس الحكم الأجنبي إنما الحكم الوطني الفاصل في الدعوى الجديدة [4]، و يعتمد هذا الأسلوب على تقديم الحكم الأجنبي كدليل إثبات [5]، لا يقبل عكسه بمعنى دليل حاسم على ثبوت الحق الذي يطالب به المدعي[6].

مفاد هذا النظام أن الدعوى المرفوعة في الخارج لا تتمتع بأي حجية قضائية، لذا يتعين على صاحب المصلحة رفع دعوى جديدة أمام الدول المراد التنفيذ فيها و التي تتبنى نظام الدعوى

---

[1] cour de cass, chambre civ 1,du 7/01/1964,publié au bulletin . https://www.legifrance.gouv.fr.

[2] Voir : Civ. 1re, 30 janv. 2013, n°11-10.588,Publié au bulletin, https://actu.dalloz-etudiant.fr/,Date de visite :22/09/2020,02 :27.

[3] محمد علي محمد القرني، المرجع السابق، ص.119.

[4] بلغيث عمارة، المرجع السابق، ص.19

[5] طيب زروتي، المرجع، ص.245.

[6] محمد علي محمد القرني، المرجع السابق، ص.119.

الجديدة لتنفيذ الأحكام الأجنبية على ترابها، وعليه تقديم الحكم الأجنبي كدليل إثبات [1]، لأن هذا النظام يقوم على فكرة أساسها أن الحكم الأجنبي يمنح لصاحبه حقا مكتسبا بحيث يعتبر دليل إثبات لا يقبل إثبات عكسه بمعنى قرينة قاطعة[2]، و يتعين على صاحب الحكم رفع دعوى جديدة أمام محاكم الدول التي تنتهج نظام رفع الدعوى الجديدة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في إقليمها[3].

و يترتب عن هذه الدعوى حكم جديد صادر من المحاكم الوطنية، وبالتالي فان الحكم الجديد هو الذي تمنح له القوة التنفيذية وهو من يوضع موضع التنفيذ وليس الحكم الأجنبي[4].

الفرع الثالث:النفاذ المباشر كأسلوب خاص بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

يعتبر هذا الأسلوب نوع خاص من التنفيذ نصت عليه اتفاقية واشنطن[5]، يقوم هذا الأسلوب على فكرة أساسها أن الاعتراف و تنفيذ قرار التحكيم يتم دون أن يكون لدولة التنفيذ حق في مراقبة الحكم لا من حيث الشكل و لا المضمون، ويخص هذا الأسلوب نوع خاص من قرارات التحكيم أطلق عليها البعض قرارات تحكيم دولية، وهي ليس بالمعنى الذي تناوله مشرعنا الجزائري، و إنما يقصد بها أنها قرارات تحكيمية لا تستند لأي قانون وطني، بل صادرة عن منظمات دولية[6]، وكما أشرت فان اتفاقية واشنطن قد تضمنت نصا خاصا أشار إلى أن القرارات الصادرة عن مركز التحكيم بواشنطن(ICSID) [7]المنشأ بناء على أحكامها، هي قرارات نهائية وملزمة، لا يجوز الطعن

---

[1] عمر بلمامي،المرجع السابق، ص.106.

[2] طيب زروتي، المرجع السابق، ص.245.

[3] عمر بلمامي، المرجع السابق، ص.361.

[4] بلغيث عمارة، المرجع السابق، ص.19.

[5] أعدت اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى من قبل البنك الدولي للإنشاء و التعمير.

[6] عمار غالب مصطفى تركمان،ا لمرجع السابق، ص61.

[7] (ICSID) المركز الدولي لحسم النزاعات المتعلقة بالاستثمار:أنشأ بمقتضى المادة الأولى من اتفاقية واشنطن، يهدف من خلاله لتوفير طرق بديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والمتمثلة في التوفيق و التحكيم، أنظر: المادة 1من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار (أكسيد) والمعروفة بواشنطن(1965).

فيها وهو ما تؤكده نص المادة 54 من الاتفاقية التي ورد فيها ما يلي:« يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما، و تضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم،على نحو ما يتبع بالنسبة للأحكام الصادرة من هذه الدولة، و إذا كانت الدولة المتعاقدة ذات نظام فيدرالي فإنها تضمن تنفيذ الحكم عن طريق تدخل محاكمها الفيدرالية » .

فالملاحظ أن اتفاقية واشنطن تمنح للأحكام الصادرة عن هذا المركز قوة النفاذ المباشر في إقليم الدول الأعضاء في اتفاقية واشنطن، وتجعل هذه الأحكام في نفس درجة الأحكام الوطنية للدول الأعضاء، فلا تخضع القرارات الصادرة عن المركز لنظام الأمر بالتنفيذ، إنما ينفرد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بالرقابة عليها[1].

[1] محمد عايد فاضل الخزاعلة، المرجع السابق، ص.47.

المطلب الثاني: أسلوب التنفيذ المتبع من قبل المشرع الجزائري وبعض النظم المقارنة.

يعتمد المشرع على نظام الأمر بالتنفيذ و كما سبق ذكره فان هذا النظام يتخذ صورتين أسلوب المراقبة و أسلوب المراجعة فأي من الأسلوبين قد اعتمده المشرع و ما موقف التشريعات المقارنة؟، وبعبارة أخرى ما هي صلاحيات القاضي الجزائري في تنفيذ الحكم الأجنبي، هل يقتصر دوره على مراقبة مدى توفر الشروط التي حددتها نص المادة 605من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و المادة 1051من نفس القانون إذا تعلق التنفيذ بقرار تحكيم أجنبي، أم أنه يتعدى ذلك فيمكنه مراجعة الحكم الأجنبي من جديد من حيث وقائع القضية و مدى صحة تطبيق القاضي الأجنبي للقانون؟

الفرع الأول: الأسلوب المعتمد في تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري.

كما سبق الإشارة أن المشرع الجزائري كان في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم ينظم موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في مادة واحدة وهي المادة 325 منه [1] التي يلاحظ من خلال استقراءها أمرين:

الأمر الأول و هو أن المشرع كان يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أمر بالتنفيذ إلا أنه لم يوضح الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الجزائري إزاء الحكم الأجنبي، فلم يحدد إذا ما كان للقاضي مراجعة الحكم الأجنبي أم أنه يكتفي بمراقبة توافره على الشروط المطلوبة.

الأمر الثاني أن المادة كانت تفرق بين حالتين:

[1] كانت تنص هذه المادة على ما يلي:« الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين أو موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضي بتنفيذه من أحد جهات القضاء الجزائرية دون الإخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة » .

البند الأول: حالة طلب تنفيذ حكم أجنبي صادر عن دولة ترتبط بينها وبين الجزائر اتفاقية تتعلق بتنفيذ الأحكام .

فتطبق أحكام الاتفاقية لتنفيذ هذا الحكم في التراب الجزائري، ذلك لسمو أحكام الاتفاقية على القانون الداخلي وهو ما كان يقضي به دستور 1996قبل التعديل في مادته 132، ثم قضت به المادة 154 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020[1].

ومن خلال الرجوع للاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر يلاحظ أن أغلبها إن لم نقل جميعها اتخذت من أسلوب المراقبة منهجا وطريقا لتنفيذ الأحكام الأجنبية، فلو رجعنا لنص المادة 4 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين يتبين أن الدولتين قد اتفقتا على تطبيق أسلوب المراقبة في تنفيذ الأحكام الأجنبية بحيث جاء في المادة ما يلي:« تقوم السلطة المختصة بالتحقيق فيما إذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيا الشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى... » . يفيد نص المادة أنه يتعين على الجهة القضائية المختصة و المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي أن تراقب مدى توافر الشروط التي تستلزمها هذه الاتفاقية و بالتحديد نص المادة 1 منها، فالصياغة جاءت واضحة تفيد اتفاق الدولتين على اتخاذ أسلوب المراقبة الذي يلزم القاضي مراقبة وتفحص مدى استفاء الحكم الأجنبي للشروط التي يتطلبها قانون دولته، كما تفيد صياغة المادة أن الاتفاقية استبعدت تطبيق أسلوب المراجعة الذي يقوم على أساس مراجعة الحكم من جديد من حيث الوقائع و القانون .

كما استعملت المادة 18 الفقرة الثالثة من الاتفاقية الثنائية الجزائرية الإيرانية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري صياغة تؤكد اتفاق الدولتين على تبني نظام المراقبة وتنص هذه المادة على ما يلي:« تقتصر الجهة القضائية المختصة على التحقق فيما إذا كان

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020،المتضمن التعديل الدستوري الجديد، الصادر بالجريدة الرسمية، المؤرخة بتاريخ 30ديسمبر 2020 ، عدد 82،ص.4.

الحكم أو القرار المطلوب الأمر بالاعتراف به وتنفيذه تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية» [1] .

فقد اقتصرت هذه المادة دور القاضي في المراقبة والتحقق من مدى توافر الشروط المنصوص عليها.

كذلك نفس الأسلوب المنتهج الذي أخذت به الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي والتي جمعت بين الجزائر وتركيا بحيث حصرت عمل القاضي المرفوع أمامه طلب الأمر بالتنفيذ في مراقبة مدى توافر الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه على الشروط التي حددتها الاتفاقية وهو ما يستدل من خلال استقراء نص المادة 23 من هذه الاتفاقية [2].

كما عبرت الاتفاقية الثنائية التي ترتبط بين الجزائر و الفيتنام[3] صراحة على أنه لا يجوز مراجعة الحكم الأجنبي وذلك من خلال نص المادة 18الفقرة 2 التي ورد فيها:« لا تقوم السلطة القضائية المطلوبة بأي نظر لموضوع الحكم أو القرار» .كما أخذت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي [4] بأسلوب المراقبة صراحة واستبعدت إعمال أسلوب المراجعة، بحيث يقتصر دور الجهة

[1] الاتفاقية حول التعاون القضائي في المجال في المجال المدني و التجاري بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران يوم 22 فيفري 2010، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-417 مؤرخ في 12 صفر 1435،الموافق ل 15ديسمبر 2013 ،ج.ر، المؤرخة في 19صفر1435، الموافق ل22ديسمبر2013، العدد65،ص.3.

[2] جاء في نص المادة23من هذه الاتفاقية ما يلى:« تقتصر الجهة القضائية المختصة على النظر فيما إذا كان الحكم المطلوب له التنفيذ ، تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة لكي تستفيد من حجية الشيء المقضي فيه.. » .

[3] انظر المرسوم الرئاسي رقم 11-243مؤرخ في 8 شعبان عام 1432الموافق 10يوليو 2010، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية الفيتنام الاشتراكية،الموقعة بالجزائر في 14 أبريل 2010،ج.ر، المؤرخة في 22شعبان 1432الموافق ل 24يوليو2011، العدد41، ص.5.

[4] سبق الإشارة أن الجزائر تعتبر إحدى أعضاء هذه الاتفاقية، وصادقت عليها.

القضائية لدولة التنفيذ حسب أحكام هذه الاتفاقية على التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية دون التعرض لفحص الموضوع[1].

ويلاحظ أن الاتفاقيات قد تبنت موقفا موحدا، بحيث حصرت دور القاضي على مراقبة وتفحص مدى توافر الشروط المطلوبة فإذا توافرت، أمر بتنفيذ الحكم دون أن يراجع الحكم من جديد.

البند الثاني:الحالة طلب تنفيذ حكم أجنبي في الجزائر مع عدم وجود اتفاقية.

في هذه الحالة كانت تطبق أحكام المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية التي كانت تقضي آنذاك أن الحكم الأجنبي أو السند الرسمي المطلوب تنفيذه بالجزائر لا يمكن تنفيذه في الأراضي الجزائرية إلا بصدور حكم وطني يقضي بتنفيذه، ولا ينفذ إلا بقدر ما يقضي به القاضي الوطني بعد مراجعة الحكم الأجنبي من حيث صحة مدى مراعاة القاضي الأجنبي في إصداره للحكم للقانون الأجنبي[2].

ما يخلص إليه أن المشرع الجزائري كان يعتمد من خلال قانون الإجراءات المدنية القديم الملغى بموجب القانون 08-09المؤرخ في 25فبراير 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] أسلوب المراجعة في تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن دول لا تربط بينها وبين الجزائر اتفاقية تتعلق بهذا الخصوص.

وبالنسبة للقضاء في هذه الفترة أي ما قبل إصدار قانون الإجراءات المدنية قد شهد مواقف متباينة كان في البداية يعتمد على أسلوب المراجعة في تنفيذ الأحكام الأجنبية ثم عدل عن هذا

[1] راجع المادة 32 من هذه الاتفاقية.

[2] بلمامي عمر، المرجع السابق، ص.56.

[3] تنص المادة 1063من هذا القانون على:« تلغى بمجرد سريان مفعول هذا القانون أحكام الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18صفر عام 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم » .

الأسلوب واعتمد على أسلوب المراقبة قبل أن يعتمده المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فقد صدر عن محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة حكما بتاريخ 1975/05/08 يجسد تطبيق نظام المراقبة، وقد حدد شروط تطبيق هذا النظام، واستند في وضع هذه الشروط على الشروط التي تضمنها القرار الشهير الصادر عن القضاء الفرنسي –**Münzer**-، و قد جاء في حيثيات الحكم ما يلي:« حيث أن المهمة الرئيسية للمحكمة في هذا المجال هي التثبت من سلامة القرار موضوع طلب الأمر بالتنفيذ. وحيث أن الفقه و القضاء مجمعان على أن القاضي يتأكد من توافر الشروط الخمسة التالية لمنح أمر التنفيذ لحكم أجنبي وهي:

1–اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم.

2–سلامة الإجراءات التي اتبعت أمام القضاء الأجنبي .

3–تطبيق القانون المختص حسب قواعد التنازع الجزائرية.

4–عدم الإخلال بالنظام العام الجزائري أو بمبادئ القانون العام الجزائري.

5–انتفاء كل غش نحو القانون » .[1]

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فيمكن القول أن المشرع الجزائري قد ساير ما ذهب إليه القضاء الفرنسي و أصبح يتخذ من أسلوب المراقبة منهاجا لتنفيذ الأحكام الأجنبية، كما سبق القضاء الجزائري التشريع إذ هجر نظام المراجعة في عدة قرارات قبل عدول المشرع عن هذا النظام.

و للبحث عن موقف المشرع الجزائري يتعين الرجوع لنص المادة 605من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي ورد فيها ما يلي :« لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة

[1] غير منشور، مشار إليه في ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص.180.

من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، متى استوفت الشروط التالية..... »

يستنبط من خلال روح المادة أن المشرع قد اعتمد نظام المراقبة، وهو ما يستدل من خلال منح المشرع الجزائري القاضي صلاحية مراقبة مدى توافر الشروط التي استلزمها حصرا في نص المادة المذكورة أعلاه، و ينحصر عمل القاضي على التأكد من مدى توافر هذه الشروط في الحكم الأجنبي دون سلطة مراجعته من جديد من حيث الوقائع و القانون.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الرقابة وهو بذلك يساير الاتجاه الحديث للفقه و القضاء الذي استبدل نظام المراجعة بنظام المراقبة، وبالتالي فان الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الجزائر لا يتمتع بالقوة التنفيذية، و لا ينفذ في التراب الجزائري إلا بعد أن يتأكد القاضي من استفاء الحكم الأجنبي الشروط التي تطلبها القانون الجزائري[1]، غير أن هذا النظام يتبع في حال عدم وجود معاهدة إذ يرجع لنص المادة 608من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حالة وجود معاهدة[2]. و إعمالا لنص هذه المادة فانه يتعين على القاضي تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية التي صادقت عليها الجزائر حتى لو تعارض مضمونها مع أحكام القانون الداخلي، فإذا حكم القاضي بخلاف ذلك كان قضاءه خرقا للدستور الجزائري[3].

بمناسبة الحديث عن تطبيق أحكام الاتفاقية يثور التساؤل التالي: هل تطبق الاتفاقيات التي تبرمها الدولة و المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الأجنبية بتاريخ سابق على صدور الاتفاقية؟

[1] انظر المادة 607من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] ورد في نص المادة608 ق.ا.ج.م.ا ما يلي:« إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605و606اعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية و الاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول»

[3] انظر المادة 152 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.

في الحقيقة لم يعالج المشرع الجزائري هذه المسألة، غير أن منطق الأمور يقتضي أن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية على جميع الأحكام الأجنبية المطلوب تنفيذها بعد إبرام الاتفاقية و المصادقة عليها، برأيي أن العبرة في تطبيق الاتفاقية بتاريخ طلب التنفيذ لا بتاريخ إصدار الحكم.

غير أنه صدر عن قضاة الاستئناف أنه لا يتمسك بتطبيق أحكام الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا و الخاصة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال[1] ذلك لسبق صدور الحكم الأجنبي على وجود الاتفاقية بحجة أنه لا يتمسك بما هو معدوم، كما أن قضاة المحكمة العليا قد وافقوا ما قضت به محكمة الاستئناف[2] .

برأيي أن القضاة قد جانبوا الصواب أثناء فصلهم في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة فرنسية لقانون الأسرة الجزائري وإغفال تطبيق الاتفاقية المتعلقة بحق الزيارة بحجة أن هذه الاتفاقية جاءت بتاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم الأجنبي .

فما دام طلب التنفيذ المرفوع أمام القضاء الوطني تم بعد صدور الاتفاقية فانه من المنطقي التمسك بأحكام الاتفاقية حتى لو كان تاريخها لاحقا على تاريخ إصدار الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه أمام القضاء الوطني خاصة وأن هذه الاتفاقيات قد تم إبرامها لتيسير فض المنازعات العابرة للحدود الناشئة بين أفراد القانون الخاص.

بالنسبة للأسلوب المتبع بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، فكما أشرنا نفس الأساليب السالفة الذكر تنطبق على أحكام التحكيم الأجنبية، وكما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية الأجنبية، فان المشرع الجزائري يعامل قرارات التحكيم الأجنبية بنفس الأسلوب أي نظام المراقبة، وهو ما يستدل من خلال استقراء الفقرة الثانية من نص المادة 1051من قانون الإجراءات المدنية

[1] وقعت هذه الاتفاقية في العاصمة، الجزائر بتاريخ 21جويلية 1988،وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-144مؤرخ في 12ذي الحجة 1408، الموافق ل26جويلية 1988،ج.ر، المؤرخة في 13ذو الحجة 1408،الموافق ل27 جويلية 1988، ص1097.

[2] استخرجنا موقف قضاة الموضوع من خلال إحدى الطعون المقدمة للمحكمة العليا،أنظر قرار المحكمة العليا، رقم 84513، الصادر بتاريخ 1992/06/02،مجلة المحكمة العليا،سنة1993، العدد (3)، ص.91.

التي ذكرت نوعين من أحكام التحكيم الدولي :أحكام تحكيم دولي صدرت في التراب الجزائري، وأحكام تحكيم صدرت خارج الإقليم الوطني، وهذه الأخيرة هي أحكام أجنبية نظرا لصدورها بالخارج، وفي كلا النوعين فان المشرع الجزائري يتبع أسلوب الأمر بالتنفيذ [1]، و هو ما يستدل من ما ورد في هذه الفقرة:« وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر من رئيس المحكمة التي تصدر أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان محل التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني ».

ويكتفي القاضي بمراقبة وجود حكم التحكيم الدولي، و أنه لا يتعارض مع النظام العام الدولي. دون أن يتعرض لموضوع النزاع[2]، و ما يؤكد السلطة المحدودة يقتصر للقاضي بمناسبة فصله في أمر تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة بالخارج و التي تنحصر في مراقبة مدى توافر الشروط المطلوبة، ما قضى به القضاء الجزائري بشأن قضية رفعت أمام قضاء وهران بخصوص إصدار أمر بتنفيذ القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 1999/03/01.عن غرفة التجارة و الصناعة لاتحادية روسيا التابعة للمحكمة الدولية للتحكيم، حيث فصل قضاة المحكمة العليا بمناسبة النقض المرفوع أمامهم ضد قرار مجلس الاستئناف بوهران الذي قرر رفض تنفيذ القرار التحكيمي وإلغاء أمر التنفيذ الصادر من المحكمة الابتدائية بوهران[3].

حيث قرر قضاة المحكمة العليا نقض و إبطال قرار قضاة الاستئناف وجاء في مبدأ قرارها أنه لا يجوز للقضاء المختص أن يأمر بتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية، إلا بعد التحقق من

[1] كذلك اتبع المشرع الفرنسي نظام الأمر بالتنفيذ لتنفيذ قرارات التحكيم و هو ما يستفاد من خلال نص المادة 1516من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

« La sentence arbitrale n'est susceptible d'exécution forcée qu'en vertu d'une ordonnance d'exequatur émanant du tribunal judiciaire dans le ressort duquel elle été rendue ou du tribunal judiciaire de Paris lorsqu'elle a été rendue à l'étranger ».

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة 1051ق.ا.ج.م.ا.

[3] أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم326706، بتاريخ 2004/12/29، مجلة المحكمة العليا 2004،العدد(2)، ص.153.

الشروط المنصوص عليها بالمادة 458مكرر18 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 2/4 من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية ونفاذها[1].

كما أكدت الكثير من الاتفاقيات التي استندنا عليها في دراسة موضوعنا هذا، على أنه لا يجوز للهيئة القضائية المختصة بتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في بلد غير بلد التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم[2].

و أكد القضاء الروسي عدم قابلية إعادة النظر في أحكام المحكمين الأجنبية، إذ نفى القضاء الروسي أي سلطة للقاضي الوطني لإعادة النظر في القضية من حيث الموضوع إعمالا لمبدأ عدم قابلية قرار التحكيم للدحض[3].

[1] أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم326706، بتاريخ 2004/12/29، مجلة المحكمة العليا 2004،العدد(2)،ص.153.

[2] مثلا نصت المادة 26 من الاتفاقية الجزائرية الأردنية الخاصة بالتعاون القانوني و القضائي السالفة الذكر على ما يلي:« يعترف الطرفان المتعاقدان بأحكام المحكمين وتنفذ في إقليم الطرف الآخر بنفس الكيفية التي تنفذ بها الأحكام القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل مع مراعاة القواعد القانونية لدى البلد المطلوب لديه التنفيذ ولا يجوز للهيئة القضائية لدى هذا البلد أن تبحث في موضوع التحكيم » .

[3] Khetag Kesaev, op.cit.

الفرع الثاني: موقف بعض النظم المقارنة من الأسلوب المتبع في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

في الواقع لا يتضمن تشريع أغلب الدول أي نص قانوني يعبر فيه صراحة عن الأسلوب المنتهج لتنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج و المطلوب تنفيذها في إقليم دولتها، فلا نجد حكم قانوني تقر من خلاله دولة ما أنها تعتمد مثلا أسلوب الدعوى الجديدة أو أسلوب الأمر بالتنفيذ والذي قد يكون في شكل أسلوب المراقبة أو أسلوب المراجعة بل يمكن استنباط ذلك من خلال الاطلاع على قانونها الذي ينظم موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية وتفسير صياغة المواد التي تنظم هذا الأمر.

بالنسبة للتشريع الفرنسي فانه لم يشر صراحة للأسلوب المتبع، غير أنه كما سبق الإشارة فان القضاء الفرنسي يعتمد أسلوب الأمر بالتنفيذ وقد استبدل نظام المراجعة بنظام المراقبة من خلال قرار –**Münzer**– الذي حصر دور القاضي في التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة في الحكم الأجنبي[1].

[1] و حتى بعد استبعاد القضاء الفرنسي لأسلوب المراجعة إلا أنه أبدى بعض التناقض من خلال بعض قراراته، فمثلا كان يعتبر انعدام التسبيب في الحكم الأجنبي تعارضا مع النظام العام الفرنسي، وبالتالي يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي الغير مسبب في فرنسا، لكن سرعان ما عدل القضاء الفرنسي عن موقفه هذا، وقضت محكمة النقض الفرنسية أن غياب التسبيب لا يحول دون تنفيذ الأحكام الأجنبية متى كانت الأوراق و المستندات المقدمة في الخصومة كافية لتمكين القاضي من تقدير ما اذا كان الحكم الأجنبي صدر وفقا لمقتضيات النظام العام في دولته أو أنه يتعارض معه
Cas civ,7/10/1972.revue crit.1973.p.556.
مشار إليه في عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص.49).ويلاحظ أن القيد الذي وضعته محكمة النقض الفرنسية المتمثل في تقديم الإثبات
على عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام في فرنسا يخول القاضي الفرنسي مراجعة الحكم، ما يعني سلوك أسلوب المراجعة، فهل يعتبر انعدام التسبيب استثناء على تطبيق أسلوب المراقبة الذي انتهجته فرنسا منذ صدور– قرار منزر– السالف الذكر؟
كما قد قضت محكمة النقض الفرنسية برفض تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر بالطلاق الغير مسبب والذي لم يقدم طالب تنفيذه سوى صورة من حكم الطلاق، دون أن يثبت لقضاة الموضوع أسباب الطلاق التي استند عليها حكم الطلاق، الأمر الذي يحول دون مراقبة قضاة الموضوع مدى مشروعية الحكم، و التأكد من مدى مشروعية أسباب الطلاق (=)

قضى القضاء في إنجلترا أنه يقتصر دور القاضي في الفصل في تنفيذ الحكم الأجنبي دون إعادة النظر في القضية، ويكفي الاعتراف بالحكم الأجنبي لاتخاذ إجراءات تنفيذ الأحكام المعتادة[1].

حذا المشرع المصري حذو التشريعات و النظم التي أجازت تنفيذ الأحكام الأجنبية بعد منحها الأمر بالتنفيذ من قبل قضاءها.

غير أنه لم يستقر على إعمال أسلوب معين من أساليب الأمر بالتنفيذ، إذ أنه قيد الأمر بالتنفيذ على شرط المعاملة بالمثل، معنى ذلك أنه إذا كانت الأحكام المصرية تخضع لأسلوب المراقبة في دولة الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه من القاضي المصري فانه يقتصر دور هذا الأخير في مراقبة الشروط الشكلية التي يتطلبها قانون دولته لصحة تنفيذ الحكم الأجنبي، أما إذا كانت الأحكام المصرية تخضع للمراجعة من جديد من قبل القضاء الأجنبي الصادر عنه الحكم الأجنبي المعروض على القاضي المصري فان هذا الأخير يعامل الحكم الأجنبي نفس المعاملة التي يتلقاها الحكم المصري في الدولة الأجنبية، فيراجع الحكم الأجنبي من جديد من حيث الشكل وموضوع النزاع ويتحرى عما إذا كان القاضي الأجنبي قد طبق القواعد القانونية الصحيحة على وقائع الدعوى[2] .

بالنسبة للمشرع اللبناني فقد اعتمد النظام الأول أي الأمر بالتنفيذ وتحديدا أسلوب الرقابة في تنفيذ الأحكام الأجنبية [3]فاشترط مجموعة من الشروط في الحكم الأجنبي إذا توافرت فيه أمر بتنفيذه

(=)(قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية، صادر بتاريخ 18افريل 1967، مشار إليه في عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق،ص.501.)،وهو ما يفيد تدبدب في آراء القضاء الفرنسي فتارة يقضي باستبعاد نظام المراجعة ثم يعود من خلال هكذا قرارات ليشير مرة أخرى لصلاحية القاضي في مراجعة الوقائع والموضوع.

[1]Exécution des jugements rendus à l'étranger en Angleterre et au Pays de Galles,op.cit,Date de visite :28/09/2020.18 :11.

[2] نصت المادة 296من قانون المرافعات المصري على:« الأحكام و الأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام و الأوامر المصرية فيه » .

[3] وهو نفس الأسلوب الذي اتبعه في تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية فصلاحيات القاضي جد محدودة وتقتصر عمليا على مراقبة أمرين الأول التأكد من وجود قرار التحكيم الأجنبي، و عدم معارضته للنظام العام الدولي .

Voir : Mouhib Maamari,op.cit. p.20.

و منح الصيغة التنفيذية [1]و كاستثناء عن تطبيق أسلوب الرقابة، فقد أجاز المشرع اللبناني بقيود معينة للقاضي مراجعة الحكم الأجنبي(إعادة النظر في الحكم الأجنبي) بطلب من المدعى عليه وبشرط إثبات إحدى أو بعض الحالات الواردة في نص المادة 1015من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[2].

يمكن القول أن المشرع اللبناني قد جمع بين النظامين، اذ أخذ بنظام المراقبة كأصل عام،ما لم يطلب المدعى عليه مراجعة الحكم شريطة إثبات إحدى الحالات التي حددها المشرع اللبناني

[1] انظر المادة 1014من قانون أصول المحاكمات اللبناني.

[2] يعتبر أول قيد حدده المشرع اللبناني من خلاه هذه المادة لإعمال القاضي اللبناني نظام إعادة النظر في الحكم الأجنبي:-طلب المدعى عليه، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للقاضي إعادة النظر في الحكم من جديد من تلقاء نفسه، كما يقع على المدعى عليه إثبات ما يلي:

-أن الحكم الأجنبي قد صدر استنادا على وثائق ثبت بعد صدور الحكم الأجنبي بأنها كاذبة، و يثبت المدعى عليه للقاضي المطلوب منه منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية ذلك بتقديم حكم يقضي بأنها وثائق مزورة.

-اكتشاف وثائق حاسمة بعد صدور الحكم الأجنبي، ويقصد بالوثائق الحاسمة المستندات المؤثرة في الحل الممنوح للنزاع،بمعنى انه لو تم تقديمها خلال الدعوى المرفوعة أمام القضاء الأجنبي لكان منطوق الحكم الأجنبي مختلفا،وبعبارة أخرى« هو كل مستند يؤدي لتحويل الحكم الأجنبي وتغيير قناعة القاضي، و يحدد القاضي اللبناني إذا ما كان المستند الجديد الذي تم اكتشافه مؤثرا أم لا، على أن يسبب هذا الأمر. فإذا انعدم التسبيب خضع لرقابة محكمة التمييز أنظر: سامي بديع منصور وآخرون،المرجع السابق، ص.302،301.

و اشترطت نفس المادة أن تكون واقعة الاكتشاف بعد صدور الحكم الأجنبي، و أن يكون قد امتنع أحد الأطراف عن تقديمها دون أن يكون لمن يتمسك بهذا الدفع أية مسؤولية في احتباس أو إخفاء هذه الوثائق، أنظر سامي بديع منصور وآخرون، المرجع السابق، ص.301.

-اثبات تناقض في الفقرة الحكمية.

-المعاملة بالمثل :إذا ثبت أن الدولة الأجنبية التي صدر الحكم عن قضائها تعتمد نظام إعادة النظر في الأحكام اللبنانية قبل منحها الصيغة التنفيذية، فان القاضي اللبناني يعتمد نفس الأسلوب إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل.

حصرا[1]، ويتبين باستقراء هذه الحالات أنها وضعت حماية لمصلحة المدعى عليه، وتهدف الحالةالأخيرة المتمثلة في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لاحترام السيادة الوطنية. ونفس الموقف تبناه بالنسبة لأسلوب تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية [2].

تبنى المشرع الأردني أسلوب المراقبة بمقتضى نص المادة 7من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني، كما أكد الاجتهاد القضائي الأردني على إعمال أسلوب المراقبة في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن المحكمة التي يرفع إليها طلب تصديق الحكم الأجنبي أو اكساؤه بالصيغة التنفيذية لا تملك مناقشة موضوعه أو التعديل فيه أوالتغيير فيه، وإنما تنحصر مهمتها في التحقق من توافر شروط تنفيذه وفقا لأحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة1952 [3].كما أكدت محكمة التمييز الأردنية من خلال قرار آخر أن مهمة محكمة البداية(المحكمة البدائية) طبقا لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ولغايات اكتساب الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ هي التأكيد من توافر الشروط التي تتطلبها المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية[4].

[1] أنظر المادة 07 قانون تنفيذ الأحكام و قرارات التحكيم و السندات الأجنبية اللبناني.

[2] أنظر المادة 19 قانون تنفيذ الأحكام و قرارات التحكيم و السندات الأجنبية اللبناني.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/2235،(هيئة عامة)،صادر بتاريخ 2007/04/26، منشورات مركز عدالة، نقلا عن:

Nawal Hussien Jamil Al-Syaidh,Justification of the implantation of foreign judgments in Jordan -مبررات تطبيق الأحكام الأجنبية في الأردن-, Journal of Social Sciences ,Volume 5, Number 3;Jully,2016, p425p443.

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية ،الصادر عن هيئتها العادية،رقم 3582/2004،بتاريخ 2005/02/20،منشور في موقع محامو الأردنAdvocate Jo ،رابط الموقع الالكتروني:http://www.advocatejo.com/ ،تاريخ الزيارة:2019/12/20،التوقيت:20:54.

الفصل الثاني: مصير الحكم الأجنبي أمام قضاء دولة التنفيذ.

بعد أن يرفع طالب التنفيذ التماسه لقضاء دولة التنفيذ و المتمثل في الأمر بتنفيذه، أو كما هو متداول في ساحات القضاء المصادقة على الحكم الأجنبي، يكون مصير الحكم الأجنبي بيد القاضي فله بعد ممارسته لسلطة المراقبة الممنوحة له كما رأينا سابقا أن يأمر بتنفيذه في التراب الجزائري وتترتب عن الأمر بالتنفيذ آثار تسري مند تاريخ إصدار الأمر بالتنفيذ[1].

كما له أن يأمر بالتنفيذ الجزئي كما لو كان بعض من أجزائه مخالفة للنظام العام وكانت الأجزاء غير مرتبطة بعضها البعض.

كما للقاضي أن يرفض التنفيذ إذا لم يتوافق الحكم الأجنبي مع الشروط المطلوبة.

ويكون لقرارات التحكيم الأجنبية بعد الأمر بتنفيذها و امهراها بالصيغة التنفيذية نفس مرتبة و قوة الحكم القضائي، لذا ارتأيت الحديث عن أثار الأمر بالتنفيذ في عنصر واحد دون حاجة للتكرار ذلك لأن كلا من الحكم القضائي الأجنبي و التحكيمي يكتسبان نفس الآثار بمجرد الأمر بتنفيذهما و امهارهما بالصيغة التنفيذية.

ولا ينتهي دور القضاء عند هذا الحد إنما يمكن إعادة تقديم الحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني للطعن ، غير أن المبتغى من الطعن لا يكون مراجعة الحكم الأجنبي، فكما سبق بيانه فان القضاء الوطني لا يعتبر جهة مراجعة و استئناف للحكم الأجنبي، إنما يرفع الطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني بمناسبة فصله في طلب المصادقة على الحكم القضائي الأجنبي، كما يرفع في الأوامر الولائية التي يصدرها رئيس المحكمة المختصة بالفصل في طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

[1] وهو ما اتفقت عليه أغلب الاتفاقيات و سنأتي لاحقا للتفصيل في بدء ترتيب الحكم الأجنبي لأثاره.

لدراسة مفصلة لهذا الفصل ارتأينا تقسيمه لمبحثين يتناول المبحث الأول الحكم الصادر في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي و آثار الأمر بالتنفيذ، أما المبحث الثاني فيتناول إمكانية الطعن في الأحكام الأجنبية.

المبحث الأول:الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ و آثار الأمر بالتنفيذ.

إذا تحقق القاضي من استفاء الحكم الأجنبي للشروط التي تطلبتها الاتفاقيات الدولية وقانونه الوطني، أمر بتنفيذه ليكتسبه بذلك نفس درجة الحكم الوطني، ويحوز القوة التنفيذية شأنه شأن الأحكام الصادرة في الجزائر تماما، فيصبح بذلك نافذا لآثاره التي قررها منطوق الحكم الأجنبي دون أي تعديل فيه من قضاء دولة التنفيذ لا بالزيادة و لا النقصان. ويعتبر نافذا في التراب الوطني وتبع في ذلك نفس الإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام الوطنية و يستعان في تنفيذه بالسلطات العامة عند اللزوم .

فما هي حدود سلطة القاضي في الفصل في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي؟ و ما هي الآثار التي يرتبها الحكم أو الأمر القاضي بتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر؟.

للإجابة عن هذه الإشكالات ارتأينا تقسيم المبحث لمطلبين نبحث من خلال المطلب الأول في سلطة القاضي في الفصل في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي، ثم نتطرق في (المطلب الثاني) لاستعراض آثار الحكم الأجنبي بعد الأمر بتنفيذه.

المطلب الأول: سلطة القاضي في الفصل في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي.

كما سبق القول فان دور القاضي في دعوى التنفيذ لا يتجاوز حدود الرقابة الشكلية بغض النظر إذا ما كان بصدد النظر في دعوى تنفيذ حكم أجنبي قضائي أو تحكيمي، فهو لا يتعرض لموضوع النزاع لا بالتعديل و لا التأويل، حتى ولو تبين له خطأ في تطبيق القانون، فكما تعرضنا سابقا ليس للقاضي الجزائري مراجعة الحكم من جديد(فالمشرع الجزائري يعتمد أسلوب المراقبة)،لأنه ليس بجهة استئناف للحكم الأجنبي[1].

وعليه تنحصر سلطة القاضي الوطني بمناسبة فصله في هذه الدعوى سواء كانت بخصوص تنفيذ أحكام قضائية أجنبية أو تحكيمية أجنبية في ثلاث احتمالات إما أن يقضي بالتنفيذ أو تنفيذ جزء مما قضى به الحكم الأجنبي متى كان قابلا للتنفيذ أو رفض التنفيذ متى كان الحكم الأجنبي مخالفا للنصوص القانونية و الاتفاقيات.

الفرع الأول:الأمر بالتنفيذ.

يأمر القاضي بتنفيذ الحكم الأجنبي بعد تحقق القاضي الوطني أن دعوى الأمر بالتنفيذ قد رفعت وفقا للإجراءات المطلوبة، و أن الحكم الأجنبي يستجيب للشروط التي حددها قانون الإجراءات المدنية و الادراية و كذا الاتفاقيات الثنائية أو الدولية في الحالة التي يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه صادر عن دولة تربط بينهما وبين الجزائر اتفاقية تتعلق بمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية .

و اذا قبل القاضي طلب الأمر بالتنفيذ شكلا ثم تأكد من مطابقة الحكم الأجنبي للشروط التي تطلبها قانون دولته والاتفاقيات إن وجدت، أمر بتنفيذه وعلى سبيل المثال يكون منطوق الحكم القاضي بتنفيذ الحكم الأجنبي كما يلي:**إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي، أوالمصادقة على الحكم الأجنبي، و كمثال عن منطوق الحكم القاضي بالتنفيذ قد صدر حكم عن قسم شؤون**

[1] أمجد بوحويش حمد الدائخ، المرجع السابق، ص.169.

الأسرة لمحكمة سيدي بلعباس في 2015/02/03 الذي جاء في منطوقه في الشكل قبول الدعوى، وفي الموضوع المصادقة على الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية في أوبرهاوزون الألمانية بتاريخ 2000/09/06تحت رقم 99/19في شقه المتعلق بالطلاق بين المدعي والسيدة (س) وأمر ضابط الحالة المدنية المختص بتسجيله والتأشير على عقد زواجهما وعقد ميلادهما [1].

حين يصدر القاضي الجزائري أمرا بتنفيذ الحكم الأجنبي فان هذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضي به فلا يجوز رفع دعوى ثانية أمام محاكم القضاء الوطني للمطالبة بالحق الذي فصل فيه الحكم الأجنبي.

و كما سبق الإشارة إليه فانه لا يمكن للقاضي بأي حال من الأحوال تعديل الحكم الأجنبي لا بالإضافة و لا النقصان، على عكس نظام المراجعة الذي يتيح للقاضي صلاحية تعديل الحكم الأجنبي، كما أن الأمر القاضي الصادر عن القاضي الوطني بتنفيذ الحكم الأجنبي هو مجرد حكم مصادق للحكم الأجنبي، بمعنى أنه لا ينشئ حقوق ولا يؤسسها إنما تبقى نفسها كما جاءت في الحكم الأجنبي، إذ أن القاضي الوطني لا يمس بجوهر ما قضى به الحكم الأجنبي، إنما المقصود بهذه الدعوى منح الحكم الأجنبي قوته في السريان في إقليم دولة القاضي المطلوب منه الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي .

وسوف نتطرق من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث لآثار الأمر بالتنفيذ سواء بالنسبة للحكم القضائي الأجنبي أو قرار التحكيم الأجنبي.

[1] حكم قسم شؤون الأسرة، محكمة سيدي بلعباس،بتاريخ 2015/02/03، رقم 04691/14، غير منشور.

الفرع الثاني:الأمر بالتنفيذ الجزئي.

لم يتعرض المشرع الجزائري من خلال المواد التي نظمت موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لهذه المسألة، غير أنه يلاحظ من خلال الرجوع لبعض الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون القضائي التي صادقت عليها الجزائري أنها أجازت لقاضي دولة التنفيذ أن يمنح الأمر بالتنفيذ لجزء من الحكم الأجنبي دون بقية الأجزاء الأخرى سواء تعلق الأمر بحكم قضائي أجنبي أو قرار تحكيم صادر بالخارج. و في هذا السياق مثلا أجازت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين منح التنفيذ الجزئي لجهة أو أخرى فقط من الجهات الواردة في القرار الأجنبي[1] .

كما ورد في المادة 24 من الاتفاقية الجزائرية التركية أنه:« يجوز أن يمنح أمر التنفيذ لكل أو جزء من الحكم القضائي الأجنبي » . كما وردت نفس الصياغة في نص المادة 22من الاتفاقية الجزائرية الأردنية.

غير أن المنطق يقتضي أن إمكانية منح الأمر بالتنفيذ لجزئية من الحكم تتطلب أن يكون الحكم الأجنبي بحد ذاته قابلا للتجزئة، وقد ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 40من اتفاقية التعاون القضائي و القانوني التي جمعت بين دول المغرب العربي[2] ما يلي:« ويجوز أن يشمل الأمر بالتنفيذ جميع فروع الحكم أو بعضها إن كانت قابلة للتجزئة ».

[1] الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية.

[2] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 94-181،المؤرخ في 17 محرم1415،الموافق ل27يونيو1994، المتضمن المصادقة على الاتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين اتحاد المغرب العربي،الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا)في 23 و24 شعبان 1411،الموافق ل 9و10مارس 1991،ج.ر، المؤرخة في 23محرم 1415، العدد23، ص.6.

أما إذا كانت الأجزاء مرتبطة ببعضها بحيث لا يمكن تجزئتها فلا يمكن الحديث عن الأمر بالتنفيذ الجزئي، و بالتالي يرفض القاضي الأمر بالتنفيذ جملة وتفصيلا[1].

وقد قضت محكمة سيدي بلعباس بتنفيذ الحكم الأجنبي في شقه القاضي بالطلاق[2]. ما يعني إمكانية التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي. كما كرس القضاء المغربي من خلال عدة قرارات إمكانية التنفيذ الجزئي للأحكام الأجنبية[3]. و قد تعرضنا للحديث عن التنفيذ الجزئي عند دراسة نطاق إعمال نظرية النظام العام في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الفرع الثالث: رفض التنفيذ.

إذا تحققت المحكمة المختصة المطلوب منها الأمر بالتنفيذ من أن الحكم الأجنبي لا يستجيب للشروط التي حددتها المادة 605من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذا كان المطلوب تنفيذه حكما قضائيا أجنبيا أو تبين للقاضي الوطني (رئيس المحكمة)إذا كان بصدد الفصل في طلب تنفيذ حكم تحكيمي أجنبي أن هذا الأخير لا تتوافر فيه الشروط التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية و التي صادقت عليها الجزائر كاتفاقية نيويورك مثلا ولا يستجيب للشروط التي استلزمتها نص المادة 1051من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإنها تصدر أمرا برفض التنفيذ.

---

[1] قد تطرقنا سابقا أنه يمكن في الحالة التي يكون الحكم الأجنبي مخالفا في بعض أجزاءه للنظام العام وكان قابلا للتجزئة فانه يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الجزء الذي لا يتعارض مع النظام العام .

[2] حكم قسم شؤون الأسرة، محكمة سيدي بلعباس،بتاريخ 2015/02/03، رقم 04691/14، غير منشور.

[3] قرار صادر عن محكمة استئناف الناظوررقم515، بتاريخ2006/11/22،ملف رقم 05-09-301: جاء فيه الآتي: « إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بتذييل الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية بروتردام هولندا بتاريخ 2004/10/25 في القضية عدد: 217203 بالصيغة التنفيذية في شقه المتعلق بالتطليق وتحميل المستأنف صائر استئنافه » ، منشور في ملف جمعت فيه قرارات الاستئناف المغربية، متاح عبر الرابط الالكتروني: http://adala.justice.gov، تاريخ زيارة الموقع2020/09/17،بتوقيت:04:43.

والسؤال الذي يطرح:هل يمكن بعد أمر القضاء الوطني برفض تنفيذ الحكم الأجنبي أن يعيد المستفيد من الحكم الأجنبي رفع دعوى تنفيذ أخرى؟ وفي حالة ما إذا كانت الإجابة لا، فهل يمكنه رفع دعوى جديدة وتقديم الحكم كوسيلة إثبات؟

أجاب بعض الفقه عن هذا الإشكال بأن الأمر برفض تنفيذ الحكم الأجنبي يحوز حجية الأمر المقضي به بالنسبة للأطراف، فلا يجوز للمحكوم له بالرفض، أن يتقدم مرة أخرى بطلب الأمر بالتنفيذ، ويرى البعض أنه يجوز للمحكوم له بالرفض أن يعيد رفع طلبه بالأمر بالتنفيذ من جديد إذا كان سبب الرفض عيب إجرائي[1]. إلا أنه لا يمنع رفض طلب التنفيذ من رفع دعوى جديدة أمام القضاء الجزائري بشأن نفس النزاع الذي قضى فيه الحكم الأجنبي بهدف الحصول ولو بالتقريب على نفس ما قضى به الحكم الأجنبي [2].

الفرع الرابع: وقف خصومة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

كما سبق ذكره فان صلاحيات القاضي تنحصر في مراقبة مدى توافر الحكم الأجنبي على الشروط المنصوص عليها في قانونه الوطني و في الاتفاقيات، فله إما أن يأمر بالتنفيذ الكلي أوالجزئي، أو رفض التنفيذ، إلا أن اتفاقية نيويورك قد منحت القاضي الفاصل في منازعة صلاحية وقف إجراءات المتعلقة بطلب الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي، وهو ما يستدل عليه من خلال استقراء نص المادة السادسة من هذه الاتفاقية و التي ورد فيها ما يلي:« إذا قدم طلب بنقض القرار أو وقف تنفيذه إلى السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة(هـ) جاز للسلطة التي يحتج أمامها بالقرار، متى رأت ذلك مناسبا، أن تؤجل اتخاذ قرارها بشأن تنفيذ القرار، وجاز لها أيضا، بناء على طلب الطرف الذي يطالب بتنفيذ القرار، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب » .

[1] هشام خالد، المرجع السابق، ص.198.

[2] جمال بن عصمان، المرجع السابق، ص.73.

يلاحظ أن هذه الاتفاقية منحت للمحكمة المختصة في دولة التنفيذ السلطة التقديرية في وقف النظر في دعوى التنفيذ ولها أن توقف التنفيذ بناء على الأسباب التي يستند عليها طالب وقف التنفيذ.

المطلب الثاني:آثار الحكم الأجنبي بعد الأمر بتنفيذه.

اتفقت أغلب تشريعات العالم على أن الحكم الأجنبي لا يرتب آثاره في دولة التنفيذ إلا بعد استصدار أمر بتنفيذه من محاكم دولة التنفيذ، و يقصد بالأمر بالتنفيذ ذلك الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص ويأمر بمقتضاه بمنح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي[1] (بغض النظر أن الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي يتم عن طريق حكم قضائي، أما الأمر بتنفيذ قرار تحكيم أجنبي فيتم إصداره بناء على سلطة القاضي الولائية) سواء كنا بصدد الحديث عن حكم أجنبي صادر عن سلطات قضائية أجنبية أو تحكيمية أجنبية.

وقد يقع البعض في الخلط بين الأمر بالتنفيذ والصيغة التنفيذية فهل تفيد كلا العبارتين نفس الإجراء؟

يلاحظ من خلال اجتهادات المحكمة العليا أنها تستعمل كلا المصطلحين للدلالة على دعوى الأمر بالتنفيذ [2]، و هذا ليس بالصحيح، فكل من المصطلحين إجراء يختلف عن الآخر. فالأمر بالتنفيذ يسبق الصيغة التنفيذية، فهو النتيجة المرجوة من رفع دعوى التنفيذ أما الصيغة التنفيذية

[1] فرعون محمد، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية-19مارس 1962-،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،الجزائر،2017-2018، ص.137.

[2] «من أمثلة القرارات التي ذكر فيها دعوى الصيغة التنفيذية بدلا عن دعوى الأمر بالتنفيذ،القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية،ملف رقم 286232،الصادر بتاريخ2003/02/18 الذي ورد في مبدأه :« ترفع وجوبا دعوى امهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ،على جميع الأطراف المدعى عليهم، وليس على واحد منهم فقط » ،منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني2004، ص.215.

فهي إجراء لاحق للأمر بالتنفيذ، و دون هذا الإجراء(الصيغة التنفيذية) لا يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري التي يقتضيها الحكم[1].

إن منح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي يكسبه القوة التنفيذية التي لا توضع موضع الإعمال الفعلي إلا بامهار الحكم المأمور بتنفيذه بالصيغة التنفيذية، فالأمر بالتنفيذ هو عمل قضائي من اختصاص القاضي، أما الصيغة التنفيذية فهي عمل إداري بحت من اختصاص رئيس أمناء الضبط[2].

و يرى البعض« أن الأمر بالتنفيذ لا يعد دليلا على صلاحية الحكم للتنفيذ الفوري، إنما وحدها الصيغة التنفيذية التي تعبر على صلاحية الحكم للتنفيذ[3] » .

و الصيغة التنفيذية في القانون الجزائري هي عبارة عن خطاب موجه إلى المحضر القضائي والنيابة و الطاقم التابع لها أي القوة العمومية لإجراء التنفيذ[4].كذلك يقصد بامهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية [5]ذلك الإجراء الذي يخول ويتيح لهذا النوع من الأحكام القوة التنفيذية في دولة التنفيذ ويمنحها قوة سريان الحكم في ترابها الوطني، ولا يستساغ ذلك إلا من خلال استصدار حكم من القضاء الوطني المختص يتيح فيه تنفيذ الحكم الأجنبي [6].

حدد المشرع الجزائري الصيغة التنفيذية من خلال نص المادة 601من قانون الإجراءات

---

[1]توضيح قانوني للفرق بين الأمر بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي وتذييله بالصيغة التنفيذية ، https://www.mohamah.net،تاريخ زيارة الموقع:2020/09/22،على الساعة00:44.

[2] راجع المادة 602من ق.ا.ج.م.ا.

[3] أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري و الإجباري، منشأة دار المعارف، الطبعة الخامسة،الإسكندرية، مصر،2001،ص.292.،293.

[4] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مقال منشور في:مجلة المحكمة العليا،سنة2011،العدد(2)، ص.32.

[5] تطلق بعض الدول على امهار الأحكام بالصيغة التنفيذية مصطلح تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية كالمشرع المغربي، ويقصد بذلك وضع صيغة في ذيل أو في خاتمة الحكم مفادها الأمر بتنفيذ الحكم.

[6] رزيقة قريشي، تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد17، جانفي 2018، ص.744.

المدنية و الإدارية[1].كما ذكرت هذه المادة الصيغة التي تنتهي بها الصيغة التنفيذية في المواد الإدارية، وباعتبار أن الأحكام الأجنبية التي يطلب تنفيذها في الجزائر تنحصر في المواد المدنية والتجارية فانه من الطبيعي أن تمهر بالصيغة التنفيذية وفقا للمواد المدنية، إلا أنه إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم أجنبي إداري صادر عن دولة ترتبط مع الجزائر باتفاقية تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية وكانت هذه الأخيرة تجيز تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عن إحدى الدولتين في إقليم الدولة الأخرى، كاتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين الجزائر و الجمهورية اليمنية التي أجازت بموجب المادة 18 منها تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عن كل دولة في إقليم الدولة الأخرى، ففي مثل هذه الحالة إذا كان المطلوب تنفيذ حكم إداري صادر عن الدولة اليمنية في الإقليم الجزائري فان صياغة الصيغة التنفيذية تتم وفقا للعبارة التي تنتهي بها الصيغة التنفيذية في المواد الإدارية[2].

وللتذكير فانه توصلنا سابقا بأن الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي يصدر في شكل حكم قضائي يفصل فيه القاضي المختص وفقا لصلاحياته القضائية، أما الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي فانه يفصل فيه رئيس المحكمة المختص وفقا لصلاحياته الولائية(عمل ولائي).

بعد التعريف الموجز للأمر بالتنفيذ وتمييزه عن الصيغة التنفيذية سنتطرق لتبيان آثار هذا الأمر التي لا تختلف سواء تعلق الأمر بتنفيذ حكم قضائي أجنبي أو حكم تحكيم أجنبي، وهو ما سناقشه من خلال الفروع التالية.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري. وقد نصت حددها المشرع الجزائري من خلال نص التي نصت على ما يلي:« لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية إن الصيغة التنفيذية في المواد المدنية تنتهي بالصيغة الآتية :

وبناء على ما تقدم، فان الجمهورية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك،تنفيذ هذا الحكم، القرار...وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء،إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية » .

[2] الفقرة ب من نص المادة 601من ق.ا.ج.م.ا.

الفرع الأول:حجية الأمر المقضي به.

يكتسب الحكم الأجنبي بمجرد الأمر بتنفيذه بعد تأكد القاضي من توافره على الشروط المطلوبة حجية الأمر المقضي فيه فيما فصل فيه من حقوق، وهو ما يعنى أن يصبح الحكم الأجنبي حجة بما قضى به على الأطراف، فلا يجوز لهم بعدها اللجوء للقضاء بشأن موضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي[1].

وكما سبق القول في الجزائر لا يعترف بحجية الشيء المقضي به للأحكام الأجنبية إلا بعد استصدار أمر بتنفيذه من القضاء الوطني، وهو ما أكده اجتهاد المحكمة العليا في العديد من قراراته، فمثلا قد صدر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا أن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطلاق يعطي الحكم حجية الشيء المقضي فيه، و أن رفض القاضي لدعوى الرجوع لعدم التأسيس يعتبر تطبيقا سليما للقانون[2].

و قد صدر عن القضاء المصري أنه يترتب عن شمول الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية،عدم جواز التعرض له، أو إعادة بحثه من أي محكمة أخرى طالما لم يتجرد من أركانه الأساسية، فالأحكام الأجنبية المشمولة بالصيغة التنفيذية في مصر بموجب حكم صادر عن محكمة مصرية يكون له قوة الأمر المقضي فيه، بما لا يجوز معه التصدي له و بحثه من جديد[3].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.153.

[2] قرار المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم254704، صادر بتاريخ2001/03/28، مجلة المحكمة العليا، سنة2004،العدد(2)، ص.153.

[3] حكم محكمة النقض المصرية رقم 558، صادر في 9مارس1987، منشور في بوابة مصر للقانون و القضاء عبر الموقع الالكتروني:http://www.laweg.net/ تاريخ زيارة الموقع 2019/12/24،التوقيت :14:19.

الفرع الثاني: سند تنفيذي.

ينبغي الإشارة أن هذا الأثر قد ذكر في المراجع كأثر لمنح الحكم الأمر بالتنفيذ، ولكن في الحقيقة لا يترتب هذا الأثر إلا بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي الذي منح الأمر بالتنفيذ، وعليه سنتعرض لهذا العنصر كأثر بعد لامهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، فالطبيعي أن المستفيد من الأمر بالتنفيذ سيتوجه في أقرب وقت لأمانة الضبط طالبا نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية[1] لأجل تنفيذ ما تضمنه الحكم.

يحوز الحكم الأجنبي سواء القضائي أو التحكيمي الذي صدر الأمر بتنفيذه منذ تاريخ صدور هذا الأمر نفس القوة التنفيذية التي تكتسبها الأحكام الوطنية[2]، بمعنى قابلية الأحكام الأجنبية للتنفيذ الجبري على الأموال و الأشخاص عن طريق تدخل السلطة المخول لها قانونا التنفيذ وبمساعدة السلطات المختصة و لو اقتضى الأمر باستعمال القوة عند اللزوم[3]، غير أن هذه القوة التنفيذية لا توضع موضع الإعمال العملي، إلا بإضفاء الصيغة التنفيذية، فالحكم الأجنبي القضائي أوالتحكيمي لا يكون سندا تنفيذيا إلا بعد امهاره بالصيغة التنفيذية .

فإذا أصدر القاضي الوطني أمرا بتنفيذ الحكم الأجنبي، بعد تحققه من استجابة الحكم الأجنبي للشروط التي يستلزمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا كان بصدد الفصل في طلب تنفيذ حكم أجنبي صادر عن قضاء دولة لا ترتبط مع الجزائر باتفاقية تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، أو الشروط التي حددتها الاتفاقية إذا كان الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في التراب الجزائري قد صدر عن قضاء دولة تجمع بينها وبين الجزائر اتفاقية تعنى بهذا الموضوع، فان الحكم الصادر بتنفيذ الحكم الأجنبي يكتسب قوة تنفيذية، بمعنى يصبح قابلا للتنفيذ في الجزائر

[1] أنظر المادة 602 من ق.ا.ج.م.ا.

[2] نظم المشرع اللبناني نصا خاصا منح بمقتضاه للأحكام الحائزة على الصيغة التنفيذية القوة التنفيذية التي تتمتع بها الأحكام اللبنانية، و يتم تنفيذها وفقا لنفس طرق تنفيذ الأحكام اللبنانية، أنظر المادة 14 من قانون تنفيذ الأحكام و القرارات التحكيمية و السندات الأجنبية اللبناني.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.152.

شريطة إلحاق الأمر بالتنفيذ بطلب امهاره بالصيغة التنفيذية [1]، و تخضع إجراءات تنفيذه لإجراءات تنفيذ الحكم الوطني [2]وهو أكدته جميع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.ويترتب عن اكتساب الحكم الأجنبي المأمور بتنفيذه و الممهور بالصيغة التنفيذية لصفة السند التنفيذي بعض الآثار يمكن إيجازها في ما يلي:

البند الأول: خضوع الحكم الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية لأحكام تسوية إشكالات تنفيذ السندات التنفيذية.

خصصنا هذا البند للبحث عن التساؤل التالي: ما حكم الحالة التي يعترض تنفيذ الأحكام الأجنبية سواء القضائية أو التحكيمية الممهورة بالصيغة التنفيذية إشكال من إشكالات التنفيذ؟

المقصود من إشكالات التنفيذ هي تلك العقبات و المنازعات التي تعترض عمليات تنفيذ السندات الواجبة التنفيذ قبل تمام عملية التنفيذ، و يتطلب الأمر لإزالة هذه العقبات القانونية طرحها

[1] وقد وضحنا أعلاه أن الصيغة التنفيذية إجراء لاحق للأمر الصادر عن القاضي الوطني بتنفيذ الحكم الأجنبي.

[2] يخضع تنفيذ الحكم الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية لإجراءات تنفيذ الأحكام الوطنية، و تؤكد اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على هذا الأمر حيث ألزمت الهيئة القضائية المختصة للدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم الأجنبي عند إصدار الأمر بتنفيذه أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة ليكتسب الحكم الأجنبي القوة التنفيذية نفسها، كما لو صدر من دولة التنفيذ،(راجع المادة 32الفقرة02من هذه الاتفاقية).

وطبقا لنص المادة 612من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فانه يسبق اللجوء للتنفيذ الجبري للحكم الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية ، التبليغ الرسمي للسند التنفيذ أي الحكم الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية، و اعذرا المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم الأجنبي في أجل خمسة عشر (15)يوما.و يسري على التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه الحكم الأجنبي لأحكام المواد 604 الى 416من نفس القانون، وهو ما يستفاد من خلال إسقاط الأحكام الأجنبية باعتباره سندا تنفيذيا على نص المادة 612 من ق.ا.ح.م.ا التي تنظم بصفة عامة إجراءات التكليف بالوفاء بما تضمنته السندات التنفيذية.

و نفس الأمر بالنسبة للتشريع المغربي حيث ورد في الفصل 433 من المسطرة المدنية المغربية أن كل حكم قابل للتنفيذ بمعني تم امهاره بالصيغة التنفيذية ، كالأحكام الأجنبية الممهورة بالصيغة التنفيذية يبلغ بطلب من المستفيد من الحكم، أومن ينوب عنه، ويتم التبليغ عن طريق عون التبليغ الذي يبلغ المحكوم عليه ويعذره بالوفاء بما قضى به الحكم خلال أجل لا يتعدى العشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ(يقصد بطلب التنفيذ الطلب المقدم للجهات المكلفة بالتنفيذ وليس الطلب المقدم للقاضي).

على القضاء[1]. لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إجابة مباشرة لهذا الإشكال، غير أن منطق الأمور يقتضي تطبيق الأحكام العامة لتسوية إشكالات تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعنون ب –في إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ–.ولماذا يتم الرجوع للأحكام العامة؟.

الإجابة ببساطة : لأن الأحكام الأجنبية القضائية [2]و التحكيمية [3]تحوز صفة السند التنفيذي متى تم امهارها بالصيغة التنفيذية، لذا فانه يتم إعمال ما ورد في نص المواد من 631الى غاية 635من نفس التقنين.

جاءت المادة631من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بصيغة عامة لتشمل جميع السندات التنفيذية [4] ، بما فيها الأحكام التي تختص بها دراستنا وهي الأحكام الأجنبية الممهورة بالصيغة التنفيذية، و قياسا لما ورد في هذه المادة فانه في حال طرأ إشكال في تنفيذ الأحكام الأجنبية الممهورة بالصيغة التنفيذية سواء أكانت قد صدرت عن جهات قضائية أجنبية أو تحكيمية خارج التراب الجزائري، فانه يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، و يدعوا الأطراف لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان التنفيذ عن طريق الاستعجال[5].

و قياسا لما ورد في المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان أطراف هذه الدعوى، وهم المستفيد من السند التنفيذي–المنفذ–،و المنفذ عليه، كما أجازت للغير صاحب المصلحة.

[1] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص.32.

[2] راجع المادة 605من ق.ا.ج.م.ا.

[3] راجع المادة 9/600من نفس القانون.

[4] راجع المادة 600من نفس القانون.

[5] راجع المادة631 من نفس القانون.

كما قيد المشرع رفع هذه الدعوى بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ وليس غيره[1].

و حماية لمصالح الأفراد، ألزم المشرع الجزائري رئيس المحكمة المختص بالفصل في هذه الدعوى في أجل أقصاه 15يوم يبدء سريانه من تاريخ رفع دعوى الإشكال في التنفيذ، كما يتعين على القاضي تسبيب الأمر الصادر في هذه الدعوى، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بأي طريق من طرق الطعن[2].

ويترتب عن رفع دعوى الإشكال في التنفيذ ما يلي:

-توقف إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي القضائي أو التحكيمي في حال رفعت هذه الدعوى لغاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ[3] .

-في حال قبول دعوى الإشكال في التنفيذ أو وقفه يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة(6)أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى[4].

-في حال رفض الدعوى يأمر رئيس المحكمة بمواصلة التنفيذ[5].

-تغريم المدعي في دعوى الإشكال أو وقف التنفيذ حتى لا تصبح هذه الدعوى وسيلة للتماطل في التنفيذ، فان المشرع قد حمل المدعي في حال رفض دعواه غرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار جزائري(30.000دج)، كما للقاضي الحكم بتعويضات مدنية لصالح المدعى عليه.

-بقاء جميع عقود وإجراءات التنفيذ السابقة لدعوى الإشكال في التنفيذ قائمة وصحيحة وهو ما تؤكده آخر فقرة من نص المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

[1] راجع الفقرة الأولى من نص المادة 632 ق.ا.ج.م.ا

[2] انظر المادة 633 ق.ا.ج.م.ا.

[3] راجع الفقرة 3من المادة632 ق.ا.ج.م.ا.

[4] أنظر الفقرة الأولى من المادة634 ق.ا.ج.م.ا.

[5] أنظر الفقرة الثانية من المادة634 ق.ا.ج.م.ا.

-الفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف تنفيذ الحكم الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية، يمنع من رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع، فان رفع هؤلاء دعوى أخرى فإنها تؤول للرفض لسبق الفصل[1].

واستنادا لنص المادة 633من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فانه يمكن تحديد طبيعة الأمر الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ بأنه ذو طابع استعجالي، ذو طابع مؤقت ولا يمس بأصل الحق، كما أنه لا يفسر السند التنفيذي ، كما أنه أمر مسبب، وغير قابل لأي طعن.

البند الثاني: سريان أحكام تقادم السندات التنفيذية على الأحكام الأجنبية.

بمناسبة الحديث عن اكتساب الحكم الأجنبي بعد الأمر بتنفيذه و امهاره بالصيغة التنفيذية صفة السند التنفيذي، شغل تفكيري سؤال يتعلق بالتقادم فهل يسري على الأحكام الأجنبية سواء أكانت قضائية أو تحكيمية نظام التقادم؟ بعبارة أخرى هل يسقط حق المستفيد من الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي بانقضاء مدة معينة؟

لم ينظم المشرع الجزائري مسألة تقادم الحكم الأجنبي[2]، كذلك لم تتعرض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وحتى الاتفاقيات الثنائية لحكم هذه المسألة، ولأن التقادم من المسائل الإجرائية فإنها تخضع لقانون قاضي دولة التنفيذ، لذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة[3]. وتحديدا للفصل الثالث من الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المعنون بأحكام مشتركة في التنفيذ الجبري الذي تضمن القسم الثامن الذي عالج من خلاله المشرع فكرة تقادم السندات

[1] وهو ما تؤكده نص المادة 635 من ق.ا.ج.م.ا التي ورد فيها ما يلي:« إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع » .

[2] الأصح هو سقوط الحق في تنفيذ الحكم بالتقادم وليس سقوط الحكم بالتقادم، فالمفروض أن الحكم هو عنوان الحقيقة.

[3] طبقت محاكم روسيا، و الهند و المملكة المتحدة فترات التقادم في القواعد الإجرائية الوطنية إعمالا لنص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها، مشار إليه في: أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.88.

التنفيذية في مادة واحدة ألا وهي المادة 630التي ورد فيها ما يلي:« تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة 15 سنة كاملة من تاريخ قابليتها للتنفيذ .

يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ » .

و لأن منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية يرتقي بالحكم الأجنبي ليصبح سندا تنفيذيا،بغض النظر عن ما إذا كان الحكم الأجنبي قرارا أو حكما أو أمرا ولائيا، وسواء أكان قضائيا أم تحكيميا[1] وقد حددت المادة 600من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السندات التنفيذية،وبالتالي وقياسا على هذه المادة فان القرارات والأحكام و الأوامر الأجنبية، والقرارات التحكيمية الأجنبية التي أمر بتنفيذها من قبل القضاء الوطني الجزائري وتم منحها الصيغة التنفيذية فإنها تعتبر سندات تنفيذية .

وبالتالي وإعمالا للفقرة الأولى من نص المادة 630 من نفس التقنين فان الحقوق التي يتضمنها الحكم الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية تتقادم بمضي 15سنة من تاريخ منحها الصيغة التنفيذية.

فإذا حصل المحكوم له بموجب الحكم الأجنبي على الصيغة التنفيذية و لم يباشر إجراءات التنفيذ لمدة 15 سنة فانه يسقط حقه في التنفيذ،غير أنه إذا باشر خلال هذه الفترة أي من إجراءات التنفيذ انقطع التقادم [2]، وكانت الفترة الممتدة من تاريخ منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية إلى

---

[1] قضت بعض المحاكم من مختلف العالم أنه يسري على فترة التقادم المطبقة على دعاوى الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي القواعد الإجرائية التي ينظمها القانون الوطني، وعلى سبيل المثال طبق المحكمة العليا في كندا (Suprême court canada,20May2010,scc19/2010) ومحاكم روسيا(Court,Russian Fédération ,2 November2011,n°1479-o-o/2001)، و الهند (Court of Gujarat,India,19April1985,Air1986,62)، والمملكة المتحدة (Court of Appeal,United K ingdom,17 March 1983)،فترات التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية على دعوى الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إعمالا لنص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك، مشار إليه في: أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،المرجع السابق، ص.88.

[2] وقد نصت المادة 317 ق.م عن انقطاع التقادم يتم بالمطالبة القضائية، حتى وان رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، كما ينقطع التقادم وفقا لنص هذه المادة بالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء المرافعة لإثبات حقه.(=)

غاية الوقت الذي اتخذ فيه أيا من إجراءات التنفيذ كأن لم تكن ويبدأ احتساب مدة التقادم (15 سنة) من جديد، وهو ما تؤكده نص المادة 319من القانون المدني الجزائري التي ورد فيها ما يلي:« إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول » .

ويطرح تساؤل فيما يخص السندات الأجنبية التي بدأ احتساب مدة تقادمها في ظل القانون القديم (أي قبل تعديل القانون المدني[1])؟

للإجابة عن هذا التساؤل يقتضي الرجوع لنص المادة 7 من القانون المدني التي ورد فيها الآتي:« تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا.غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه و انقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، و لو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي... »

كذلك نظم المشرع المغربي مسألة سقوط الأحكام بصفة عامة دون أن يخص الأحكام الأجنبية، فأشار إلى أن الأحكام تكون قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل [2].

(=)رتب القانون على وقف التقادم منع سريان مدة التقادم مع سريانها ثانيا بعد زوال السبب الذي دعا إليه على أن تضاف المدة السابقة لقيام المانع إلى المدة اللاحقة على زواله.

[1] تم تعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10 بتاريخ 20يونيو 2005.

[2] أنظر المادة 428 من المسطرة المدنية المغربية، و يلاحظ أن المشرع المغربي تحدث عن سقوط الحكم بالتقادم وليس سقوط الحقوق التي يتضمنها.

و عليه فان الأحكام الأجنبية المطلوب تنفيذها في المغرب تسقط بمضي 30سنة منذ تاريخ صدورها.

بالنسبة للأحكام الأجنبية المجردة من الصيغة التنفيذية لا يمكن الحديث عن سقوط الحقوق التي تتضمنها لأنها ببساطة لا تعتبر سندات تنفيذية، فهي لا ترتب أية أثر في القانون الجزائري إلا بعد امهارها بالصيغة التنفيذية من القضاء الجزائري[1]، وهو ما أكده الاجتهاد المحكمة العليا بقضائه بأن الأحكام الأجنبية لا تتمتع بالحجية التي تتمتع بها الأحكام الوطنية في الجزائر ولا يتم الاعتراف بالحكم الأجنبي مجردا من منحة الصيغة التنفيذية وقبول الدفع به يعد خرقا للسيادة الوطنية [2].

يثير الحديث في هذا الموضوع تساؤلا حول كيفية تعامل القاضي الجزائري المعروض عليه طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الذي سقطت الالتزامات التي يتضمنها بالتقادم وفقا لقانون دولة إصداره؟ وهذا التساؤل يثير كذلك ملاحظة مهمة تتعلق بعدم اشتراط المشرع الجزائري ضمن شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية شرطا يفيد مراقبة القاضي الوطني للحكم الأجنبي فيما إذا كان خاضعا للتقادم وفقا لقانون دولة إصداره، كذلك لم تشترط التشريعات المقارنة هذا الأمر.

ومع إغفال المشرع لتنظيم حكم هذه الحالة وبالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني يمكن القول أنه لا يجوز للقاضي إثارة مسالة تقادم الحكم الأجنبي، فقد جاء في نص المادة 321 من القانون المدني أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي تلقائيا بالتقادم، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به[3].

[1] راجع الفقرة (1)من المادة 605 من ق.ا.ج.م.ا.

[2] انظر القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا رقم 655755الصادر بتاريخ 2011/07/14،مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،2011، ص.298.

[3] وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا من خلال المبدأ التالي:« من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون بناء على طلب المدين،أو من أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه و لو لم يتمسك المدين به، ومن تم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .(=)

وعليه فيمكن للمحكوم ضده أن يتمسك بتقادم الحكم الأجنبي وفقا لقانون الدولة التي أصدرته.

برأيي أنه يتعين على القاضي الوطني البحث فيما إذا كان يسري على الحقوق التي يتضمنها الحكم الأجنبي نظام التقادم وفقا لدولة إصداره، فإذا كانت كذلك فان منطق العقل يقتضي أن لا يعترف بهذه الحقوق في دولة التنفيذ مادام قد سقطت بالتقادم في الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم.

الفرع الرابع: بدء ترتيب أثر الحكم الأجنبي.

يطرح إشكال حول تاريخ بدء ترتيب الحكم الأجنبي لآثاره، هل تسري هذه الآثار من تاريخ صدور الحكم الأجنبي عن القضاء الأجنبي، أم من تاريخ امهاره بالصيغة التنفيذية من قضاء دولة التنفيذ؟

لم يتطرق المشرع الجزائري لحكم هذه المسألة، غير أن الاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية لم تغفل هذه المسألة.

فقد جاء في الفقرة الثانية من نص المادة42 من اتفاقية التعاون بين المغرب العربي ما يلي:« يحرز الحكم الذي صدر الأمر بتنفيذه بداية من تاريخ صدور هذا الأمر نفس القوة التنفيذية التي تحرزها الأحكام الصادرة من نفس المحكمة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ» .

(=)ولما كان من الثابت–في قضية الحال– أن أطراف الدعوى لم يثيروا الدفع بالتقادم، فان قضاة المجلس الذين أثاروا و طبقوا تلقائيا مادة التقادم، يكونوا قد خالفوا القانون » ،أنظر: قرار المحكمة العليا،الغرفة المدنية،ملف رقم35324، بتاريخ1986/03/12، مجلة المحكمة العليا، سنة1993،العدد(1)، ص.11.

كما نصت المادة 23 من الاتفاقية الجزائرية الأردنية الخاصة بالتعاون القضائي على مايلي:« يسمح هذا الحكم للحكم الذي أصبح نافذ الإجراء أن ينتج أثره ابتداء من تاريخ الحصول على أمر التنفيذ »[1] .

ونفس الصياغة تضمنتها الاتفاقية الجزائرية التركية المتعلقة بالتعاون القضائي [2].

بعد أن توصلنا إلى أن الحكم الأجنبي لا يرتب آثاره إلا من تاريخ امهاره بالصيغة التنفيذية،فهل تخضع الأحكام الأجنبية الصادرة بفك الرابطة الزوجية لنفس الأمر؟ أم أنها ترتب آثارها من تاريخ إصدار الحكم؟

إن إخضاع ترتيب الحكم الأجنبي لآثاره منذ تاريخ امهاره بالصيغة التنفيذية قد يطرح إشكالات كبرى، فمثلا لو أن جزائرية حصلت على حكم طلاق في فرنسا، وبعد فترة أعادت الزواج، وفقا للقانون الفرنسي فان زواجها صحيحا، غير أنه في الجزائر ينبغي عليها تسجيل الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق في بسجلات الحالة المدنية عن طريق رفع دعوى الأمر بالتنفيذ، فهل يسري الطلاق من تاريخ إصدار الحكم الأجنبي؟ أم أنه لا يرتب أثاره إلا من تاريخ الأمر بتنفيذه من قبل القضاء الجزائري؟.

إذا فرضنا أنه يسري الطلاق من تاريخ إصدار الحكم القاضي بتنفيذ الحكم الأجنبي، وهو الأصل وفقا لما ورد في الاتفاقيات، فما حكم الزواج الثاني ؟ .

أجاب القضاء المغربي عن هذه الإشكالية، حيث قرر في إحدى قراراته أن:« الأحكام الأجنبية الصادرة في إنهاء العلاقة الزوجية تكون حجة فيما فصلت فيه وترتب آثارها ابتداء من تاريخ صدورها –أي صدور الحكم الأجنبي–ولا تتأثر في ذلك بمدى قابليتها للتنفيذ واستنفاذ الإجراءات المتعلقة بذلك، حيث يمتد عندما تصبح قابلة للتنفيذ، والحكم الأجنبي الذي صدر

[1] يقصد بعبارة –يسمح هذا الحكم للحكم الذي أصبح نافذا –التي تكررت في الاتفاقيات الحكم الصادر بأمر التنفيذ .

[2] راجع المادة 25 من هذه الاتفاقية.

بتطليق المدعية وبطلب منها يرتب أثره وتنحل العصمة بينها وبين المطلوب في النقض ابتداء من تاريخ صدوره لا من تاريخ تذييله بالصيغة التنفيذية والمحكمة التي اعتبرت تاريخ صدور الحكم الأجنبي للقول بعدم تحقق سبب النفقة تكون قد جعلت لقضائها أساسا صحيحا»[1] .

وفي هذا السياق يرى البعض أن الحكم القاضي بالأمر بالتنفيذ لا ينهي العلاقة الزوجية وإنما يصادق على إنهاء العلاقة المضمنة في الحكم الأجنبي ، و هذا ما يعني أن الحكم القاضي بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر بالطلاق له أثر رجعي[2].

[1] قرار صادر عن محكمة النقض المغربية ،عدد515بتاريخ 2005/09/13،في الملف الشرعي، عدد253بتاريخ 2005/01/02، نقلا عن سعيد الوردي ،المرجع السابق،ص.10.

[2] ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص.226.

المبحث الثاني:إمكانية الطعن أمام قضاء التنفيذ.

المغزى من دراسة هذا الموضوع البحث في مدى إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية سواء أكانت قضائية أو تحكيمية، و ليس الطعن في الحكم الأجنبي ذاته.

بالرجوع للقانون الجزائري و للنصوص التي نظمت موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية والاتفاقيات الدولية و الثنائية التي صادقت عليها الجزائر يتبين أنه لا يوجد نص ينظم ويبين طبيعة الحكم الصادر في دعوى المصادقة على الحكم القضائي الأجنبي فيما إذا كان حكم ابتدائي أم يصدر بصفة نهائية؟، وهو الأمر الذي يطرح الإشكال التالي هل يقبل الحكم الفاصل في دعوى تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي الطعن فيه؟.و من خلال الأحكام و الأوامر التي تحصلنا عليها خلال فترة بحثنا لاحظنا أنها تصدر بصفة ابتدائية مما يعني أنها قابلة للطعن فيها.

أما فيما يخص مسألة الطعن في الأوامر الصادرة في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي فقد نظم المشرع بعض النصوص العامة التي نظمت موضوع التحكيم الدولي عامة و التي أشارت لإمكانية الطعن في الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة القاضي بالأمر بالتنفيذ.

وعليه ارتأينا دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، يختص الأول في الطعن في الأوامر الصادرة في دعوى التنفيذ، وسنبحث في الطعن في الأوامر الصادرة في طلبات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، ومن ثم البحث في طرق الطعن في الأوامر الصادرة بخصوص طلب تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

أما المطلب الثاني فقد ارتأينا التطرق لجزئية هامة تتعلق بإمكانية تنفيذ قرار التحكيم الذي قضت دولة إصداره ببطلانه .

المطلب الأول: الطعن في الأمر الصادر في دعوى و طلب التنفيذ.

ارتأينا سابقا أن صلاحيات القاضي الفاصل في التنفيذ تنحصر إما في الأمر بالتنفيذ أوالأمر بالتنفيذ الجزئي أو رفض التنفيذ ، فهل يمكن الطعن في ما قضى به القاضي الوطني؟ هو ما سنتطرق إليه من خلال التعرض أولا للبحث في طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن جهات قضائية أجنبية، و من تم البحث في الطعن في الأوامر الصادرة في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، لنختم المطلب بالبحث في إمكانية الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الأجنبية.

الفرع الأول: الطعن في الحكم الصادر في دعوى تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

لم ينظم القانون الوطني و لا حتى الاتفاقيات الدولية و الثنائية حكما لهذه مسالة، بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي نظمت هذه مسألة .

و لأن الطعن من المسائل الإجرائية فانه تخضع لقانون دولة قاضي التنفيذ، كما أن الأحكام التي تحصلنا عليها تصدر بصفة ابتدائية شأنها شأن الأحكام التي تصدر عن المحاكم الابتدائية،وبالتالي يكون الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي وفقا لطرق الطعن في الأحكام الوطنية وتسري نفس مواعيد الطعن التي يخضع لها الحكم الوطني[1]. وقد حدد المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي مثلا [2]، طرقا للطعن عادية وهي الاستئناف و المعارضة [3]،و أخرى غير عادية وهي الطعن بالنقض[4] و اعتراض الغير

[1] ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص.321.

[2]Article527 du code de procédure civile : « Les voies ordinaires de recours sont l'appel et l'opposition, les voies extraordinaires la tierce opposition, le recours en révision et le pourvoi en cassation ».

[3] راجع المادة 313من ق.ا.ج.م.ا.

[4] راجع المادة 349 و ما بعدها من ق.ا.ج.م.ا.

الخارج عن الخصومة[1]، و التماس إعادة النظر[2].

ويطرح تساؤل عن مدى قابلية الطعن في أوامر تنفيذ الأحكام الصادرة في مواد فك الرابطة الزوجية؟ خاصة و أنها تصدر عن القضاء الجزائري بصفة ابتدائية و نهائية بمعنى أنها غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف.

أجاب المشرع المغربي عن هذا التساؤل حين نظم مسألة قابلية الطعن في الأحكام الصادرة بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، فأجاز الطعن فيها باستثناء الأحكام التي تقضي بمنح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية، فيكون الحكم الصادر عن القاضي المغربي بمنح الصيغة التنفيذية في هذه الحالة غير قابلا لأي طعن في الشق المتعلق بإنهاء رابطة الزوجية [3]،إلا إذا تم الطعن فيه من قبل النيابة العامة[4] .

غير أن الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في غير مواد فك الرابطة الزوجية يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف في أجل 15 يوم أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف[5]،الذي يفصل فيه في أجل 10أيام من تاريخ استلامه لملف الاستئناف[6]، و لا يقبل القرار الصادر عنه الطعن بالتعرض[7].

ويعتبر التشريع اللبناني من بين التشريعات المقارنة التي فصلت نوعا ما في موضوع الطعن في الحكم الصادر في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي، فقد أجازت المادة 1012من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الطعن في القرار الصادر بقبول منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في أجل 30 يوم من تاريخ تبليغ الحكم الأجنبي، أو أجراء تنفيذه، هذا عن الطعن في

[1] راجع المادة 380 و ما بعدها من ق.ا.ج.م.ا.

[2] راجع المادة 390 و ما بعدها من نفس القانون.

[3] أنظر الفقرة6من الفصل 430من المسطرة المغربية.

[4] أنظر الفقرة3 من الفصل431 و الفقرة6 من الفصل 430من المسطرة المغربية.

[5] أنظر الفقرة 7 من الفصل 430من المسطرة المغربية.

[6] أنظر الفقرة 9من الفصل 430من المسطرة المغربية.

[7] أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل 430من المسطرة المغربية.

القرار الصادر بقبول طلب التنفيذ، أما بالنسبة للقرار الصادر بالرفض فأنه يجوز لطالب تنفيذ الحكم الأجنبي الذي قوبل طلبه بالرفض الطعن في أجل15 يوما من تاريخ التبليغ. ويتم تقديم الطعن أمام محكمة الاستئناف أي نفس الجهة القضائية التي تفصل في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي[1]، كما يخضع المشرع اللبناني القرار الصادر في الاستئناف لنفس طرق الطعن التي تمارس ضد القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف[2].

الفرع الثاني: قابلية الطعن في الأمر الصادر في طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

أجمعت أغلب التشريعات[3] منها التشريع الجزائري على عدم جواز الطعن في أحكام التحكيم بالمعارضة[4].

وهو ما يقتضيه المنطق، خاصة و أن التوقيع على اتفاق التحكيم يعد بمثابة حضور، وحتى لو لم يحضر أحد الأطراف فان حكم التحكيم لا يعتبر غيابيا، وعليه فان الطبيعي أن لا يكون حكم التحكيم قابلا بالطعن فيه بالمعارضة[5].

أما بالنسبة لإمكانية الطعن بالاستئناف، فان المشرع الجزائري أجاز الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي سواء الصادر دخل الجزائر أوخارجها(أجنبي)[6] ، دون أن يقيد هذا الطعن بأية شروط[1]. بعكس الطعن في الأمر القاضي

---

[1] أنظر الفقرة3من المادة 1013من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[2] أنظر الفقرة4من المادة 1013من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[3] من التشريعات مثلا التشريع الفرنسي الذي رفض الطعن بالمعارضة في قرارات التحكيم بصريح نص المادة 1503من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفرنسي المعدل بموجب المرسوم 2011-48 الذي أعاد المشرع الفرنسي من خلاله النظر في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المتعلق بالتحكيم.

[4] نصت المادة 1032من ا.ج.م.ا على أن :« أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة » .

[5] براهمي محمد، التحكيم في التشريع الجزائري، 2018/06/05، عبر الموقع الالكتروني:https://www.brahimi-avocat.com/ar/blog/9-3.html، تاريخ زيارة الموقع 2020/10/30، بتوقيت23:03.

[6] لم يحدد المشرع إجراءات رفع الاستئناف، وعليه يفصل فيه وفقا للإجراءات العادية المتبعة أمام المجلس القضائي، فيرفع بموجب عريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي من قبل محام تطبيقا لنص المادة 10من قانون الإجراءات المدنية(=)

بالاعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم الدولي الذي أجاز الطعن فيها بالاستئناف وفقا لحالات حددها حصرا في نص المادة 1056من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

كذلك أجاز المشرع الفرنسي لمحكمة الاستئناف استنادا لنص المادة1520 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[3] رفض الاعتراف أو تنفيذ القرارات الصادرة في بشأن طلب الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي أو تنفيذه [4] .

(=)و الإدارية التي نصت على وجوب تمثيل الخصوم بمحام أما جهات الاستئناف و جهات النقض ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.

[1] راجع المادة 1055من قانون ا.ج.م.ا .

[2] ورد في نص المادة 1056من ق.ا.ج.م.ا الحالات التي يجوز فيها استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ وهي كالآتي:

1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،

2-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،

3-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،

4-إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،

5-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6-إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

[3]Article 1520du Code de procédure civile : « Le recours en annulation n'est ouvert que si :
1- Le tribunal arbitral s'est déclaré à tort compétent ou incompétent ; ou
2- Le tribunal arbitral a été irrégulièrement constitué ; ou
3- Le tribunal arbitral a statué sans se conformer à la mission qui lui avait été confiée ; ou
4- Le principe de la contradiction n'a pas été respecté ; ou,
5- La reconnaissance ou l'exécution de la sentence est contraire à l'ordre public international ».

[4]Voir : Article 1525du Code de procédure civile : « La décision qui statue sur une demande de reconnaissance ou d'exequatur d'une sentence arbitrale rendue à l'étranger est susceptible d'appel. L'appel est formé dans le délai d'un mois à compter de la signification de la décision. Les parties peuvent toutefois convenir d'un autre mode de notification lorsque l'appel est formé à l'encontre de la sentence revêtue de l'exequatur. La cour d'appel ne peut refuser la reconnaissance ou l'exequatur de la sentence arbitrale que dans les cas prévus à l'article 1520. »

ويلاحظ تشابه في الحالات التي ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الحالات التي حددها المشرع الفرنسي في نص المادة 1520من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي باستثناء الحالة الأولى من كلا النصين، بحيث اشترط المشرع الجزائري أن لا تكون محكمة التحكيم قد فصلت بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة،أوأن مدة اتفاقية التحكيم قد انقضت[1]، بخلاف الحالة الأولى التي حددها التشريع الفرنسي التي تنص على إعلان محكمة التحكيم أنها أخطأت، أو أعلنت عدم اختصاصها، ولم ينظم المشرع الجزائري مثل هذه الحالة ضمن الحالات المحددة لإمكانية الطعن في القرارات الصادرة بشأن الاعتراف أوتنفيذ قرارات التحكيم الدولي سواء الصادرة في الإقليم الجزائري، أو خارجه .

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري[2] قد نظم حالة لم يذكرها المشرع الفرنسي و تتعلق بعدم تسبيب هيئة التحكيم لحكمها، أو الحالة التي يوجد فيها تناقض في تسبيب محكمة التحكيم[3].

و حدد المشرع الجزائري أجل شهر واحد للطعن بالاستئناف ضد أمر رئيس المحكمة الصادر سواء بالاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم الصادر بالخارج أو برفضه،و يبدأ احتساب هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة[4].

بالنسبة للجهة المختصة بالفصل في استئناف الأوامر الصادر بشأن الاعتراف و تنفيذ الحكم الأجنبي أو رفضه فانه اكتفى المشرع بالإشارة للمجلس القضائي دون أن يحدد ما إذا كان يرفع الاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي؟

---

[1] راجع 1056(1)من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(1-si le tribunal arbitral a statué sans convention d'arbitrage ou sur convention nille ou expirée).

[2] راجع المادة 1056(05) ق.ا.ج.م.ا.

[3] في هذا السياق ألزمت الفقرة الثانية من نص المادة 31 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أنه يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بني عليها القرار، ما لم يتفق أطرافه على خلاف ذلك.

[4] راجع نص المادة 1057من ق.ا.ج.م.ا.

للإجابة يتعين الرجوع لإحدى القرارات الصادرة عن المحكمة العليا التي ذكرت في مبدأ القرار أنه تفصل الغرفة المختصة بالمجلس القضائي بتشكيلتها القانونية الكاملة في الطلب في منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي[1].

كما يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات الاستئناف الصادرة في رفض أوالأمر بالاعتراف أو التنفيذ [2]، ويسري على الطعن بالنقض الأحكام العامة المنصوص عليها في المواد 349 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فمثلا لو أن قاضي الاستئناف وهو يفصل في الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض تنفيذ قرار التحكيم الصادر بالخارج،تجاوز السلطة المخولة إليه وهي سلطة مراقبة مدى استفاء قرار التحكيم الصادر بالخارج للشروط المطلوبة من الاتفاقيات أو المادة 1051من نفس القانون، وتعدى صلاحياته بأن أعاد النظر في موضوع الخصومة التحكيمية من جديد، جاز للأطراف رفع طعن بالنقض أمام المحكمة العليا استنادا لنص المادة 1061من نفس القانون والتمسك بأن القاضي قد تجاوز السلطة (وهو أحد أوجه الطعن التي حددتها نص المادة 358من نفس القانون)طالما أن القانون منح سلطة المراقبة لا المراجعة .

أو مثلا في الحالة التي يخالف فيها رئيس المحكمة المختص و القاضي الفاصل في الاستئناف اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها. يمكن للأطراف الطعن بالنقض و التمسك بمخالفة الاتفاقيات الدولية وهو وجه من أوجه الطعن المحددة في نفس المادة السالفة الذكر.

[1] قرار المحكمة العليا، صادر بتاريخ 2015/10/14،رقم 1037542،منشور على الصفحة الالكترونية المحامي، على الرابط الالكتروني التالي:
https://elmouhami.com، تاريخ الزيارة 2020/10/23،بتوقيت21:33.
مشار إليه أيضا في مشار اليه في: الطيب زروتي، المرجع السابق،ص.396.

[2] راجع نص المادة 1061من نفس القانون.

يوقف تقديم الطعون و أجال ممارستها تنفيذ قرار التحكيم وهو ما قضت به المادة 1060من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، في حين أزال المشرع الفرنسي من خلاله إصداره للمرسوم رقم 2011-48،المتعلق بتنظيم التحكيم الأثر الموقف المرتبط بالطعون المقدمة في التحكيم الدولي[1].

لم ينظم المشرع الجزائري نصا خاصا يتعلق بالطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة[2] في حكم التحكيم الدولي، إنما أورد نصا تكلم فيه عن إمكانية الطعن بهذا الطريق في أحكام التحكيم عامة دون أن يخص بالحديث أحكام التحكيم الدولي، ورغم أن المادة 1038 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نفت أن يرتب حكم التحكيم آثار تجاه الغير، إلا أن الفقرة الثانية من نص المادة 1032 من نفس التشريع أجازت الطعن في أحكام التحكيم عن طريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة التي يفترض فيها أن تفصل في النزاع الذي فصل فيه التحكيم[3].

كذلك نص المشرع الفرنسي على إمكانية الطعن به وهو ما تضمنته المادة 1501من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[4].

[1]Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage, https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000023417517.

[2] وفقا لما ورد في نص المادة 380 ق.ا.ج.م.ا فان الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجال الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في النزاع من جديد من حيث الوقائع و القانون.

[3] يفصل في هذا الطريق من الطعن وفقا للأحكام العامة التي نظمها المشرع في المواد من 380الى 389ق.ا.ج.م.ا.

[4] Art. 1501 «La sentence arbitrale peut être frappée de tierce opposition devant la juridiction qui eût été compétente à défaut d'arbitrage, sous réserve des dispositions du premier alinéa de l'article 588 ».

الفرع الثالث: مدى إمكانية الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الأجنبي.

كما سبق الإشارة إليه سابقا أن حكم التحكيم الأجنبي يعتبر دوليا أما التحكيم الدولي فلا يكون دائما أجنبي لأن العبرة بمكان صدور حكم التحكيم، فالمكان هو الذي يمنح صفة الأجنبية، وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع قد نظم أحكاما خاصة للطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي، فهل تخضع أحكام التحكيم الأجنبية للطعن بالبطلان؟.

البند الأول: موقف المشرع الجزائري من مسألة الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الصادرة بالخارج.

الطعن ببطلان حكم التحكيم ليس طريق من طرق الطعن المقررة للأحكام، إنما يعتبر دعوى خاصة بنظام التحكيم، تخول هذه الدعوى للقضاء المختص تقرير مدى صحة حكم التحكيم(دعوى البطلان هي دعوى موضوعية تقريرية، ولا يمكن اعتبارها جزءا أو مرحلة من خصومة التحكيم)، فإذا تبين للقاضي عدم صحته قضى ببطلانه، دون أن يتجاوز حدود هذه السلطة ليعدل في حكم التحكيم[1].

قرر الاجتهاد القضائي الجزائري من خلال إحدى القرارات الصادرة عن المحكمة العليا أن التحكيم التجاري الدولي، الصادر خارج التراب الوطني غير قابل للطعن فيه بالإلغاء و التعديل أمام الجهات القضائية الجزائرية،حتى لو تعلق بالنفاذ المعجل. فقد حصر المشرع الجزائري الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الدولي الصادرة بالجزائر متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1056من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دون تلك الصادرة خارج الجزائر[2].

و بالرجوع لنص المادة 1058من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي ورد فيها الآتي:« يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة1056أعلاه » ، يلاحظ أن المشرع قد حصر الدفع بالبطلان

[1] وئام نجاح إبراهيم السيد، المرجع السابق، ص.224.

[2] انظر المادة 1058من ق.ا.ج.م.ا .

في أحكام التحكيم الدولي التي صدرت في الجزائر، بمعنى أنها أحكام تتعلق بالمصالح الاقتصادية لدولتين و لكنها ليست أجنبية، نظرا لصدورها في الإقليم الجزائري. أما أحكام التحكيم التي صدرت بالخارج فانه لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء الجزائري بالبطلان.

وعليه نخلص إلى أنه لا يمكن لحكم التحكيم الصادر بالخارج أن يكون موضوع دعوى بطلان، خلافا لحكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر الذي يجوز رفع دعوى البطلان وفقا للحالات المنصوص عليها في 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي نص منذ صدور قانون الإجراءات المدنية لسنة 1981 على ما يلي:« حكم التحكيم الصادر في فرنسا بخصوص التحكيم الدولي يمكن أن يكون موضوع طعن بالبطلان »،وهو ما أكده المشرع الفرنسي مرة أخرى من خلال قانون الإجراءات الفرنسي الجديد[1] .

بالنسبة للتشريع المصري فانه أجاز الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الدولي الصادرة في مصر، كما أجاز الطعن في أحكام التحكيم الدولي الصادر في الخارج–أي أحكام التحكيم الأجنبي–متى اتفق أطرافه على إخضاع التحكيم لأحكام قانون التحكيم المصري[2].

فماذا لو لم يتفق أطراف التحكيم على هذا الأمر؟فهل يمكن أن يكون الحكم التحكيمي الأجنبي أي الصادر خارج مصر موضوع دعوى بطلان؟

قد أجاب القضاء المصري عن هذه الإشكالية من خلال إحدى قرارات محكمة استئناف القاهرة الذي قضى بعدم اختصاص المحكمة للفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر خارج

[1] Art 1518 code procédure civ : « La sentence rendue en France en matière d'arbitrage international ne peut faire l'objet que d'un recours en annulation. »

[2] تنص المادة 1من قانون التحكيم المصري عل ما يلي..« ...إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر،أو كان تجاريا دوليا يجري في الخارج و اتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون. »

إقليم جمهورية مصر العربية، ما لم يتفق أطراف التحكيم على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم المصري[1].

ولان دراستنا تقتصر على الأحكام الأجنبية فانه في سبيل التقيد بالموضوع وعدم الخوض في مواضيع أخرى، فإننا لن نطيل الحديث عن دعوى البطلان في حكم التحكيم الدولي وفقا للقانون الجزائري،و سنتطرق للبحث عن موقف اتفاقية واشنطن وهل نظمت دعوى البطلان في أحكام التحكيم ؟.

البند الثاني: موقف اتفاقية واشنطن من بطلان حكم التحكيم الأجنبي– أنموذجا–.

تعتبر هذه الاتفاقية الوحيدة التي فصلت نوعا ما في بطلان أحكام التحكيم ، وقد استعملت عبارة- l'annulation de la sentence – ،كذلك تطرقت الاتفاقية لتفسير[2]- demande en interprétation.– ومراجعة حكم التحكيم[3] – la révision de la sentence -

نصت اتفاقية واشنطن من خلال مادتها52[4] على ما يلي:« يجوز لأي طرف من الطرفين أن يقدم طلبا كتابيا إلى السكرتير العام لإلغاء الحكم لأي سبب من الأسباب التالية:

–خطأ في تشكيل المحكمة.

–استعمال المحكمة سلطة زائدة عن اختصاصها.

[1] استئناف القاهرة الدائرة،63،رقم الدعوى 113،بتاريخ 1997/3/06غير منشور، مشار إليه في وئام نجاح إبراهيم السيد،المرجع السابق، ص.291

[2] Art50. Convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats.

[3] Art 51, Convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats.

[4]. Convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats ,Art.52 :- 1) Chacune des parties peut demander, par écrit, au secrétaire général l'annulation de la sentence pour l'un quelconque des motifs suivants : a) vice dans la constitution du tribunal ; • b) excès de pouvoir manifeste du tribunal ; • c) corruption d'un membre du tribunal ; • d) inobservation grave d'une règle fondamentale de procédure ; • e) défaut de motifs. •

-عدم صلاحية عضو من أعضاء المحكمة.

-إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات المحكمة .

-فشل المحكمة في ذكر الأسباب التي يني عليها الحكم ».

كما أشارت هذه الاتفاقية لآجال رفع الطعن بإبطال حكم التحكيم، والتي حددته بمائة وعشرون يوما من صدور حكم التحكيم، وأضافت المادة أنه في الحالة التي يستند طلب الإلغاء إلى الرشوة فانه تحتسب المائة وعشرون يوما منذ اكتشاف الرشوة[1].

ولم تكتفي هذه الاتفاقية عند هذا الحد إنما حددت الجهة المختصة بالنظر في دعوى الإبطال، إذ يعين رئيس المركز بعد تسليم طلب إلغاء حكم التحكيم هيئة تحكيم خاصة من ثلاث محكمين على أن لا يكون هؤلاء في تشكيلة هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المطلوب إلغاءه، ولا أن تحمل هيئة التحكيم الناظرة في الإلغاء جنسية أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم. و لا حتى جنسية أحد أطراف النزاع ، ولا أدرج في قائمة المحكمين من قبل الدول المذكورة، أو كان مستشارا في نفس النزاع [2].

وخولت الاتفاقية لهذه الهيئة سلطة تقرير إلغاء حكم التحكيم كليا أو جزئيا، استنادا إلى أحد الأسباب التي حددتها الاتفاقية في الفقرة الأولى من نص المادة52 منها.

يلاحظ أن هذه الاتفاقية قد منحت الأحكام الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) قوة النفاذ الدولي المباشر لأحكام التحكيم، وبعبارة أخرى فإنها تمنح أحكام التحكيم طابعا دوليا حقيقيا وذلك من خلال تنفيذ هذه الأحكام في الدول الأعضاء، دون أن تكون لهذه الأخير صلاحية مراجعتها، ولا مراقبتها ظاهريا[3].وهو ما تؤكده نص المادة 54 من الاتفاقية التي ورد فيها ما يلي: « يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه

[1] انظر :الفقرة2 من المادة 52 من اتفاقية واشنطن.

[2] أنظر: الفقرة3 من المادة 52 من اتفاقية واشنطن.

[3] أمجد بوحويش، المرجع السابق، ص.126.

الاتفاقية باعتباره حكما ملزما وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم، على نحو ما يتبع بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة، وان كانت الدولة المتعاقدة ذات نظام فيدرالي فإنها تضمن تنفيذ الحكم عن طريق تدخل محاكمها الفيدرالية[1] » .

و كنتيجة لمنح الاتفاقية لأحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فإنها منعت تبعا لذلك مراجعة هذه الأحكام و إبطالها من قبل المحاكم الوطنية للدول المتعاقدة، إنما خصصت هذه الاتفاقية نظاما رقابيا للمراجعة و النظر في طلبات إلغاء أحكام التحكيم على مستوى و في إطار مركز تسوية منازعات الاستثمار، فلا يتصور الطعن في أحكام التحكيم الصادرة عن المركز من قبل المحاكم الوطنية، وهو يجسد أكثر قوة النفاذ الدولي المباشر لأحكام التحكيم الصادرة عن هذا المركز.

[1] الدول الفيدرالية :تكون السلطات فيها مقسمة دستوريا بين حكومة مركزية ووحدات حكومية أصغر (الأقاليم ،الولايات)، ومن أمثلة الدول التي تتبنى النظام الفيدرالي :(الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا، و الإمارات العربية المتحدة،كندا، المكسيك ،الهند ، العراق، ماليزيا ،النمسا، الأرجنتين....).

المطلب الثاني: إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة في القانون المقارن.

من الناذر ما تتطرق الدراسات الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وخاصة المؤلفات الجزائرية لمسألة مدى إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي صدر حكم قضائي من بلد إصدارها يقضي ببطلانها، وربما السبب في ذلك راجع لعلم الكاتب أو الباحث أن أحكام التحكيم متى قضي ببطلانها اعتبرت و كأنها لم تكن، وجردت من أية قيمة قانونية، وهو الأثر القانوني المترتب على بطلان حكم التحكيم الذي اتفقت عليه كافة النظم القانونية .

فالحكم القضائي الصادر عن محكمة مختصة بالنظر في دعوى البطلان، والحائز الدرجة النهائية يجرد حكم التحكيم من أية قيمة قانونية، غير أن الاجتهاد القضائي الفرنسي لم يجرد أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة من قيمتها، ولا يعتبر ذلك سببا في رفض إنفاذها في فرنسا، كما كان للقضاء الأمريكي نفس الرأي في قضية سنأتي على ذكرها.

لا تقتصر أهمية دراسة هذه العنصر في استعراض مواقف التشريعات أو النظم القانونية التي أجازت تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة، إنما البحث في الأسس التي اعتمدتها لتبرير موقفها، وأهم هذه الأسس اتفاقية نيويورك وتحديدا نص المادتين الخامسة و السابعة.

الفرع الأول: جواز تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة في فرنسا.

يعتبر القضاء الفرنسي الأول في إرساء قاعدة جواز تنفيذ أحكام التحكيم التي حكم ببطلانها من دولة إصداره، مبررا موقفه هذا بأنه لا ينفرد قانون مقر التحكيم بتقرير مدى صحة قرار التحكيم، إنما لقانون دولة التنفيذ صلاحية ذلك أيضا، وقد تكون هذه الصلاحية أقوى من قانون الدولة التي صدر قرار التحكيم فيها[1]، فلا يؤثر الحكم ببطلان حكم التحكيم في تنفيذ هذا الأخير

[1] Emmanuel Gaillard,L'exécution des sentences annulées dans leur pays d'origine, journal du droit international ,125 année, Juris -Classeur, Paris, 1998 ,P.650.

في فرنسا، وهو ما نلمسه في عدة قرارات صادرة عن القضاء الفرنسي، كان أولها بتاريخ 1984في قضية–**L 'affaire Norsolor-**[1].

غير أن القضاء الفرنسي استبعد إعمال هذه القاعدة على الأحكام القضائية الأجنبية،إذ قرر أن الحكم الأجنبي الذي تم إلغاءه بعد قرار سابق يقضي بتنفيذه في فرنسا يفقد كل أساس قانوني واستندوا في قرارهم لنص المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية [2].

البند الأول: تنفيذ القضاء الفرنسي لقضية – Norsolor–.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن الشركة التركية **(Pabalk)**كانت قد أبرمت عقد بيع مع شركة **(Ugilor)** الفرنسية التي أطلق عليها لاحقا**(Norsolor)**، وقد تضمن العقد شرطا يقضي بالتحكيم ،ونتيجة لخرق العقد، تم اللجوء للتحكيم وتحديدا ل **(CCI)** بفيينا، وهي اختصار لغرفة التجارة و الصناعة التي حكمت على الشركة الفرنسية**(Ugilor)** بدفع مبالغ على أساس القواعد العبر وطنية [3].

تم الاعتراف بهذا القرار التحكيمي بعد صدوره في النمسا **(Autriche)** وفرنسا، ولكن في وقت لاحق تم إبطال هذا القرار التحكيمي من قبل محكمة الاستئناف بفيينا[4]، وبدورها تأسست محكمة الاستئناف بباريس لرفض تنفيذ القرار التحكيم الذي قضي ببطلانه من قبل القضاء المختص في دولة إصداره، إعمالا لنص المادة الخامسة الفقرة(هـ) من اتفاقية نيويورك التي لاتجيز رفض الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية إلا بناء على طلب المحتج ضده بالقرار إذا أثبت للجهة المطلوب أمامها تنفيذ هذا القرار إحدى الحالات، كما لو أتبث أن القرار لم يصبح بعد ملزما

[1] Emmanuel Gaillard, Op.cit ,P.650.
[2]« Si un jugement étranger est annulé après qu'une décision d'une juridiction française l'ait déclaré exécutoire en France, cette décision d'exequatur ayant perdu tout fondement juridique, elle doit être annulée sur le fondement de l'article 12 du code de procédure civile . Cour cass.1 ère chambre civile 23/09/2015 n°14-14823, BICC n°836 du 15 février 2016.
[3] Emmanuel Gaillard, op.cit,P.650.
[4] Ar rêt 29janvier1982,reveu arbitrage ,1983,p.516.Référé à : Emmanuel Gaillard,op.cit,p.650.

للطرفين أو نقض أو أوقف تنفيذه من قبل الجهة المختصة في بلد إصداره أو بموجب قانون هذا البلد[1].

في 9أكتوبر1984نقضت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الاستئناف استنادا لنص المادة 7من اتفاقية نيويورك والمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[2].

كرس هذا القرار في فرنسا قاعدة تجيز الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية التي قضى ببطلانها في بلد إصدارها[3]، وهو ما يجعل من القضاء الفرنسي ملاذا آمنا لإنفاذ قرارات باطلة.

وما يعاب على هذه القاعدة أنه يتم حرمان الطرف الذي يحوز حكم البطلان الذي تم تنفيذه في فرنسا، من فرصة تنفيذ الحكم الجديد الذي صدر لصالحه، كما سيجد القاضي الفرنسي نفسه أمام حكم أجنبي جديد مطلوب منه إنفاذه في فرنسا، و قضاءه برفض التنفيذ بحجة أنه تنفذ الأحكام الأجنبية في فرنسا حتى ولو قضت السلطات المختصة لدولة إصدارها ببطلانها لا يعتبر من العدل في شيء ويعتبر إنكارا لنظام تنفيذ الأحكام قضائية أجنبية .

البند الثاني:قضية-Hilmarton-.

تعتبر هذه القضية من أشهر القضايا تتعلق بنزاع بين شركتين، شركة فرنسية تدعى**(OTV)** ، وشركة انجليزية تدعى **(Hilmarton)** تعاقدتا بخصوص عقد أعمال البنية التحتية لتطوير الجزائر، لم تدفع الشركة الفرنسية المبلغ المتفق عليه كاملا للشركة الإنجليزية، هذه الأخيرة التي لجأت للتحكيم ،وبالفعل صدر حكم من جنيف بتاريخ 19أفريل 1988.

وقد تم الاعتراف بهذا القرار التحكيمي و الأمر بتنفيذه بتاريخ 27 فيفري 1990 من قبل المحكمة العليا الفرنسية، وفي نفس الفترة التي نفذ فيها القرار التحكيمي بفرنسا لجأت الشركة

[1] راجع الفقرة (هـ)من المادة 5من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة(1958).

[2] Article 12 code procédure : « Le juge tranche le litige conformément aux règles de droit qui lui sont applicable ».

[3] Emmanuel Gaillard,op.cit,p.651

الإنجليزية لمحكمة جنيف للمطالبة ببطلان قرار التحكيم، وبالفعل بتاريخ 17نوفمبر 1989 أصدرت محكمة العدل بجنيف قرارا يقضي ببطلان القرار التحكيمي وتأييد الحكم لدى المحكمة الفيدرالية السويسرية، غير أن هذا لم يمنع القضاء الفرنسي من تنفيذ القرار الملغى بحجة أنه لا يتعارض تنفيذه مع النظام العام الدولي إذ أيدت محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 1991/12/19 تنفيذه، كذلك أيدته محكمة النقض الفرنسية 1994/03/23 [1].

البند الثالث:قضية -Polish Ocean Line – POL- Polish company .

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه و بتاريخ 13 أوت 1988 أبرمت الشركة البولندية(**Polish Ocean Line – POL**) اتفاقية تحكيم مع الشركة الفرنسية(**Jolasry**)، وعلى اثر نزاع بين الشركتين تم اللجوء للتحكيم الذي أصدر بتاريخ 17مارس1990 لصالح الشركة الفرنسية .

لجأت الشركة البولندية بتايخ 1 أفريل 1990 للقضاء وتحديدا محكمة - **the Economic Court of Gdansk**– لأجل رفع دعوى إلغاء قرار التحكيم، وقد فصلت هذه المحكمة بتعليق تنفيذ قرار التحكيم بتاريخ 22ماي 1990.

غير أن قرار التحكيم البولندي كان محل طلب تنفيذ أمام القضاء الفرنسي –المحكمة الابتدائية بمدينة– **Douai -**، والتي أجازت تنفيذ قرار التحكيم بفرنسا بتاريخ30أفريل 1990، على أثر ذلك طعنت الشركة البولندية **(Polish Ocean Line - POL)** أمام محكمة الاستئناف**(Cour d'appel de Douai)** واستندت في دعواها لقرار إلغاء تنفيذ قرار التحكيم الصادر من المحكمة البولندية، غير أن محكمة الاستئناف الفرنسية أيدت تنفيذ قرار التحكيم و جاء في قرارها أنه لا يمكن لمحكمة بولندا أن توقف و لا أن تأثر على تنفيذ قرار التحكيم في فرنسا[2]، كما أكدت محكمة النقض بباريس قرار محكمة الاستئناف (**Cour d'appel de**

[1] Emmanuel Gaillard,op.cit,p.651
[2] Chambre civ 1, Cour de cass , Bulletin 10/03/1993,n°91-16.041/R, les parties (Société Polish Ocean Line v. Société Jolasry)
_http://newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=136&opac_view=6

Douai)[1] ورفضت الطعن المقدم من الشركة البولندية. وأكدت في قرارها نفس المبدأ الذي أرسته من خلال قضية (**Norsolor**)، و مفاد ما ورد في قرارها[2] أن المادة السابعة من اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها و التي تعتبر فرنسا وبولندا أطرافا فيها،لا تحرم أي طرف من الاستفادة من قرار التحكيم بالطريقة و الحد التي تسمح به تشريعات الدولة المطلوب التنفيذ فيها، وعليه فانه يترتب على ذلك عدم جواز رفض القاضي الفرنسي لتنفيذ قرار تحكيم تم إبطاله أو وقف تنفيذه من قبل السلطة المختصة في دولة إصداره إذا كانت أسباب رفض التنفيذ غير مذكورة في نص المادة 1502من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، حتى وان كانت منصوص عليها في الفقرة الأولى(هـ) من نص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، وعليه فان قرار محكمة الاستئناف الفرنسية الذي قضى بأن دعوى البطلان ببولندا والحكم الصادر عن محكمة بولندا بوقف تنفيذ قرار التحكيم لا يبرر رفض تنفيذ هذا الأخير بفرنسا[3].

---

[1]Chambre civ 1, Cour de cass , Bulletin 10/03/1993,n°91-16.041/R, les parties (Société Polish Ocean Line v. Société Jolasry)
_http://newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=136&opac_view=6

[2] « Mais attendu que l'article VII de la convention de New-York du 10 juin 1958 pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères, à laquelle la France et la Pologne sont
parties, ne prive aucun intéressé du droit de se prévaloir d'une sentence arbitrale, de la manière et
dans la mesure admise par la législation du pays oû la
sentence est invoquée ; qu'il en résulte que le juge français ne peut, lorsque la sentence a été annulée ou
suspendue par une autorité compétente du pays dans lequel elle a été rendue, refuser l'exécution pour ce
cas qui n'est pas au nombre de ceux énumérés par l'article 1502 du nouveau Code de procédure civ, bien qu'il soit prévu par l'article V 1, el de la convention de 1958 ; que c'est donc à juste titre que la cour d'appel a décidé que le recours en annulation exercé ainsi que le sursis à exécution obtenu en
Pologne ne sauraient justifier le refus d'exécution en France »,voir, La décision de la cour suprême
Chambre civ 1, Cour de cass , Bulletin 10/03/1993,n°91-16.041/R.
http://newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=136&opac_view=6.

[3] الاستعانة بترجمة، مصلح أحمد الطراونة، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقا لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958–دراسة تحليلية مقارنة–،المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية،المجلد(1)،العدد (1)، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأدرن،2009، ص.134.

البند الرابع:قضية- Putrabali-.

تعتبر هذه القضية من أهم القضايا الهامة المتعلقة بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي الباطل[1]،استنادا لقرار محكمة النقض الفرنسية سنحاول تلخيص وقائع القضية ومن ثم البحث في موقف القضاء الفرنسي.

تعود مجريات هذه القضية لنزاع بين شركتين إحداهما فرنسية التي كانت تدعى **(Estepices)** وأصبحت تدعى **(Rena-Holding)** للفلفل الأبيض، و شركة اندونيسية تدعى**(PT-Putrabali-Adyamulia)**، حول عدم دفع الشركة الفرنسية ثمن صفقة بهارات فقدت أثناء حطام سفينة خلال رحلة نقل البضائع، واستنادا لشرط التحكيم المنصوص عليه في العقد و كذا لقواعد التحكيم المنصوص عليها في الجمعية الدولية للمنتجات العامة(**The International General Produce Association *(IGPA)***) الموجودة بلندن[2]، لجأت الشركة الاندونيسية لهذه الجمعية **(IGPA)**التي أسند إليها مهمة التحكيم بين الشركتين، وأقرت هيئة التحكيم بتاريخ10أفريل 2001بحق الشركة الفرنسية برفض دفع الثمن.

وقد تعرض هذا القرار التحكيمي للطعن أمام المحكمة العليا بلندن (**The High Court of Justice in London**)،التي قررت إبطال الحكم جزئيا، وقضت بأن عدم دفع الشركة الفرنسية يشكل خرقا للعقد، وأحالت النزاع من جديد للتحكيم، الذي أصدر من جديد قرارا

[1] Exécution d'un prix D'arbitrage Annulé- SOCIETE PT PUTRABALI ADYAMULIA - RENA HOLDING- Cour de cassation française (2007),Article publié le 04/05/2017,sur la page Arbitrage international, https://www.international-arbitration-attorney.com/fr/enforcement-of-an-annulled-arbitration-award/. Date de visite :14/09/2020.14 :20.

[2] هي جمعية دولية وهيئة إصدار العقود في المنتجات العامة،بما في ذلك الأعشاب و التوابل والزيوت الأساسية والمواد الكيماوية العطرية، للمزيد من التفاصيل حول هذه الجمعية ،انظر الموقعhttps://www.gafta.com/about-igpa

بتاريخ21أوت2003 يقضي بالزام الشركة الفرنسية بدفع مبلغ 163.086.04يورو لشركة **(Putrabali)**[1].

في نفس الوقت لجأت الشركة الفرنسية لطلب تنفيذ قرار التحكيم الأول الصادر بتاريخ 10أفريل 2001، والذي تم الاعتراف به وتنفيذه في فرنسا من قبل رئيس محكمة باريس الكبرى بتاريخ30سبتمبر2003[2].

كذلك لجأت الشركة الاندونيسية لمحكمة باريس الابتدائية لتنفيذ قرار التحكيم الثاني، وفعلا تم منحته الصيغة التنفيذية، غير أنه وبتاريخ31مارس2005 تعرض أمر التنفيذ (تنفيذ قرار التحكيم الثاني) للإلغاء من قبل محكمة الاستئناف بباريس على أساس احترام قوة الأمر المقضي به، فلا يجوز في فرنسا تنفيذ قرار التحكيم الثاني بحجة وجود حكم قضائي(الأمر بالتنفيذ) سابق قضى بتنفيذ حكم التحكيم الأول حاز قوة الأمر المقضي به ، ويلاحظ أن قضاء الاستئناف اعتمد نفس الحجة التي اعتمدها في قضية **(Hilmarton)** [3].

وعلى اثر رفض محكمة الاستئناف بباريس تنفيذ حكم التحكيم الثاني، طعنت الشركة الاندونيسية **(Putrabali)** أمام محكمة النقض الفرنسية، التي أصدرت قرارها بتاريخ29جوان 2007 الذي قضى برفض الطعن بالنقض و إلزام الشركة الاندونيسية بدفع تكاليف الدعوى،وتضمن قرارها شقين،الشق الأول:تأييد محكمة باريس الابتدائية الصادر بتاريخ 30سبتمبر القاضي بتنفيذ قرار التحكيم الأول في فرنسا على الرغم من بطلانه من قبل قضاء لندن.

---

[1] نظرا لعدم تحصلنا على قرار التحكيم، حاولنا تلخيص وقائع القضية من خلال ترجمة القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بخصوص (Putrabali).

Voir , cour de cassation ,premier chambre civile, Arrêt n° 1021 du 29 juin 2007, L'arrêt est publié sur la page de la cour de cassation, https://www.courdecassation.fr/jurisprudence, Date de visite :14/09/2020.14 :20.

[2] -L'exécution en France d'une sentence arbitrale étrangère annulée dans le pays du siège ,revue squire Patton Boggs,17avril2008, https://larevue.squirepattonboggs.com.

[3] L'exécution en France d'une sentence arbitrale étrangère annulée dans le pays du siège ,op.cit..

والشق الثاني: تأييد قرار محكمة الاستئناف القاضي بتنفيذ قرار التحكيم الأول لسنة2001 ، ورفض تنفيذ قرار التحكيم الثاني، بحجة أن قرار التحكيم الدولي لا يرتبط بأي نظام قانوني للدولة، ولا يخضع في تقرير مدى مشروعيته إلا للقواعد المعمول بها في البلد المطلوب الاعتراف به فيها أو تنفيذه فيها، واستندت المحكمة على نص المادة السابعة من اتفاقية نيويورك التي تجيز للطرف الاحتجاج بأحكام القانون الفرنسي، والتي لا تعتبر إبطال قرار التحكيم الصادر بالخارج سببا لرفض الاعتراف به وتنفيذه[1]، و لا يؤثر إلغاءه من قبل السلطات القضائية لدولة مقر التحكيم على سلطة القاضي الفرنسي في الاعتراف به أو تنفيذه[2] .

إن اعتراف فرنسا بحكم التحكيم الأول الذي قضت دولة مقر التحكيم(لندن) ببطلانه يشكل إنكارا لحكمين أجنبين الأول الحكم القضائي الصادر من المحكمة العليا للقضاء بلندن التي قضت لإلغاء قرار التحكيم الأول بفرنسا، والثاني القرار الصادر عن التحكيم في نفس النزاع من جديد، في سبيل تنفيذ حكم باطل ،وهو ما يمكن تفسيره بانحياز القضاء الفرنسي للشركة الفرنسية باعتبار أن القرار التحكيمي الأجنبي الباطل كان لصالحها.

كذلك يعتبر قضاءها هذا حرمان للمستفيد من قرار التحكيم من تحصيل حقه، إذ لا يمكنه الاستعانة بالقضاء الفرنسي لتنفيذ هذا القرار، غير أنه بيده حل آخر وهو طلب تنفيذ حكم التحكيم

[1] Voir, cour de cassation ,premier chambre civile, Arrêt n° 1021 du 29 juin 2007, L'arrêt est publié sur la page de la cour de cassation, https://www.courdecassation.fr/jurisprudence.publier aussi sur la page Arbitrabe International,https://www.international-arbitration-attorney.com/.la date :14/07/2020.

[2]cour de cassation ,premier chambre civile, Arrêt n° 1021 du 29 juin 2007 :« la sentence internationale, qui n'est rattachée à aucun ordre juridique étatique, est une décision de justice internationale dont la régularité est examinée au regard des règles applicables dans le pays où sa reconnaissance et son exécution sont demandées ; qu'en application de l'article VII de la Convention de New-York du 10 janvier 1958, la société Rena Holding était recevable à présenter en France la sentence rendue à Londres le 10 avril 2001 conformément à la convention d'arbitrage et au règlement de l'IGPA, et fondée à se prévaloir des dispositions du droit français de l'arbitrage international, qui ne prévoit pas l'annulation de la sentence dans son pays d'origine comme cause de refus de reconnaissance et d'exécution de la sentence rendue à l'étranger», https://www.courdecassation.fr/jurisprudence.

في دولة أخرى غير فرنسا، تملك فيها شركة **(Rena Holding)** الفرنسية أموالا، فتلجأ إليها شركة **(Hilmarton)** الاندونيسية للمطالبة بتنفيذ قرار التحكيم الثاني الذي رفضت فرنسا الاعتراف به وتنفيذه[1]، وهو حل جيد.

البند الخامس: موقف القضاء الفرنسي من تنفيذ قرار يوكوس (Yukos).

على حد علمي المتواضع، تعتبر هذه القضية أحدث قضية في تأكيد موقف القضاء الفرنسي حول مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة.

أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارها بتاريخ 10فبراير2017[2]بخصوص تنفيذ القرار المعروف ب **(Yukos Saga)** الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي سنة 2014[3].

حيث قررت هذه الأخيرة –**Cour permanente d'arbitrage - (PCA)**[4] بمناسبة لجوء شركة يوكس للنفط لها على اثر نزاع يعود لسنة2003 خلال رئاسة الرئيس الروسي– **فلاديمير بوتين**–بعد أن وجهت الحكومة الروسية مطالبات ضريبية ضد شركة –**yokos**– التي لم تتمكن من الدفع، كما حكم على مديرها–**خودرو كوفسكي**– بالسجن مدة عشر سنوات بتهمة

[1] مصلح أحمد الطراونة، المرجع السابق،142.

[2] Tribunal de grand instance d'evry juge de l'execution, France, Audience du10/02/2017,Affaire n°16/04274, publier surle site : https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/enforcement-arbitration-awards-france/,29/06/2020.04:27

[3] PCA Case No. AA 228, In the matter of an arbitration before a tribunal constituted in accordance with article 26 of the energy chaeter treaty and the 1976 UncitralI Arbitration Rules - between - VETERAN PETROLEUM LIMITED (CYPRUS) - And - THE RUSSIAN FEDERATION,18/07/2014,https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw3280.pdf,26/06/2020,03:02

[4] أنشأت هذه المحكمة بمقتضى المادتين 20،29من اتفاقية لاهاي لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية 1899،وهي منظمة دولية تتخذ من لاهاي –هولندا –مركزا لها، للمزيد من التفاصيل انظر الموقع الرسمي الآتي لمحكمة التحكيم الدائمة https://pca-cpa.org/fr/home/ .تاريخ زيارة الموقع 2010/06/28،الساعة:04.17.

الاختلاس و التهرب الضريبي، وسجن جميع قادتها، كما صادرت الحكومة الروسية أصول الشركة وتحويل أصولها إلى شركتي **(Risneft)** و**(Gazprom)** الخاضعتين لسيطرة الاتحاد الروسي[1].

صدر في حق روسيا عدة أحكام منها الحكم الصادر عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[2]، كذلك فصل التحكيم في هذه القضية بناء على اتصال شركة يوكس بمحكمة التحكيم الدائمة لاهاي،على أساس مخالفة معاهدة ميثاق الطاقة– **Traité sur la Charte de l'Energie**– المعتمدة من لاهاي بتاريخ17ديسمبر 1991 والتي دخلت حيز التنفيذ 1998، واستند هؤلاء على نص المادة13من هذه الاتفاقية التي تقضي بالتعويض .[3]

أصدرت محكمة التحكيم الدائمة لاهاي بتاريخ 18يوليو2014، حكما ضد روسيا بدفع تعويض قيمته خمسين مليار دولار أمريكي، كتعويض لصالح المساهمين في شركة **(yokos)**،ويعتبر أكبر مبلغ تعويض في تاريخ التحكيم[4].

غير أن روسيا استأنفت قرار محكمة التحكيم الدائمة لاهاي، وألغته محكمة مقاطعة لاهاي[5].

لا نريد من خلال الخوض في هذه القضية التطرق لنقاشات سياسية ولا للنزاعات التي قامت بين الحكومة الروسية و هذه الشركة، إنما الهدف من ذكر القضية مناقشة موقف القضاء الفرنسي

---

[1] Art sur L"affaire "Yukos" après l'arrêt de la Cour d'appel de La Haye du 18 février 2020,9mars 2020,publier sur Le Blog de Daniel Mainguy : http://www.daniel-mainguy.fr.

[2] Voir,Arrêt sur la satisfaction équitable dans l'affaire Yukos c. Russie, La Cour européenne des droits de l'homme, CEDH 237 (2014),31/07/2014.

[3] يرمز لها ب **(ECT)** بالانجليزية و**(TCE)**بالفرنسية.

[4] Voir, L"affaire "Yukos" après l'arrêt de la Cour d'appel de La Haye du 18 février 2020,op.cit.

[5] دفع الاتحاد الروسي أمام محكمة لاهاي بعدم اختصاص محكمة التحكيم

Voir, L"affaire "Yukos" après l'arrêt de la Cour d'appel de La Haye du 18 février 2020,ipid.
Voir aussi, Arrêt sur la satisfaction équitable dans l'affaire Yukos c. Russie, La Cour européenne des droits de l'homme, CEDH 237 (2014),31/07/2014.Sur le site web : file:///C:/Users/Moh/Downloads/003-4836432-5901067.pdf

حول تنفيذ القرار التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي والذي أبطل من قبل قضاء محكمة مقاطعة لاهاي.

على اثر طلب تنفيذ قرار يوكس بفرنسا، أصدر رئيس محكمة باريس بتاريخ 01ديسمبر 2014 أمرا يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي بخصوص قضية يوكس، ومكن هذا الأمر من مصادرة أصول الاتحاد الروسي وتجميد الأوراق المالية المحفوظة في قناة(**d'information Euronews**). وبعد إلغاء محكمة مقاطعة لاهاي للقرار التحكيمي، طعن الاتحاد الروسي أمام محكمة الاستئناف بباريس في أمر التنفيذ على أساس أن القرار التحكيمي قد تم بطلانه[1].

رغم أن محكمة لاهاي بتاريخ 20أفريل2016،أبطلت قرار محكمة التحكيم الدائمة لاهاي[2]، وسببت حكمها بعدم اختصاص هيئة التحكيم ،إلا أن إبطال قرار التحكيم لم يضع حدا لتنفيذه في فرنسا، وأكدت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10فبراير 2017[3] أنه لا يعتبر إلغاء حكم التحكيم في الدولة التي صدر فيها سببا لمنع تنفيذه في فرنسا إعمالا للسوابق القضائية (**Norsolo**)، (**Hilmarton**)،(**Putrabali**).

[1] Voir, L"affaire "Yukos" après l'arrêt de la Cour d'appel de La Haye du 18 février 2020,op.cit.Date de visite : 26/07/2020.11 :01.

[2] أنظر ما جاء في وقائع النزاع التي تضمنها الحكم الصادر عن القضاء الفرنسي بمناسبة دعوى الأمر بتنفيذ حكم محكمة لاهاي الدائمة في فرنسا

Tribunal de grand instance d'evry juge de l'execution,France,Audience du10/02/2017,Affaire n°16/04274, publier surle site : https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/enforcement-arbitration-awards-france/,29/06/2020.03:01
Voir aussi le site : https://www.france24.com.28/07/2020.

[3] Tribunal de grand instance d'evry juge de l'exécution, France,Audience du10/02/2017,Affaire n°16/04274, publier surle site : https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/enforcement-arbitration-awards-france/,29/06/2020.04:27

و أضافت محكمة النقض الفرنسية أنه يبقى حكم التحكيم يوكس بالرغم من إبطاله ساريا في فرنسا[1].

نفذت فرنسا قرار التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم الدولية بلاهاي و المعروف بقرار **(yokos)** في جزءه القاضي بحجز الممتلكات الروسية في فرنسا، ورغم تمسك الاتحاد الروسي بأن القرار قد ألغي من قبل بلد إصداره، إلا أن القضاء الفرنسي لم يعتبر ذلك سببا لرفض التنفيذ بحجة أن قرار التحكيم غير مرتبط بأي نظام قانوني للدولة، كما أن محكمة النقض الفرنسية أكدت تنفيذ قرار التحكيم الباطل مادام سبب الإبطال لا يعتبر من أسباب رفض تنفيذ قرار التحكيم في فرنسا المذكورة حصرا في نص المادة 1520[2] من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[3] .

ومؤخرا و بتاريخ 18فبراير2020 تم إعادة النظر في قرار يوكس واستئنافه من قبل محكمة الاستئناف بلاهاي استنادا لنص المادة1065 من قانون الإجراءات المدنية الهولندي التي تنص على إجراء إبطال التحكيم في حال عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح[4]، واستنادا لمعاهدة ميثاق الطاقة وتحديدا لنصوص المواد 39و44و45، واعتبرت محكمة الاستئناف بلاهاي أن اللجوء للتحكيم إعمالا لنص المادة26من معاهدة ميثاق الطاقة لا يعتبر مخالفا لأحكام الدستور وقوانين الاتحاد الروسي.

---

[1] * L'annulation de la sentence dans le pays du siège n'empêche pas l'exécution de la sentence en France, en application de la jurisprudence Norsolor-Hilmarton-Putrabali, de sorte que la question de l'efficacité des sentences Yukos en France demeurait d'actualité *Arrêt sur la satisfaction équitable dans l'affaire Yukos c. Russie,Ipid.

[2] Article1520 c.p.c.f : « Le recours en annulation n'est ouvert que si :
1° Le tribunal arbitral s'est déclaré à tort compétent ou incompétent ; ou
2° Le tribunal arbitral a été irrégulièrement constitué ; ou
3° Le tribunal arbitral a statué sans se conformer à la mission qui lui avait été confiée ; ou
4° Le principe de la contradiction n'a pas été respecté ; ou
5° La reconnaissance ou l'exécution de la sentence est contraire à l'ordre public international. »

[3] Karol Bucki Flore Poloni,AFFAIRE IOUKOS : LES EX-ACTIONNAIRES PERDENT LEUR BATAILLE EN FRANCE MAIS N'ABANDONNENT PAS LA GUERRE01/12/2017,Article publier sur le site, file:///C:/Users/Moh/Downloads/affaire-ioukos-les-ex-actionnaires-perdent-leur-bataille-en-france-mais-nabandonnent-pas-la-guerre.pdf, 16/07/2020, 01 :20

[4] http://www.daniel-mainguy.fr/2020/03/l-ffaire-yukos-apres-l-arret-de-la-cour-d-appel-de-la-haye-du-18-fevrier-2020.html .Date de visite:29/07/2020.18:42.

بعد استعراض هذه القضايا وبيان موقف القضاء الفرنسي الذي ابتدع نظرية أو قاعدة جواز تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة، يمكن القول أن فرنسا تعتبر الملاذ الآمن لتنفيذ أحكام التحكيم الباطلة –**safe haven for annuled arbitral awards**–[1].

ويمكن انتقاد القضاء الفرنسي أنه بتبنيه لقاعدة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة قد أغفل مبدأ هام وهو مبدأ حجية الأحكام القضائية الصادرة بالبطلان.

كما أن اعتراف القضاء الفرنسي بقرار تحكيم أجنبي باطل غير قابل أصلا لتنفيذه في دولة إصداره جاء على حساب إنكاره لحكم قضائي أجنبي صادر ببطلان قرار التحكيم.

يعاب على القضاء بفرنسا عدم مراعاته لا للحكم القضائي الأجنبي، ولا لمصلحة المتقاضي، إنما يبدو أن التمسك بهذه القاعدة لا يفسر إلا بتفضيل مصلحة فرنسا لا غير، و خاصة و أن جميع القضايا التي استعرضناها يحقق تنفيذ الحكم التحكيمي الباطل مصالح مالية لفرنسا.

الفرع الثاني: تأثر القضاء الأمريكي بموقف القضاء الفرنسي بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية الباطلة .

من أول القضايا التي عرضت على القضاء الأمريكي قضية عرفت ب(**Chromalloy**).

في الواقع أن هذه القضية لم تكن موضوع تنفيذ فقط بأمريكا بل أيضا بفرنسا، وتعتبر هذه القضية الأولى من نوعها التي أحدثت نقلة نوعية في موقف القضاء الأمريكي، في حين كان القضاء الفرنسي قي هذه الفترة قد تعامل مع قضايا سابقة جسد من خلالها قاعدة جواز تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة.

[1] مصلح أحمد الطراونة، المرجع السابق، ص.140.

تتعلق هذه القضية بقرار تحكيمي صادر بمصر بتاريخ 24أوت 1994الذي قضى بإلزام الدولة المصرية–وزارة الدفاع المصرية– بدفع مبلغ إلى الشركة الأمريكية لخدمات الطائرات

(**Chromalloy**)، وقد تم الاعتراف من قبل محكمة كولومبيا الأمريكية بتاريخ31 جويلية1996، بالرغم من أن القرار التحكيمي قد ألغي من قبل القضاء المصري بتاريخ5ديسمبر 1995، إلا أنه قد صدر الاعتراف به في أمريكا من قبل محكمة كولومبيا بتاريخ 31جويلية 1996، وقد اعتمدت المحكمة الأمريكية في تبرير موقفها على أحكام اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وتحديدا بنص المادة الخامسة [1] التي تمنح قضاء دولة التنفيذ السلطة التقديرية في رفض الاعتراف و التنفيذ أي أن الأمر جوازي[2]وهذا ما سنأتي على ذكره عند دراسة موقف اتفاقية نيويورك من مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة.

كما استند القضاء الأمريكي على نص المادة السابعة من اتفاقية نيويورك التي تجيز لطالب التنفيذ التمسك والاستفادة من قانون دولة التنفيذ بالقدر الذي يجيزه هذا القانون، وعليه قررت محكمة كولومبيا الأمريكية أن قرار التحكيم الأجنبي الصادر عن مصر كان صحيحا من حيث القانون الأمريكي، وأن الاتفاق بين الشركة(**Chromalloy**) و وزارة الدفاع المصرية يحول دون لجوء هذه الأخيرة إلى استئناف القرار التحكيمي أمام القضاء المصري، لذا فان قرار محكمة الاستئناف المصرية لا يرتب حجية الأمر المقضي به في الولايات المتحدة الأمريكية، كما تمسك القضاء الأمريكي بأن الاعتراف بقرار البطلان الصادر عن القضاء المصري من شأنه المساس بالسياسة العامة للولايات المتحدة لصالح التحكيم في حل منازعات التجارة الدولية باعتبار أن

النظام الأمريكي يسعى لتشجيع هذه الآلية ويمنح الأحكام الصادرة عن التحكيم القوة الإلزامية[3].

[1] Chromalloy Aeroservices v. Arab Republic of Egypt, District Court, District of Columbia, United States of America, 31 July 1996,p 94-2339.

[2] راجع المادة5 من اتفاقية نيويورك السالفة الذكر.

3 of Chromalloy Aeroservices (D.D.C1996),https://www.casemine.com.Date de visite:14/09Chromalloy Aeroservices v. Arab Republic of Egypt, District Court, District of Columbia, United States of America, 31 July 1996,p 94-2339.Also see :Matter /2020.21:13.

كذلك طلبت الشركة الأمريكية تنفيذ القرار في فرنسا، و بالفعل بموجب أمر صادر عن رئيس محكمة باريس بتاريخ 4ماي 1995 أمر بتنفيذه، وفي نفس التاريخ قضت محكمة استئناف القاهرة ببطلان هذا القرار التحكيمي [1].

واستنادا على حكم البطلان تقدمت وزارة الدفاع المصرية بالطعن أمام محكمة الاستئناف بباريس، التي أكدت من خلال القرار الصادر بتاريخ 01جانفي 1997 بالاعتراف وتنفيذ هذا القرار التحكيمي على الرغم من إبطاله من قبل قضاء دولة مصر تطبيقا لقاعدة **(Hilmarton)**[2]، التي أقرت بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي قضي ببطلانها في دولة مقر التحكيم، وقد ورد في قرار محكمة الاستئناف بباريس ما يلي:

« Considérant qu'ainsi le juge français ne peut refuser 1 'exequatur que dans les cas prévus et limitativement énumérés par l'article 1502 du nouveau Code de procédure civile qui constitue son droit national en la matière et dont la société Chromalloy est dès lors fondée à se prévaloir, Et considérant que cet article 1502 du nouveau Code de procédure civile ne retient pas au nombre des cas de refis de reconnaissance et d'exécution celui prévu par 1 'article V de la Convention de 1958 dont 1 'application doit en conséquence être écartée, Considérant enfin que la sentence rendue en Egypte était une sentence internationale qui par définition n'était pas intégrée à l'ordre juridique de cet Etat de sorte que son existence est demeurée établie malgré son annulation et que sa reconnaissance en France n'est pas contraire à l'ordre public international »[3].

و أهم ما يمكن استخلاصه من هذا القرار أنه لا يمكن للقاضي الفرنسي أن يرفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلا لتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في نص المادة 1502 من قانون الإجراءات المدنية الجديد .

[1] Emmanuel Gaillard,op.cit ,P.653.
[2] Emmanuel Gaillard, op.cit ,P.654.
[3] Emmanuel Gaillard, op.cit,P.654.

كما اعتبر القضاء الفرنسي أن حكم التحكيم الصادر عن مصر كان قرار دوليا لم يتم إدراجه في النظام القانوني لدولة مصر، الأمر الذي أتاح وجوده بالرغم من إلغاءه من القضاء المصري، مما يعني أن الاعتراف به في فرنسا لا يتعارض مع النظام العام الدولي بالرغم من بطلانه من بلد إصداره.

فموقف القضاء الفرنسي أصبح واضحا وراسخا تجاه مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية الباطلة في بلد إصدارها-**les sentences annulées dans leurs pays d'origine**-بحيث لا يعتبر الأحكام الصادرة من قضاء دولة التحكيم ببطلان قرار التحكيم سببا لرفض الاعتراف به و تنفيذه[1].

الفرع الثالث: موقف اتفاقية نيويورك من مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة التي قضي ببطلانها في دولة إصدارها.

نظرا لأن القضاء الفرنسي كان يعتمد في تمسكه بتنفيذ أحكام التحكيم الباطلة بنص المادتين الخامسة و السابعة من اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها[2]، كذلك استند القضاء الأمريكي من خلال القرار السالف الذكر أعلاه على نص هاتين المادتين.

وعليه ارتأينا محاولة تفسير هاتين المادتين، والبحث فيما كانتا حقا تجيزان تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة، سنحاول ذكر النصوص باللغة الإنجليزية و اللغة الفرنسية لأنه للأسف لم تصدر الاتفاقية باللغة العربية [3].

---

[1] Emmanuel Gaillard, op.cit,P.654.

[2] كانت اتفاقية جنيف الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1927(والتي قضت اتفاقية نيويورك بإيقاف سريان أحكامها ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه الدولة مرتبطة باتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها، أنظر: الفقرة2 من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك المذكورة) تقضي باشتراط أن يكون حكم التحكيم نهائيا وفقا لدولة إصداره، ويتضمن أمرا بتنفيذه من محاكم دولة إصداره قبل أن يطلب تنفيذه في دولة غير دولة المقر، وهي بذلك استبعدت فكرة تطبيق حكم تحكيم أجنبي قضي ببطلانه من محاكم دولة مقر التحكيم.

[3]طبقا لنص المادة 16 من اتفاقية نيويورك فان الاتفاقية قد صدرت باللغة الاسبانية و الإنجليزية و الروسية والفرنسية و الصينية.

تنص المادة الخامسة وتحديدا الفقرة 1/هـ من هذه الاتفاقية :

The Aricle5,paragraph (e) In English:

" Recognition and enforcement of the award may be refused, at the request of the party against whom it is invoked, only if that party furnishes to the competent authority where the recognition and enforcement is sought, proof that:

(e) The award has not yet become binding on the parties, or has been set aside or suspended by a competent authority of the country in which, or

under the law of which, that award was made".[1]

يمكن ترجمة النص كالآتي:

يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم، بناء على طلب المحتج عليه بالحكم، إذا قدم هذا الأخير للسلطة المختصة في البلد المطلوب منها الاعتراف و التنفيذ :

هـ) أن القرار لم يصبح ملزما بعد للطرفين أو تم إلغاؤه أو تعليقه من السلطة المختصة للدولة التي صدر فيها أو بموجب قانونها قرار التحكيم.

ويلاحظ أن الاتفاقية تعترف للدولة مقر التحكيم أو لدولة القانون المطبق على التحكيم ببطلان قرار التحكيم.

[1]La traduction de cet article est la suivante : « La reconnaissance et l'exécution de la sentence ne seront refusées, sur requête de la partie contre laquelle elle est invoquée, que si cette partie fournit à l'autorité compétente du pays où la reconnaissance et l'exécution sont demandées la preuve:

e) Que la sentence n'est pas encore devenue obligatoire pour les parties ou a été annulée ou suspendue par une autorité compétente du pays dans lequel, ou d'après la loi duquel, la sentence a été rendue ».

لكن يبدو أن القضاء الفرنسي تمسك بالصيغة ذات الطبيعة الجوازية (**Recognition and enforcement of the award may be refused**)، أي (يجوز رفض الاعتراف والتنفيذ)، فهي صياغة لم تتضمن إلزاما برفض التنفيذ في حال إبطال قرار التحكيم[1]، بمعنى أنها صياغة تمنح للجهة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي حقا ولا توجب عليها التزاما[2].

أما عن المادة السابعة من اتفاقية نيويورك وتحديدا الفقرة الأولى فقد جاء فيها ما يلي:

" The provisions of the present Convention shall not affect the validity of multilateral or bilateral agreements concerning the recognition and enforcement of arbitral awards entered into by the Contracting States nor deprive any interested party of any right he may have to avail himself of an arbitral award in

the manner and to the extent allowed by the law or the treaties of the country where such award is sought to be relied upon "[3].

ويمكن ترجمة الفقرة كالآتي :

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على صحة الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها التي تبرمها الدول المتعاقدة ولا تحرم أي طرف معني من أي

[1] Martin Persson Thurén, Enforcement of Annulled Arbitral Awards,- A Study on the Enforcement of Annulled Foreign Arbitral Awards under the 1958 New York Convention from a Swedish Perspective-,Department of Law,UPPSALA UNIVERSITET, p.19.http://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:1173689/FULLTEXT01.pdf

[2] Parandzem Mikayelyan, The effect of an annulled award on its recognition and enforcement: to enforce, or not to enforce?, https://law.aua.am/files.

[3] ووفقا للترجمة الفرنسية التي صدرت فيها الاتفاقية ،وردت صياغة الفقرة الأولى من المادة السابعة كالآتي:

« Les dispositions de la présente Convention ne portent pas atteinte à la validité des accords multilatéraux ou bilatéraux conclus par les États contractants en matière de reconnaissance et d'exécution de sentences arbitrales et ne privent aucune partie intéressée du droit qu'elle pourrait avoir de se prévaloir d'une sentence arbitrale de la manière et dans la 11 mesure admises par la législation ou les traités du pays où la sentence est invoquée » .

حق في الاستفادة من أي قرار تحكيمي بالقدر الذي يسمح به قانون أو معاهدات الدولة التي يطلب فيها الاحتجاج بهذا القرار التحكيمي.

البين أن اتفاقية نيويورك حرصت على عدم المساس بالمعاهدات الجماعية و الثنائية التي أبرمتها الدول قبل انضمامها و توقيعها على اتفاقية نيويورك.تشجيعا منها للدول على الانضمام إليها [1].

كذلك ما يستفاد من الفقرة أن الاتفاقية أجازت لطالب تنفيذ قرار التحكيم التمسك والاحتجاج بالقوانين المعمول بها في دولة التنفيذ إذا كانت هذه القوانين مقارنة بأحكام اتفاقية نيويورك من شأنها تسهيل التنفيذ شريطة أن يتم ذلك في حدود ما يجيزه قانون هذه الدولة[2].

ذهب البعض استنادا لهذه الفقرة بأن حكم التحكيم الباطل الذي يراد تنفيذه في دولة أخرى يمكن الاعتراف به وتنفيذه رغم بطلانه مادام سبب بطلانه لا يشكل سببا من أسباب البطلان التي يقررها قانون دولة التنفيذ، أما اذا كان سبب البطلان معمول به في كل من قانون دولة مقر التحكيم ودولة التنفيذ، كان على قضاء دولة التنفيذ رفض تنفيذ حكم التحكيم الباطل، والاعتراف بالحكم القضائي الذي قضى ببطلانه[3]. وهذا الأمر يعني أنه ينبغي على القاضي المعروض عليه تنفيذ حكم التحكيم الباطل أن يتفحص الحكم القضائي الصادر عن قضاء دولة مقر التحكيم القاضي ببطلان حكم التحكيم للتحقق من سبب البطلان، فإذا كان هذا السبب من ضمن الأسباب التي يحددها قانون دولته، حكم بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي وان لم يكن كذلك، جاز له رفض تنفيذ الحكم القاضي ببطلان قرار التحكيم [4] .

---

[1] مصلح أحمد الطراونة، المرجع السابق، ص،129.

[2] مصلح أحمد الطراونة، المرجع السابق،ص،129،أنظر كذلك :خالد أحمد رأفت، الجوانب القانونية و الفلسفية في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل،القيادة العامة لشرطة الشارقة،مركز بحوث الشرطة، إمارة الشارقة، المجلد28،العدد108،السنة2019، ص.81.

[3] E.Gaillard ,op.cit, P.659.

أنظر أيضا: مصلح أحمد الطراونة، المرجع السابق، ص،129.

[4] مصلح أحمد الطراونة، المرجع السابق، ص،129.

يلاحظ أن اتفاقية نيويورك لم تنص صراحة على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة كما أنها لم تمنع صراحة تنفيذها.

توصلت هذه الدراسة المتواضعة لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة– لمجموعة من النتائج أهمها :

–يشكل موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية أحد مقتضيات التعاون الدولي، و أحد أهم موضوعات القانون الدولي الخاص التي تضمن حماية حقوق أفراد العلاقات الدولية الخاصة حتى لا يضطر الطرف الحاصل على حكم أجنبي لإعادة رفع دعوى أمام قضاء الدولة المراد التنفيذ فيها، لما في ذلك من ضياع لحقوق الأفراد و ضياع للوقت و المال .

–اتضح أن التشريع الجزائري يعاني فراغا تشريعيا في معالجة مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية القضائية و التحكيمية، إذ تبقى النصوص التي حاول من خلالها تنظيم موضوع الأحكام الأجنبية في الجزائر ناقصة أغفلت تنظيم الكثير من الإجراءات كما أثارت العديد من الإشكاليات.

–تنظم معظم الاتفاقيات الثنائية والجماعية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية أو أحكام المحكمين شروطاً معينة لتنفيذ الأحكام الأجنبية تتوافق مع سيادة كل دولة تكون طرف فيها.

– تشمل عبارة الحكم الأجنبي إضافة للأحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية قرارات المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.

–الحكم القضائي الأجنبي القابل للتنفيذ هو ذلك الحكم الصادر في علاقة يحكمها القانون الخاص و يعتبر الحكم صادرا في مواد القانون الخاص بالنظر إلى طبيعة المسالة التي تم الفصل فيها بغض النظر عن نوع المحكمة الصادر عنها، وقد أغفل المشرع الجزائري تحديد طبيعة الأحكام القابلة للتنفيذ إلا أن اغلب الاتفاقيات الثنائية التي تربط الجزائر بدول عديدة حصرت نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية في تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المدنية و التجارية .

–يعتبر كل تحكيم أجنبي (الصادر في دولة غير دولة التنفيذ) دوليا، غير أنه لا يعتبر كل تحكيم دولي تحكيم أجنبي، ذلك لأن التحكيم قد يكتسب صفة الدولية رغم صدوره في دولة التنفيذ ما دام يتعلق بمصالح اقتصادية لدولتين على الأقل.

–حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شروطا لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن جهات قضائية بالخارج أو محكمين بالخارج ،غير أن هذه الشروط لا تسري إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات و معاهدات تنظم تنفيذ هذه الأحكام.

– الأمر القاضي بتنفيذ الحكم الأجنبي هو مجرد مصادقة لا ينشئ حقوق ولا يؤسسها إنما تبقى نفسها كما جاءت في الحكم الأجنبي .

–يخضع الحكم الأجنبي المأمور بتنفيذه و الممهور بالصيغة التنفيذية لنفس طرق التنفيذ وللضمانات المقررة لتنفيذ الأحكام الوطنية، كما يخضع لتسوية الإشكالات في تنفيذه للقواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الخاصة بتسوية إشكالات تنفيذ السندات التنفيذية.

–يخول نظام المراجعة لقاضي الدولة التي تنتهج هذا الأسلوب سلطات أوسع مقارنة بنظام المراقبة، فلا يقتصر دوره على التحقق من مدى استفاء الشروط التي يتطلبها قانون دولته أو الاتفاقية في الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه ، إنما له أن يراقب الحكم من حيث تقديره للوقائع والقانون.

– لا يتجاوز دور القاضي الجزائري حدود الرقابة الشكلية(أسلوب المراقبة) بغض النظر ما كان بصدد النظر في دعوى تنفيذ حكم قضائي أجنبي أو طلب تنفيذ حكم تحكيم أجنبي، فلا يتعرض لموضوع الخصومة الفاصل فيها الحكم الأجنبي لا بالتعديل و لا التأويل، و ليس له مراجعة الحكم من جديد، فقضاء دولة التنفيذ لا يعتبر بجهة استئناف للحكم الأجنبي.

– لم يمنح القضاء الجزائري للحكم الأجنبي المجرد من الأمر بالتنفيذ أية قيمة قانونية، واعتبر قبول الدفع به خرقا للسيادة الوطنية.

– يرتب الحكم الأجنبي آثاره و يكتسب الحكم الأجنبي القوة التنفيذية ويصبح سندا تنفيذيا من تاريخ امهاره بالصيغة التنفيذية الأمر الذي يجعله قابلا للتنفيذ الجبري و الاستعانة بالقوة العمومية .

– تتقادم الحقوق التي يتضمنها الحكم الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية بمضي 15سنة من تاريخ منحها الصيغة التنفيذية إعمالا للقواعد العامة لتقادم السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 630من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

–تبين من الدراسة أن طلب أمر التنفيذ بالنسبة للأحكام القضائية الأجنبية يرفع وفقا للطرق المعتادة لرفع الدعاوى القضائية، و يصدر في شكل حكم قضائي و يخضع شأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية لطرق الطعن العادية و غير العادية وتسري نفس مواعيد الطعن التي يخضع لها الحكم الوطني، أما بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية فيصدر الأمر بتنفيذها من قبل رئيس المحكمة محل التنفيذ على شكل أمر على عريضة دون إتباع مبدأ الوجاهية، ولا يمكن أن تكون محل طعن بالبطلان ولا طعن بالمعارضة ، غير أنه يجوز استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ، كذلك الأمر القاضي بالتنفيذ يمكن استئنافه بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في نص المادة 1056من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ويمكن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في الطعن بالاستئناف .

–ذهب القضاء الفرنسي للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي قضت دول إصدارها ببطلانها مستندين في ذلك بنص المادتين الخامسة و السابعة من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذيها ومن خلال رجوعنا لهتين المادتين اتضح أن الاتفاقية لم تجر صراحة تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية الباطلة كما لم تمنع صراحة تنفيذها، كذلك أخذ القضاء الأمريكي بهذه الفكرة، غير أن التشريع و القضاء الجزائري لم يتعرض لهذه المسألة إطلاقا.

وبناء على ما تقدم فإننا نوصي بالآتي:

– إعادة تنظيم موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر تنظيما جذريا نظرا لتطور وازدياد العلاقات الدولية الخاصة وحبذا لو أن المشرع الجزائري يتبنى تجربة العديد من الدول العربية التي خصصت قانونا خاصا بتنفيذ الأحكام الأجنبية كالتشريع اللبناني و الأردني و التونسي و السعودي وغيرهم .

–يجب على المشرع أن ينص صراحة على اعتماد أسلوب الأمر بالتنفيذ، لإزالة أي جدل حول سلطة القاضي في مراجعة الحكم من جديد ومراجعة موضوع النزاع .

–استحداث نص خاص لاستبعاد الأحكام الصادرة بمنح الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة بفك الرابطة الزوجية من نطاق الطعن بالاستئناف على غرار ما فعل التشريع المغربي، وتنظيم نص يشير إلى أن الأحكام الأجنبية الصادرة في إنهاء العلاقة الزوجية تكون حجة فيما فصلت فيه وترتب آثارها ولا تتأثر في ذلك بمدى قابليتها للتنفيذ واستنفاذ الإجراءات المتعلقة بذلك ابتداء من تاريخ صدورها –أي صدور الحكم الأجنبي–وليس من تاريخ امهارها بالصيغة التنفيذية.

–تنظيم نص يشير صراحة لاعتماد الطرق المعتادة في رفع الدعوى القضائية لمنح الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية التي تتضمن إلزام المحكوم عليه بالتزام معين أي الأحكام الأجنبية المتضمنة التنفيذ على الأشخاص و الأموال، أما بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية التي لا تتضمن الإكراه على الأشخاص أو التنفيذ على الأموال كتغيير الاسم أو الوفاة، فبرأيي لو أن تنفيذها يتم من طرف رئيس المحكمة عن طريق تقديم طلب عادي يفصل فيه وفق لسلطته الولائية خاصة وأنها مسائل لا تتعلق بنزاع و خصومة بين طرفين .

– نأمل لأن يعاد التفكير بشأن طرق تبليغ المدعى عليهم المقيمين بالخارج ، سواء في القانون الجزائري أو الاتفاقيات الدولية خاصة وأن هذه الأخيرة قد أبرمت منذ وقت طويل لم تكن تعرف فيه الوسائل الالكترونية الحديثة، وحبذا لو يتم تعزيز استخدام تقنيات الاتصال التكنولوجية الحديثة في عملية التبليغ، كالتبليغ عن طريق البريد الالكتروني والبريد المهني، وهو الأمر الذي سيوفر المال و الجهد و يجنب طول الإجراءات.

–حبذا لو أن المشرع الجزائري يتبنى تجربة نظيره السعودي بتخصيص قسم خاص في كل محكمة يتولى مهمة تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية و النظر في إشكالات التنفيذ.

–إعادة النظر في طريقة منح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر بالخارج، ذلك لأن عدم الوجاهية أثناء طلب التنفيذ قد يحرم الطرف المحتج ضده بالقرار من إبداء دفوعه كما لو كانت

اتفاقية التحكيم باطلة أو حكم التحكيم قد تم إبطاله من بلد إصداره، كما أن اعتماد الوجاهية يمكن المحتج ضده بقرار التحكيم من الدفع بأحد أسباب رفض التنفيذ التي تضمنها اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية و تنفيذها المصادق عليها من قبل الجزائر و التي يستند عليها القضاء الجزائري كثيرا في مجال الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولي.

تم بحمد الله وفضله .

I-المراجع باللغة العربية.

1-الكتب:

-أحمد أبو الوفا،التحكيم الاختياري و الإجباري، منشأة، دار المعارف،الطبعة الخامسة، الإسكندرية، مصر ،2001.

- أشرف وفا محمد، القانون الدولي لخاص العماني-وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية العماني (تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، آثار الأحكام الأجنبية)-الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2015.

- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري-تنازع القانون الدولي الخاص الجزائري،الجنسية-،الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر .

-إبراهيم عبد المنعم الشواربي، ضوابط تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية و الوطنية-وفقا للقوانين الإجرائية بين النظرية و التطبيق-، دار الفكر العربي، مصر ،2013.

-أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.224.

-أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين ،الجزء الأول، دار هومة للنشر ،الجزائر ، 2013.

-الطيب زروتي، اجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2016.

-الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري- علما وعملا-،الطبعة الأولى، الجزائر، 2010 .

-إيمان يونس محمد الرفاعي، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا للقانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر،2015.

-بيار ماير، فانسان هوزبه، ترجمة علي محمود مقلد، القانون الدولي الخاص، المؤسسة للدراسات والنشر و التوزيع ، بيروت، لبنان،2008.

-حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2013.

-حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص -تنازع القوانين ،المبادئ العامة و الحلول الوضعية في القانون الأردني ،دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن،1997.

-حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني-الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003.

-حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص،الكتاب الأول -المبادئ العامة في تنازع القوانين-،الطبعة الأولى، منشورات الجبلي الحقوقية، لبنان، 2005.

-حفيظة السيد حداد،النظرية العامة في القانون الدولي الخاص،-الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان،2005.

-سامي بديع منصور، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص،الدار الجامعية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

-سامي بديع منصور، نصري أنطوان دياب، عبده جميل غصوب، القانون الدولي الخاص- الاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية في لبنان،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2009.

-صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي للمنازعات الخاصة الدولية و الاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2004 .

-عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي،الجزائر،2009.

-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد-ترجمة عادلة للمحاكمة العادلة-،طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر،الجزائر،2012.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2004.

-عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان،2008.

-عز الدين عبد الله ،القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني ،الطبعة الثامنة ، دار النهضة،القاهرة، مصر،1997.

-عز الدين عبد الله،القانون الدولي الخاص في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولين، الجزء2، دار النهضة العربية، الطبعة2، القاهرة، مصر، 1965.

-عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية،الفتح للطباعة و النشر، مصر2010.

-عكاشة محمد عبد العال، دراسات في القانون الدولي الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر،1996.

-غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية –المواطن – مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، الجزء الأول، بدون ذكر التاريخ.

– فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد،الوجيز في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر،1971.

-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، منشورات الأمين، بدون ذكر التاريخ.

-محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي ،منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994.

-محمد علي محمد القرني، السندات التنفيذية الأجنبية وإجراءات تنفيذها–دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي–،الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية،2016.

-محمد وليد المصري،الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2009.

-موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، المنشورات الجامعية و العلمية ،1989.

-هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، 2012.

-هشام خالد، تنفيذ الأحكام القضائية و التحكيمية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر،2009.

-هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي مع إشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر والدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.

-هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، نشأته-مباحثه-مصادره-طبيعته،دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.

-وئام نجاح إبراهيم السيد تعليب،النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية، مصر،2015.

2-الأطروحات و الرسائل:

- **الأطروحات:**

-أمجد بوحويش حمد الدائخ، الشروط القانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الليبي)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،2019.

-زروف نوال،الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (2)،جامعة الجزائر، 2015-2016.

-سليم بشير،الحكم التحكيمي و الرقابة التحكيمية،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،2012.

-فرعون محمد،الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية-19مارس 1962-، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2017-2018.

-ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

- **رسائل الماجستير:**

-جارو نعيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف(2)، الجزائر،2013-2014.

- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله آل فريان، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية تطبيقية تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006.

-عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

-عبدو بولعراس، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية و التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة(1)، الجزائر،2012 - 2013.

- عمارة بلغيث، تنفيذ الأحكام الأجنبية،رسالة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر، 1989.

-عمار غالب مصطفى تركمان، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني و اتفاقيتي الرياض و نيويورك، رسالة ماسجتير، كلية الحقوق، جامعة بيرنزيت، فلسطين، 2013.

- مخلوف هشام،اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، دراسة ماجستير، جامعة الجزائر، 2015-2016.

-موسى بن محمدبن سرحان الحزمة الشهري، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2013.

3-المقالات:

-أحمد البوصافي، سعد بهتي، رياض فخري، إجراءات منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي، مجلة التحكيم العالمية، العدد (31)،(32)، سنة2016. ص161-198.

- بكلي نور الدين، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي و طرق الطعن فيها في القانون الجزائري، المجلة المغربية للوساطة و التحكيم ، العدد5،المركز الدولي للوساطة و التحكيم.

-بن قويدر الطاهر، جعرين بشير، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية كضمانة لتسوية منازعات استثماراتها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد(08)، العدد(04)،سنة 2019.

-بن عصمان جمال، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، مجلة الحقيقة، أحمد دراية، أدرار،المجلد(11)، العدد(21)، دون سنة النشر، ص1-24.

-تومي هجيرة، التحكيم الالكتروني كتجربة لتطوير آليات التحكيم، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد(07)، الجزء (2)، سنة2017، ص77-93.

-حسن علي كاظم، وضع الأحكام الأجنبية موضع التنفيذ في العراق، مجلة رسالة الحقوق العلمية، جامعة كربلاء، العراق، المجلد (01)، العدد (01)، 2009، ص102.

-حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، سنة2011، العدد(02)،ص32.

-ربعية رضوان، ياسي لعجال، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، دفاتر السياسة و القانون ، العدد(19)، جوان 2018، ص 155- 164.

-رؤى عبد الستار صالح، باسم ذهيب خلف، الشروط الاتفاقية لتنفيذ الأحكام الأجنبية، وآثارها الغير مقترنة بقرار، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد(03)، العدد(03)، الجزء(02)، السنة2018.

-رزيقة قريشي، تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد(09)، العدد(01)، جانفي2018، ص749-736.

- سيف الدين الياس حمدتو،التحكيم الالكتروني، مجلة العلوم القانونية ، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، المجلد(02)العدد (02)، سنة2011،ص.49-108.

-شعران فاطمة، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تسمسيلت، الجزائر،المجلد (01)، العدد (02)، سنة2016 ص10-24.

-عبد اللاوي سامية، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد (01), العدد(02)، سنة2014، ص 186-200.

-عبد النور أحمد، في الاعتراف المجرد للأحكام الأجنبية من دون مهرها بالصيغة التنفيذية، تعليق على قرار المحكمة العليا رقم 0655755بتاريخ 14-07-2011الصادر عن غرفة شؤون الأسرة و المواريث ،مجلة المحكمة العليا، العدد(02)،سنة 2013، ص120-129.

-عليوة عالية، تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة بمنازعات الأحوال الشخصية ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المركز الجامعي ،النعامة ،المجلد (04)،العدد (07) ، سنة2018، ص398-414.

-عمر أزوكار، معايير دولية التحكيم وتذييل الحكم التحكيمي الدولي بالصيغة التنفيذية ، مجلة التحكيم العالمية،العدد (34)،2017،ص253-275.

-فؤاد ديب، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، بين البطلان و الاكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد(27)، العدد (04)،سنة 2011، ص11-43.

-محمد خالد أحمد رأفت، الجوانب القانونية و الفلسفية في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة،المجلد (28)، العدد (108)، سنة2019، ص63-97.

-مرجال عائشة، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزء (02)، العدد (08)، سنة 2017، ص1016-1027.

-مصلح أحمد الطراونة، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقا لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958-دراسة تحليلية مقارنة-،المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية ،المجلد(01)، العدد (01)، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، سنة2009،ص107-157.

-مقدس أمينة، استبعاد القانون الأجنبي في القانون الجزائري -دراسة تحليلية على ضوء نص المادة 24 من القانون المدني-، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد(10)، العدد (01)، سنة 2018، ص 1580- 1601.

-مهداوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية طبقا للاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد (01)، العدد (02)، ص49-66.

-يوسفي محمد ، تعارض فكرة النظام العام و الاستثناءات العامة مع تنفيذ الحكم الأجنبي في النظم المقارنة و النظام القانوني الجزائري، مجلة Revista Argelina ، العدد (03)، سنة2016،ص83-118.

4-المداخلات :

-حمد الصالح روان، تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية08-09،جامعة أم البواقي، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور يومي 21 و 22 أفريل 2010.

-سعيد الوردي، تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في قضايا الأسرة و إشكالاتها العملية ،مداخلة في الملتقى الموسوم بالقانون الدولي الخاص وإشكالاته الراهنة، بتاريخ 20و21ديسمبر 2019، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، تطوان ،المغرب .

-عمر بلمامي، الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منها في ضوء المادتين 605،606من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ملتقى وطني حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

5-التشريعات الدولية:

- **الاتفاقيات الدولية:**

- **اتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار:** الموقعة في واشنطن بتاريخ03/18/ 1965 صادق عليها المشرع الجزائري بموجب الأمر 95/ 05في 1995/01/21،ج.ر،عدد07.

متاحة عبر الرابط الالكتروني التالي:

https://icsid.worldbank.org/sites/default/files/ICSID%20Convention%20French.pdf.

-اتفاقية لاهاي الخاصة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية للخارج في المادة المدنية و التجارية المبرمة في 15نوفمبر 1965 متاحة عبر الرابط الالكتروني التالي:

https://assets.hcch.net/docs/712c6f3f-f110-4c80-8460-.
6401e4645722.pdf

-**اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذيها:** صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ10يونيو 1958، صادق عليها المشرع الجزائري بمقتضى: المرسوم رقم88-233مؤرخ في 25ربيع الأول عام 1409الموافق ل 5نوفمبر1988، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية ،ج. ر المؤرخة في 13ربيع الثاني1409،عدد48، ص.1599.

-**اتفاقية الرياض للتعاون القضائي** : اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بالقرار رقم (1) بتاريخ 1983/04/06 و دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاد في 1985/10/30، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 01-47 المؤرخ في 2001/02/11، الجريدة الرسمية ،المؤرخة بتاريخ ،عدد11.

- **اتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين اتحاد المغرب العربي:**الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا)في 23 و24 شعبان 1411،الموافق ل 9و10مارس 1991، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 94-181،المؤرخ في 17 محرم1415،الموافق ل27يونيو1994،ج. ر، المؤرخة في 23محرم 1415، العدد23،ص.6.

- **الاتفاقيات الثنائية:**

- **الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري-الفرنسي** : المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-194المؤرخ في 30ربيع الأول عام 1385الموافق ل 29يوليو 1965 المؤرخ في 28غشت 1962،ج. ر، مؤرخة في 19ربيع الثاني 1385، بدون ذكر العدد، ص.962.

- **الاتفاقية الجزائرية التونسية الخاصة بالتعاون القضائي:** المصادق عليها بموجب المرسوم رقم63-450 المؤرخ في 11/14/ 1963، الموقعة بتاريخ1963/07/26،ج. ر عدد(87)، سنة 1963،ص.206.

- **اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و المغرب:الموقعة بتاريخ 1963/03/15، المعدلة و المتممة بالبروتوكول الموقع عليه يوم 1969/01/15**، المصادق عليها بموجب الأمر 68-69 المؤرخ في 1969/09/02 ،ج. ر،عدد (77)،لسنة 1969.

- **اتفاقية التعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية و التجارية بين الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية و المملكة البلجيكية:**الموقعة ببروكسل في 12يونيو1970 ، المصادق عليها بموجب الأمر 70-60 المؤرخ في 8شعبان1390الموافق ل8اكتوبر1970 ،ج. ر،المؤرخة في الثلاثاء4رمضان1390، دون ذكر العدد، ص.1358.

- **اتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية سوريا العربية:** الموقع عليها في دمشق 23جمادى الثانية عام 1401،الموافق ل27افريل 1981، المصادق عليها بموجب المرسوم 83-130 سنة1983، المؤرخ في 6جمادى الأولى،عام 1403الموافق ل19فيفري1983 ،ج.ر،المؤرخة في 9جمادى الأولى عام 1403،ص.505.

- **اتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:** الموقعة في بن غازي في 29محرم 1415الموافق ل8يونيو1994، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-367المؤرخ ل19جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل12نوفمبر1995،ج. ر، المؤرخة في 12جمادى التانية1416،الموافق ل15نوفمبر 1995،العدد(69)، ص.8.

- **اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية و الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا:** الموقعة بالجزائر في 14ماي1989،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-370المؤرخ ف 20شعبان1421،الموافق ل16نوفمبر2000،ج.ر، المؤرخة ل25شعبان1421، الموافق ل 21نوفمبر2000،العدد(69)،ص.23.

- **اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية :** التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-114المؤرخ

في 14محرم 1424 الموافق ل17مارس2003 ، الموقع بالجزائر في 20ذي القعدة1422 الموافق ل 3فبراير2002،ج.ر المؤرخة في 16محرم1424،الموافق ل19مارس2003،العدد(19)،ص.8.

- **الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و المملكة الأردنية الهاشمية:** الموقعة في الجزائر بتاريخ25 يونيو**2001**،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-139 المؤرخ في 22 محرم 1424الموافق ل25مارس2003،ج. ر المؤرخة في 27محرم1424،الموافق ل 30مارس2003،العدد (22)، ص. 4.

- **الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي و الانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر و دولة الإمارات العربية المتحدة:** المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 07-323 المؤرخ في 23اكتوبر 2007، ،ج. ر، مؤرخة بتاريخ 12شوال 1428،الموافق ل 23اكتوبر2007،عدد(67)، ص.4.

- **الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية الفيتنام الاشتراكية:** الموقعة بالجزائر في 14 أبريل 2010بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-243مؤرخ في 8 شعبان عام 1432الموافق 10يوليو 2010،ج.ر، المؤرخة في 22شعبان 1432الموافق ل 24يوليو2011،العدد(41)، ص.5.

- **الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية :** الموقع عليها بالجزائر في 10يناير 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-431المؤرخ في 16محرم 1433الموافق ل 11ديسمبر2011، ج.ر المؤرخة في 23محرم 1433،الموافق ل 18ديسمبر2001،العدد(69)، ص.10.

- **الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال في المجال المدني و التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية:** الموقعة بطهران يوم 22 فيفري2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-417 مؤرخ في 12 صفر 1435،الموافق ل 15ديسمبر 2013 ،ج.ر، المؤرخة في 19صفر1435،الموافق ل22ديسمبر2013،العدد(65)، ص.3.

- **الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال في المجال المدني و التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البوسنة و الهرسك:** صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 20-147،المؤرخ في 16شوال1441،الموافق ل 08يونيو2020،ج. ر المؤرخة في 25 شوال1441، الموافق ل 17 يونيو2020، العدد(36)، ص.4.

6- التشريعات الداخلية:

-القانون رقم 08-09،المؤرخ في 25 فبراير 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية،المؤرخة بتاريخ ،2008/04/23، العدد21.

- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في20رمضان 1395هـ،الموافق ل26سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد(78) مؤرخة في 30سبتمبر1975، المعدل و المتمم بالقانون 05-10 مؤرخ في 20يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد (44)، مؤرخة في 26 يونيو2005.

7-التشريعات المقارنة:

-قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

-قانون نابوليون(code Napoléon.Code Civil des français du 21 mars 1804)

- المسطرة المدنية المغربي.

-مدونة الأسرة المغربية.

-مجلة القانون الدولي الخاص التونسية.

-قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري الصادر بموجب القانون رقم 13 لسنة 1986 المعدل .

-قانون تنفيذ الأحكام و قرارات التحكيم و السندات الأجنبية اللبناني، الصادر بموجب القانون رقم73، بتاريخ 1967/12/19، الجريدة الرسمية اللبنانية المؤرخة في 1967/12/25،العدد 103، ص.1952-1956.

– اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي قرار رقم 9893 الصادر بتاريخ 1434/4/17،منشور في جريدة أم القرى، العدد4435 الداخل حيز النفاذ في 1434/04/18.

–قانون التحكيم المصري في المواد المدنية و التجارية الصادر بمقتضى القانون رقم27 لسنة 1994المعدل بالقانون رقم 09،سنة 1997.

–قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني لسنة 1952.

–القانون الفيدرالي الأمريكي.

8–القرارات و الأحكام القضائية:

- **قرارات المحكمة العليا:**

–قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم35324، الصادر بتاريخ1986/03/12، مجلة المحكمة العليا، سنة1993،العدد(01)، ص.11.

– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، قضية رقم 52207، الصادر بتاريخ 1989/01/02، المجلة القضائية سنة 1990، العدد (04)، ص.74.

–قرار المحكمة العليا رقم 58890، الصادر بتاريخ 1990/05/09، المجلة القضائية ، سنة 1992،العدد(02)،ص.20.

– قرار المحكمة العليا، ملف58890،الصادر بتاريخ1990/05/09، مجلة المحكمة العليا، سنة1992، العدد (02)، ص.20.

–قرار المحكمة العليا، رقم 84513، الصادر بتاريخ 1992/06/02، مجلة المحكمة العليا، سنة1993، العدد (03)،ص.91.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، ملف رقم 254709، الصادر بتاريخ 2001/03/28 ،المجلة القضائية، سنة 2002،عدد (01)، ص.312.

–قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، ملف رقم 286232، الصادر بتاريخ18 /2003/02، مجلة المحكمة العليا، سنة 2004،العدد (02)، ص.215.

– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية ،ملف رقم326706، الصادر بتاريخ 2004/12/29، مجلة المحكمة العليا 2004،العدد(02)، ص.153.

–قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم331696،الصادر بتاريخ 2005/02/23، مجلة المحكمة العليا، سنة 2005، العدد(01)، ص.307.

–قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ،ملف رقم355718، الصادر بتاريخ 2006/04/12، المجلة العليا، سنة2006، العدد (01)، ص.477.

–القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، رقم 461776، الصادر بتاريخ 2007/04/18، مجلة المحكمة العليا، سنة2007، العدد(02)، ص.207.

–قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، ملف رقم 528940، الصادر بتاريخ2008/05/07، مجلة المحكمة العليا،سنة2008،العدد(01)، ص.185.

– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 482270،الصادر بتاريخ 2009/06/17، مجلة المحكمة العليا، سنة 2010، العدد (02)، ص.141.

–قرار المحكمة العليا، رقم 50900، الصادر بتاريخ 2009/09/16، مجلة المحكمة العليا، السنة 2010،العدد (01)، ص. 223.

–قرار المحكمة العليا،الغرفة التجارية و البحرية، ملف رقم681500، الصادر بتاريخ 2011/03/03، مجلة المحكمة العليا، سنة2012،العدد(02)،ص.184.

– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 655755الصادر بتاريخ 2011/07/14،مجلة المحكمة العليا، سنة2011، العدد (02)، ص.298.

– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم697414، الصادر بتاريخ 2011/12/15، مجلة المحكمة العليا، سنة 2012، العدد(01)، ص.144.

-قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة و المواريث، ملف رقم 0773081، الصادر بتاريخ13 /11/ 2013، مجلة المحكمة العليا، سنة 2014،العدد(02)، ص.256.

- قرار المحكمة العليا،الغرفة المدنية، رقم 0929005 ، الصادر بتاريخ 2014/04/19، مجلة المحكمة العليا،سنة 2015،العدد(01)، ص.131.

- قرار المحكمة العليا،الغرفة العقارية، رقم 0983594، الصادر بتاريخ 2016/05/12 مجلة المحكمة العليا، سنة 2016 ، العدد (01).

- **الأحكام الصادرة عن المحاكم:**

-حكم صادر عن محكمة سيدي بلعباس، قسم شؤون الأسرة، بتاريخ 2013/06/26، رقم 01781/13،غير منشور.

-حكم صادر عن قسم شؤون الأسرة ، محكمة سيدي بلعباس، صادر بتاريخ 2018/06/10، رقم الجدول :02667/18، رقم الفهرس03830/18،غير منشور.

II/LISTES DES MATIÈRES EN LANGUE ETRANGÈRE:

1/ OUVRAGES:

-Charles constant, De l'exécution des jugements étrangers dans les divers pays, Etude de droit international prive ,A.Durand et Pedone-Lauriel,Editeurs,paris 1883.

-Charles Lachau , Observation sur l'exécution des jugement étrangers en France, la rose éditeur, paris,1894.

-Emmanuel Gaillard,L'exécution des sentences annulées dans leur pays d'origine, journal du droit international ,125 année, juris classeur, paris, 1998.

-Griolet gaston,Vergé Charles,Felix tournier,Quatrième Table Alphabétique de cinq années du recueil hebdomadaire et ruceil périodique et critique, 1922 A1926,Librairie Dalloz, Paris,1928.

- Holleaux Georges. La reconnaissance et l'exécution des jugements étrangers de divorce dans les droits allemand et français. In: Travaux du Comité français de droit international privé, 16-18e année, 1955-1957. 1958.
-Issad Mohaned, Droit International privé, les règles maérielle,2 eme édition, Alger, 1984 .

-Niboyet ,cour de droit internationale privé français, librairie de recueil sirey ,2eme édition, paris, 1949.
-Pierre Lalive, Tendances et méthodes en droit international privé –cour général-,The Hague Academy of International Law, 1977.

2/THÈSES :

- Ouqian Liu, L'exécution des sentences arbitrales étrangers - Etude Comparative entr la France et la chine ET La chine, Thèse de doctorat en droit, Université Paris II- Panthéon-Assas, soutenue le 12 décembre 2016.

-Hocine Farida,L'influence de l'accueil de la sentence arbitrale par le juge algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, Faculté de Droit et Sciences Politiques, soutenue le 20 juin 2012.

-Manijeh Danayelmi , La Sentence arbitrale et le juge etatique , Approche comparative des Systèmes Fiançais et Iranien, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur de L'université PARIS 1, Panthéon-Sorbonne, soutenue 2016.

3/LES ARTICLES:

-Article sur L"affaire "Yukos" après l'arrêt de la Cour d'appel de La Haye du 18 février 2020,9mars 2020,publié sur Le Blog de Daniel Mainguy : http://www.daniel-mainguy.fr/.

- Arrêt sur la satisfaction équitable dans l'affaire Yukos c. Russie, La Cour européenne des droits de l'homme, CEDH 237 (2014),31/07/2014, publié sur le site web : file:///C:/Users/Moh/Downloads/003-4836432-5901067.pdf.

- Batiffol Henri , Conflits de lois Applications, Travaux du Comité français de droit international privé, hors-série, 1956. La codification du droit international privé. pp. 155-167,publié sur le site web : https://doi.org/10.3406/tcfdi.1956.1752.

David Motte, L'exequatur des sentences arbitrales, publié sur le site web : https://www.legavox.fr/blog/maitre-david-motte-suraniti/exequatur-sentences-arbitrales-16243.htm .

-Heyraud Yann , Ordre public international et mariage - entre tradition et instrumentalisation-, Revue juridique de l'Ouest, N° Spécial 2016. Le couple en droit international privé, Première journée de droit international privé Bertrand d'Argentré. pp. 83-108,publié site le web : https://doi.org/10.3406/juro.2016.4697.

-Khetag Kesaev, La reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères face à l'ordre public et aux lois de police à la lumière de la Convention de New York de 1958 et des législations française et russe,publié le10/07/2017,sur le site web : https://blogs.parisnanterre.fr/,Date de visite :29/09/2020.

- Mouhib Maamari, L'exécution des sentences arbitrales étrangers et des sentences rendues localement en droit libanais, , 13-06-2007, publié sur le site web : https://www.courdecassation.fr.

-Martin Person Thurén, Enforcement of Annulled Arbitral Awards,- A Study on the Enforcement of Annulled Foreign Arbitral Awards under the 1958 New York Convention from a Swedish Perspective-,Department of Law, UPPSALA Université, publié sur le site web :

http://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:1173689/FULLTEXT01.pdf.

-Parandzem Mikayelyan, The effect of an annulled award on its recognition and enforcement: to enforce, or not to enforce?, https://law.aua.am/files.

-Philippe Fouchard, la France de sa réserve de commercialité pour l' application de la convention de New York,19910,Rev .arbm France,pp.571,574.

- Bredin Jean-Denis, Le contrôle du juge de l'exequatur au lendemain de l'arrêt Munzer, Travaux du Comité français de droit international privé, 25-

27 année, 1964.1966. 1967. pp. 19-51, Fichier pdf généré le 01/04/2019, publié sur le site web : https://doi.org/10.3406/tcfdi.1967.1369

- Squire Patton Boggs, L'Exequatur des sentences arbitrales étrangères en France après le Décret de 2011,publié le le 9 décembre 2013,La Revue, arevue.squirepattonboggs.com, Date de visite le site :29/09/2020,03 :44.

- Serge braudo , définition de exequatur, dictionnaire du droit privé, publié sur le site web : https://www.dictionnaire-juridique.com,21/11/2019. 23 :25

-L'exécution en France d'une sentence arbitrale étrangère annulée dans le pays du siège ,revue squire Patton Boggs,17avril2008, https://larevue.squirepattonboggs.com

-Exécution des jugements rendus à l'étranger en Angleterre et au Pays de Galles,16/04/2019, https://www.pinsentmasons.com/fr.

4/ LES ARRÊTS JUDICIAIRE.

-Cass.civ. 1re, Document n° 5, 17 février 2004, Grands arrêts , n° 64, Revue critique de droit international privé 2004, p. 423.

-**Arret Parket**,cour de Cass ,chambre civ,19 avril1819.Voir le site web : www.doctrine.fr.Date de visite26/09/2020.21 :37.

-**Arret Munzer** ,cour de cass, chambre civile 1,du 7/01/1964,publié au bulletin . https://www.legifrance.gouv.fr.

-**Arret smitch**, Cour de Cass , Chambre civ 1,06/02/1985,n°83-11.241, publié au bulletin 1985,n°55,p.54. https://www.doc-du-juriste.com/droit-public-et-international/droit-international/commentaire-d-arret/premiere-chambre-civile-cour-cassation-6-fevrier-1985.

- Cass.civ,1re, Document n° 5, 17 février 2004, Grands arrêts , n° 64, Revue critique de droit international privé 2004, p. 423.

- Cass Civ. 1re, 30 janv. 2013, n°11-10.588,Publié au bulletin, https://actu.dalloz-etudiant.fr ,Date de visite :22/09/2020,02 :27

-Cour de Cass, chambre civ 1,Audience publique du 29 juin 2007,N° de pourvoi: 05-18053 ,Publié au bulletin.

- Chromalloy Aeroservices v. Arab Republic of Egypt, District Court, District of Columbia, United States of America, 31 July 1996,p 94-2339.

III/المواقع الالكترونية:

-أمانة الأونسيترال، دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها(نيويورك،1958)،طبعة 2017،مكتب الأمم المتحدة بفيينا، ص.9. https://uncitral.un.org ،تاريخ الزيارة:2020/10/09،بتوقيت00:11.

-عبد الحميد الأحدب،إجراءات التحكيم، المؤتمر السنوي السادس عشر،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية القانون،ص.450. متاح في شكل PDF ، متاح عبر الرابط الالكتروني: https://ebook.univeyes.com/40132/pdf.

ـ براهيمي محمد، إشكالية عدم القبول المترتب على تقديم وثائق غير مترجمة، مقال منشور بتاريخ 2018/11/24، متاح عبر الموقع الالكتروني:

https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/1-18.html

تاريخ زيارة الموقع 2020/10/30، بتوقيت21:50.

- براهمي محمد، التحكيم في التشريع الجزائري، 2018/06/05، عبر الموقع الالكتروني: https://www.brahimi-avocat.com/ar/blog/9-3.html، تاريخ زيارة الموقع 2020/10/30، بتوقيت23:03.

-عبد الرحيم حاوض، تنفيذ الأحكام الأجنبية وأثرها على الروابط الأسرية،2016، مجلة قانونك الالكترونية،http://9anonak.blogspot.com.تاريخ الزيارة:2020/10/28،بتوقيت00:51.

-زوير عبد السلام ، مقال حول تذييل الأحكام والعقود الأجنبية الصادرة بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية ، https://www.maroclaw.com، تاريخ زيارة الموقع:2020/10/23، بتوقيت17:02.

-ألبرت يان فان، مقال عن معاهدة الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها،2010، United Nations Audiovisual Library of International Law،https://legal.un.org تاريخ زيارة الموقع2020/10/05، بتوقيت 30: 20.

-Tribunal de grand instance d'evry juge de l'execution,France,Audience du10/02/2017,Affaire n°16/04274, publi2 surle site : https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/enforcement-arbitration-awards-france/,29/06/2020.04:27

-PCA Case No. AA 228, In the matter of an arbitration before a tribunal constituted in accordance with article 26 of the energy chaeter treaty and the 1976 UncitralI Arbitration Rules - between - Veteran Petroleum Limited (CYPRUS) - and - The Russian Federation,18/07/2014, Publié sur le site ,https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw3280.pdf,26/06/2020,03:02.

-https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/enforcement-arbitration-awards-france/.

-https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw3280.pdf.

Reconnaissance et exécution en France des jugements. http://cours-de-droit.net.

-https://www.courdecassation.fr.

-https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/enforcement-arbitration-awards-france/,29/06/2020.03:01.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الباب الأول:ماهية الأحكام الأجنبية الخاضعة لنظام التنفيذ وفقا للقانون الجزائري و القانون المقارن.	14
الفصل الأول: الحكم القضائي الأجنبي.	16
المبحث الأول:مفهوم الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ.	18
المطلب الأول: تحديد طبيعة الأحكام القضائية الأجنبية القابلة للتنفيذ.	19
الفرع الأول:تعريف الحكم القضائي الأجنبي.	20
الفرع الثاني:الأحكام الصادرة باسم سيادة أجنبية و المستثناة من نظام التنفيذ.	29
البند الأول:أحكام المحاكم الدولية.	29
البند الثاني:الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية.	30
البند الثالث:الأحكام الصادرة عن القنصليات.	32
الفرع الثالث:طبيعة المسائل الصادر فيها الحكم الأجنبي.	32
المطلب الثاني: القيمة القانونية للحكم الأجنبي قبل الأمر بتنفيذه.	40
الفرع الأول:اكتساب الحكم الأجنبي حجية الأمر المقضي.	40
الفرع الثاني:واقعة قانونية وسند إثبات.	42
الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة.	44
المبحث الثاني:شروط تنفيذ **الأحكام القضائية الأجنبية .**	46
المطلب الأول:الشروط الخاصة بالحكم القضائي الأجنبي.	48
الفرع الأول:عدم مخالفة الحكم الأجنبي لقواعد الاختصاص.	48
الفرع الثاني:حيازة الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي به.	60

المطلب الثاني:الشروط المتعلقة بالسيادة الوطنية لدولة التنفيذ.	70
الفرع الأول:عدم تعارض الحكم الأجنبي مع الأحكام القضائية الوطنية.	70
الفرع الثاني:عدم مخالفة الحكم لمقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ.	76
البند الأول:تعريف النظام العام و الآداب العامة.	77
البند الثاني: نظرية النظام العام في تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا.	81
البند الثالث: تطبيقات نظرية النظام العام في تنفيذ الأحكام الأجنبية في القضاء الجزائري.	82
البند الرابع: نطاق إعمال نظرية النظام العام في تنفيذ الأحكام الأجنبية.	85
البند الخامس:إعمال القضاء الفرنسي لفكرة الأثر المخفف للنظام العام وموقف المشرع الجزائري.	86
الفرع الثالث:مبدأ المعاملة بالمثل –شرط غير متفق عليه–.	89
الفصل الثاني: حكم التحكيم الأجنبي.	94
المبحث الأول: مفهوم حكم التحكيم الأجنبي.	96
المطلب الأول: تعريف حكم التحكيم الأجنبي وتمييزه عن حكم التحكيم الدولي.	97
الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم الأجنبي.	98
الفرع الثاني: حكم التحكيم الأجنبي و تمييزه عن حكم التحكيم الدولي.	101
الفرع الثالث: المسائل التي تصدر فيها قرارات التحكيم الأجنبية.	107
الفرع الرابع: الفرع الرابع:القيمة القانونية لأحكام التحكيم الأجنبية قبل الأمر بتنفيذها	111
المطلب الثاني: شروط الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.	112
الفرع الأول: تقديم طالب التنفيذ أصل أو نسخة من حكم التحكيم واتفاقية التحكيم.	114
الفرع الثاني:عدم تعارض الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه بالجزائر مع	119

النظام العام الدولي.	
الفرع الثالث: مراقبة القاضي الجزائري لشروط أخرى لم يحددها القانون الوطني.	123
البند الأول:اكتساب حكم التحكيم الأجنبي لقوة الشيء المقضي.	123
البند الثاني:عدم تعارض حكم التحكيم الأجنبي مع حكم صادر عن القضاء الجزائري.	124
المبحث الثاني:موانع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا لاتفاقية نيويورك.	125
المطلب الأول: حالات رفض بناء على طلب المحتج ضده بالقرار.	127
الفرع الأول :حالات الرفض بناء على اتفاق التحكيم.	128
البند الأول:عدم صحة اتفاق التحكيم.	129
البند الثاني: تجاوز المحكم حدود اتفاق التحكيم.	130
الفرع الثاني:حالات الرفض لعدم مراعاة إجراءات التحكيم.	132
البند الأول:عدم صحة تشكيلة هيئة التحكيم.	132
البند الثاني:الإخلال بإجراءات التحكيم .	133
الفرع الثالث:حالات الرفض المتعلقة بحكم التحكيم.	134
البند الأول:عدم إلزامية القرار.	134
البند الثاني: نقض أو وقف تنفيذ قرار التحكيم في بلد إصداره.	135
المطلب الثاني: رفض القاضي التنفيذ من تلقاء نفسه.	136
الفرع الأول: عدم قابلية موضوع النزاع للفصل فيه بالتحكيم.	136
الفرع الثاني: مخالفة النظام العام في دولة القاضي الفاصل في طلب التنفيذ.	137
الباب الثاني: الإطار الإجرائي والقانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية القضائية و التحكيمية.	139
الفصل الأول : دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وأساليب التنفيذ.	141
المبحث الأول: إجراءات طلب تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.	143

المطلب الأول: أحكام رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي القضائي .	144
الفرع الأول: تحديد طبيعة طلب الأمر بالتنفيذ.	145
الفرع الثاني: تكوين ملف دعوى الأمر بالتنفيذ.	147
البند الأول:نسخة رسمية عن الحكم.	148
البند الثاني:محضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه.	148
البند الثالث: شهادة صادرة عن أمانة ضبط المحكمة الأجنبية المختصة تثبت أن الحكم الأجنبي ليس محل طعن.	149
البند الرابع: صورة رسمية عن محضر التكليف بالحضور الموجه للطرف الذي تغيب عن الجلسة في حالة صدور الحكم غيابيا.	150
البند الخامس: ترجمة الوثائق و الحكم من قبل ترجمان محلف ومعتمد طبقا لنظام الدولة الصادر عنها الحكم الأجنبي.	151
البند السادس: ملف دعوى التنفيذ في بعض التشريعات المقارنة.	153
الفرع الثالث: شروط رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي .	156
البند الأول:الشروط الموضوعية.	156
أولا:الصفة في دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.	156
ثانيا:المصلحة في دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.	157
البند الثاني:الشروط الشكلية.	158
أولا:عريضة دعوى طلب الأمر بالتنفيذ.	158
ثانيا:التكليف بالحضور.	161
الفرع الرابع: موضوع دعوى التنفيذ الأمر بالتنفيذ.	166
الفرع الخامس:أطراف دعوى الأمر بالتنفيذ.	170
الفرع السادس:المحكمة الوطنية المختصة في الفصل في دعوى الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.	172
المطلب الثاني: إجراءات طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.	175
الفرع الأول: طبيعة طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر بالخارج.	176

الفرع الثاني:رفع طلب التنفيذ.	179
الفرع الثالث: المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا للقانون الجزائري.	181
المبحث الثاني: النظم السائدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية وموقف المشرع الجزائري.	185
المطلب الأول:الإطار النظري لأساليب تنفيذ الأحكام الأجنبية القضائية و التحكيمية.	186
الفرع الأول:أسلوب الأمر بالتنفيذ.	186
البند الأول: نظام المراجعة .	188
البند الثاني: نظام المراقبة.	191
الفرع الثاني: نظام رفع الدعوى الجديدة.	193
الفرع الثالث:النفاذ المباشر كأسلوب خاص بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.	194
المطلب الثاني: أسلوب التنفيذ المتبع من قبل المشرع الجزائري وبعض النظم المقارنة .	196
الفرع الأول: الأسلوب المعتمد في تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري.	196
البند الأول: حالة طلب تنفيذ حكم أجنبي صادر عن دولة ترتبط بينها وبين الجزائر اتفاقية تتعلق بتنفيذ الأحكام .	197
البند الثاني:حالة طلب تنفيذ حكم أجنبي في الجزائر مع عدم وجود اتفاقية.	199
الفرع الثاني:موقف بعض النظم المقارنة من الأسلوب المتبع في تنفيذ الأحكام الأجنبية.	205
الفصل الثاني: مصير الحكم الأجنبي أمام قضاء دولة التنفيذ.	209
المبحث الأول:الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ و أثار الأمر بالتنفيذ.	211
المطلب الأول: سلطة القاضي في الفصل في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي.	212

الفرع الأول:الأمر بالتنفيذ.	212
الفرع الثاني:الأمر بالتنفيذ الجزئي.	214
الفرع الثالث:رفض التنفيذ.	215
الفرع الرابع:وقف خصومة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.	216
المطلب الثاني:آثار الحكم الأجنبي بعد الأمر بتنفيذه.	217
الفرع الأول:حجية الأمر المقضي به.	220
الفرع الثاني: سند تنفيذي.	221
البند الأول: خضوع الحكم الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية لأحكام تسوية إشكالات تنفيذ السندات التنفيذية.	222
البند الثاني: سريان أحكام تقادم السندات التنفيذية على الأحكام الأجنبية.	225
الفرع الرابع: بدء ترتيب أثر الحكم الأجنبي.	229
المبحث الثاني:إمكانية الطعن أمام قضاء التنفيذ.	232
المطلب الأول: الطعن في الأمر الصادر في طلب التنفيذ.	233
الفرع الأول: الطعن في الحكم الصادر في دعوى تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.	233
الفرع الثاني: قابلية الطعن في الأمر الصادر في طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.	235
الفرع الثالث: مدى إمكانية الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الأجنبي.	240
البند الأول: موقف المشرع الجزائري من مسألة الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الصادرة بالخارج.	240
البند الثاني: موقف اتفاقية واشنطن من بطلان حكم التحكيم الأجنبي- أنموذجا-	242
المطلب الثاني: إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة في القانون المقارن.	245

الفرع الأول: جواز تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة في فرنسا.	245
البند الأول:تنفيذ القضاء الفرنسي لقضية – Norsolor–.	246
البند الثاني: قضية-Hilmarton–.	247
البند الثالث:قضية Polish company (Polish Ocean Line - POL).	248
البند الرابع:قضية–Putrabali–.	250
البند الخامس:موقف القضاء الفرنسي من تنفيذ قرار يوكوس (Yukos).	253
الفرع الثاني: تأثر القضاء الأمريكي بموقف القضاء الفرنسي بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية الباطلة .	257
الفرع الثالث: موقف اتفاقية نيويورك من مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة التي قضي ببطلانها في دولة إصدارها.	260
الخاتمة .	265
قائمة المراجع.	270
الفهرس.	292

تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–

الملخص:

يعد موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية أحد أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، فالمبتغى من تخصيص قواعد هذا الفرع من القانون تسوية النزاعات بين أفراد العلاقات الدولية الخاصة وتمكينهم من حكم سواء أكان قضائيا أو تحكيميا، و لا جدوى من هذا الحكم إذا لم يسمح بتنفيذه خارج دولة إصداره، لذا فكرت أغلب تشريعات العالم في ضرورة الاعتراف بآثار هذه الأحكام خارج إقليم دولة إصدارها حفاظا على مصالح الأفراد. غير أنها لم تجز تنفيذها إلا وفقا لشروط خاصة ورد تنظيمها في الاتفاقيات وكذا القوانين الداخلية.

وعلى غرار التشريعات المقارنة نظم المشرع الجزائري موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بالخارج سواء أكانت قضائية أو تحكيمية عن طريق الاتفاقيات الدولية و الثنائية، وكذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أن هذا الأخير لم يجد ضبط هذا الموضوع .

الكلمات المفتاحية: الحكم الأجنبي– الحكم القضائي الأجنبي–حكم التحكيم الأجنبي– الأمر بالتنفيذ–القانون الجزائري– القانون المقارن.

The Implementation of Foreign Judgments in Algeria-Comparative study-

***Abstract* :**

Implementing foreign judgments is one of the most important concerns in private international law. since the purpose of allocating the rules of this law branch is to settle disputes between members of private international relations and enable them to obtain a judgment, whether judicial or arbitration award, This ruling is useless if it is not allowed to be implemented outside the country it was issued from, therefore, most of the world's legislation considered the necessity of recognizing the effects of these provisions outside the territory of the state of issuing them to preserve the interests of individuals, yet they were not permitted to be implemented only if special conditions stated in the agreements and internal laws were met.

Similar to comparative legislation, the Algerian legislator regulated the issue of Execution foreign judgments issued abroad whether judicial or arbitral through international and bilateral agreements, as well as the Civil and Administrative Procedures Law, But the latter did not improve the regulation of this matter.

Keywords :

foreign judgment –foreign judicial judgment- foreign Arbitral Award- Execution order -Algerian law-comparative study.

L'exécution des jugements étrangers en Algérie - Étude comparative–

Résumé:

l’exécution des jugements étrangers est l’un des sujets les plus importants du droit international privé. puisque le but de l'attribution des règles de cette branche du droit est de régler les différends entre les membres des relations internationales privées et de leur permettre d'obtenir un jugement, qu'il s'agisse d'une jugement judiciaire ou arbitrale, Cette décision est inutile si elle n'est pas autorisée à être exécutée en dehors du pays d'où elle a été émise, par conséquent, la plupart des législations mondiales ont considéré la nécessité de reconnaître les effets de ces dispositions en dehors du territoire de l'État qui les a promulguées pour préserver les intérêts des individus, Toutefois, elles ne pouvaient être mises en œuvre que dans des conditions particulières régies par des conventions ainsi que par des lois nationales.

Similaire à la législation comparée, le législateur algérien a réglé la question de l'exécution des jugements étrangers qu'ils soient judiciaires ou arbitraux par le biais d'accords internationaux et bilatéraux, ainsi que le code de procédures civiles et administratives, Mais ce dernière n'a pas amélioré la réglementation de cette matière.

Mots clés : jugement étranger -jugement judiciaire étranger- sentence arbitrale étrangère- Ordonnance d'exécution -Droit algérien-Etude comparative.